


# الفقه بين التيسير والانفلات

إعداد

بدر مزعل الحربي



قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

الجامعة الأردنية

كلية الدراسات العليا

كانون الثاني ٢٠٠٤

ب

## أعضاء لجنة المناقشة

نوقشت الرسالة ( الفقه بين التيسير والانفلات ) وأجيزت بتاريخ ٧ / ١ / ٢٠٠٤ م

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

.....  
د . عبدالمجيد الصلاحيين / رئيسا .

الجامعة الأردنية

.....  
د . محمود صالح جابر / عضوا .

جميع الحقوق محفوظة  
الجامعة الأردنية

مكتبة الجامعة الاردنية

مركز ايداع الرسائل الجامعية

.....  
د . هاييل عبدالحفيظ / عضوا .

الجامعة الأردنية

.....  
د . عبد الله الفواز / عضوا .

جامعة مؤتة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأهداء

إلى والديّ العزيزين حفظهما الله  
وإلى أهل العلم ودعاة الإسلام في كل مكان  
وإلى كل من ساندني في إنجاز هذه الرسالة

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز أبحاث الرسائل الجامعية  
إليهم جميعاً أهدي هذه الرسالة


## الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر إلى فضيلة الشيخ الدكتور

عبدالمجيد الصلاحيين - حفظه الله -

على قبوله الإشراف على هذا البحث المتواضع كما أشكر

كلا من :



والدكتور : عبدالله الفواز

الذين تكرموا عليّ بقبول مناقشة هذه الرسالة

أمدّ الله في عمرهم جميعاً ونفع المسلمين بهم

ولله الحمد من قبل ومن بعد

## فهرس الموضوعات

- (١) قرار لجنة المناقشة..... ب
- (٢) الإهداء..... ج
- (٣) الشكر والتقدير..... د
- (٤) فهرس الموضوعات..... هـ
- (٥) الملخص باللغة العربية..... ز
- (٦) المقدمة..... ١
- (٧) المبحث الأول : تعريف التيسير ومشروعيته..... ٨
- (٨) المطلب الأول: تعريف التيسير لغةً واصطلاحاً..... ٩
- (٩) المطلب الثاني: مشروعية التيسير..... ١٠
- (١٠) المبحث الثاني : الانفلات في الفقه..... ١٣
- (١١) المطلب الأول: تعريف الانفلات لغةً واصطلاحاً..... ١٣
- (١٢) المطلب الثاني: تحذير الشرع من الانفلات الفقهي..... ١٧
- (١٣) المبحث الثالث : مفاهيم ومصطلحات وعلاقتها بالتيسير والانفلات ..... ٢١
- (١٤) المطلب الأول : الاجتهاد ..... ٢١
- (١٥) المطلب الثاني : الفتوى..... ٢٤
- (١٦) المطلب الثالث: الغلو والتشديد..... ٢٧
- (١٧) المطلب الرابع : التلفيق..... ٣٠
- (١٨) المطلب الخامس : التجديد..... ٣٢
- (١٩) المطلب السادس : التساهل ..... ٣٥
- (٢٠) الفصل الأول: التيسير أنواعه وأسبابه وضوابطه..... ٣٧
- (٢١) المبحث الأول: أنواع التيسير ..... ٣٨
- (٢٢) المبحث الثاني : أسباب التيسير..... ٤٠
- (٢٣) المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بالعوارض العقلية..... ٤١
- (٢٤) المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بالأنوثة..... ٥٠

- ٢٥) المطلب الثالث : الأسباب المتعلقة بالطبيعة الإنسانية..... ٥٣
- ٢٦) المطلب الرابع : الأسباب المتعلقة بمحاجات الإنسان ومقومات حياته..... ٦٥
- ٢٧) المطلب الخامس : الأسباب المتعلقة بالعمر..... ٨٢
- ٢٨) المطلب السادس : الإكراه..... ٨٤
- ٢٩) المطلب السابع : النقص الجسمي..... ٨٧
- ٣٠) المطلب الثامن : النقص الحكمي..... ٨٩
- ٣١) المبحث الثاني: ضوابط التيسير..... ٩١
- ٣٢) المطلب الأول: إعتبار المآلات..... ٩١
- ٣٣) المطلب الثاني: التقيد بشروط الفتوى والاجتهاد..... ٩٥
- ٣٤) المطلب الثالث: مراعاة الاجتهاد الجماعي..... ١٠٢
- ٣٥) الفصل الثاني: أسباب الانفلات الفقهي وأحكامه..... ١١١
- ٣٦) المبحث الأول: تتبع الرخص..... ١١٢
- ٣٧) المبحث الثاني: تتبع الأقوال الشاذة..... ١١٩
- ٣٨) المبحث الثالث: الاستناد إلى الأدلة الواهية والضعيفة والموضوعة..... ١٢٢
- ٣٩) المبحث الرابع: بناء الأحكام الفقهية على المصالح الوهمية..... ١٢٥
- ٤٠) المبحث الخامس: الاحتيال واتباع الهوى..... ١٢٨
- ٤١) المبحث السادس: الاحتجاج بالخلاف..... ١٣٧
- ٤٢) المبحث السابع: الاستسلام أمام تأثير الواقع..... ١٤١
- ٤٣) المبحث الثامن :. المداهنة والتأثر بالإغراءات والسلطة السياسية..... ١٤٤
- ٤٤) الخاتمة..... ١٤٩
- ٤٥) فهرس المصادر والمراجع..... ١٥١
- ٤٦) الملخص باللغة الانجليزية..... ١٦٢

## الفقه بين التيسير والانفلات

إعداد

بدر مزعل الحربي

إشراف

الدكتور عبد المجيد الصلاحين

الملخص

لقد تناولت هذه الرسالة موضوع الفتوى في الشريعة الإسلامية وما يتعلق بها من

أحكام ومسائل شرعية من حيث التيسير وضوابطه محفوظة  
بدأت بفصل تمهيدي تناول أهم ما يمكن الافتتاح به من حيث تعريف الفتوى

والمصطلحات الأخرى ذات الصلة بالموضوع. الرسائل الجامعية  
و الفصل الأول فيه مبحثان الأول تكلمت فيه عن أسباب التيسير وتحتة أحد

عشر مطلباً ، والثاني تكلمت فيه عن ضوابط التيسير وأوردت فيه ثلاثة مطالب.

وأما الفصل الثاني فقد تطرق إلى أهم أسباب الانفلات في الفتوى وأوردت فيه

تسعة مباحث.

وأما خاتمة البحث فقد أفردتها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذه

الدراسة.

## المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون }<sup>١</sup>.

{ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً }<sup>٢</sup>.

{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً . يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً }<sup>٣</sup>.

أما بعد:

فإن منزلة الفتوى في الشريعة الإسلامية منزلة عظيمة ، فإن فيها الإخبار عن حكم الله عز وجل ، ولهذا قال العلماء : المفتي بمثابة الموقع عن رب العالمين ، فهذا ابن قيم الجوزية - رحمه الله - جعل عنوان كتابه القيم " إعلام الموقعين " فكأن المفتي عندما يفتي في أحكام الشرع يوقع عن المولى عز وجل ، وحسبك هذه من منزلة ، فكان لابد من أن تخصص بمزيد من العناية والإهتمام .

و المفتون في الشريعة هم سادة البشر بعد الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - فهم المتصفون بالتقوى ، والورع ، والزهد بما في أيدي الناس ، قبل أن يتصفوا بالعلم والحكمة ، ولذا يجب أن يكون المتكلم في أمور الشريعة قدوة للمسلمين ، ومثلاً يقتدى به ، وهذا هو الأصل فيهم ، وهو ما ندين الله عز وجل به .

والمجتهد إذا اجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا أخطأ فله أجر واحد ، والعالم العامل لابد وأن يخطئ فهذا طبع البشر ، وأخطاء أهل العلم مغمورة في بحور حسناتهم .

١ آل عمران / ١٠٢ .

٢ النساء / ١ .

٣ الأحزاب / ٧١ .

والعلماء يمتازون عن غيرهم بالحكمة وبعد النظر , ومعرفتهم لمقاصد الشريعة , فلذا تجد أن فتاواهم تكون صائبة , وآراؤهم مسددة , والتمكن من مقاصد هذه الشريعة يعلم أنها جاءت للرفق والتيسير , وأنها مبنية على رفع الحرج , فيجعل ذلك منهجاً له , يستنير بهديه , ويمشي على دربه .

والعلماء بل والناس عموماً , تجدهم غالباً منقسمون إلى ثلاث طوائف , طائفة تميل إلى التشدد , وتزعم أن الأخذ بالتشدد هو الأخذ بالأحوط .

وطائفة قد مالت إلى الجهة المقابلة , فهي أقرب إلى أن تكون نتيجة ردّة فعل للطائفة الأولى , ولذا سلكت هذه الطائفة منهج التيسير في كل شي , حتى في المواطن التي تكون العزائم هي المطلوبة .

وطائفة بين هؤلاء وهؤلاء , ملتزمة طريق الوسطية , فهي تأخذ بالدليل الشرعي وتلتزمه , وتأخذ بالرخص وتخفيفات الشرع , وعلى هذا الأساس كانت رؤيتي وتصوري لموضوع هذه الرسالة عند كتابتها .  
أهمية الموضوع وسبب اختياره:

النظر الفقهي والشرعي في واقعنا المعاصر يبرز أهمية الموضوع , حيث أن خاصية التيسير ورفع الحرج مما امتازت به شريعة الله سبحانه وتعالى , ولذلك كانت مراعاتها مطلوبة من العالم والعامي على حد سواء , فالأول مطالب بأن يبذل عمله مكسوراً بهذه الحلية التي تجعله محبوباً لدى النفوس , والثاني مأمور بأن يسير على نمط الوسطية واليسر حتى يكون أئموذجاً لسماحة الدين وسموه .

وفي الواقع المعاش يلحظ جنوح بعض أهل العلم إلى التساهل الذي يصل إلى حدّ الانفلات من النصوص , وعدم مراعاة الثوابت التي لا يقوم الدين إلا عليها .  
وكما أن التشديد منفر للناس , فكذلك التساهل الذي يصل إلى حد الانفلات منفر أيضاً ومذموم , وما أحسن قول الشاعر :

ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد  
كلا طرفي قصد الأمور ذميم<sup>١</sup>

١ البيت لأبي سليمان الخطابي , انظر السبكي : طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٨٥ , دار هجر للطباعة والنشر , الطبعة الثانية , تحقيق : د. محمود الطناحي و د. عبدالفتاح الحلو .

ووجدت أن كثيراً من طلبة العلم قد تكلموا في التشديد وآثاره , فرأيت أن أتكلم في التساهل الذي تأباه الشريعة ولا ترضاه .  
لذا فإن هذه الدراسة تهدف إلى تسليط الضوء على التيسير المحمود ليتبع ، والانفلات المذموم ليجتنب , وفق النقاط الآتية :

- ١- إبراز محاسن التيسير في الشريعة الإسلامية وأنها مبنية على الرفق ورفع الحرج على المكلفين .
- ٢- بيان الواقع الفقهي للفتوى وخاصة في هذه العصور المتأخرة .
- ٣- ذكر الأسباب التي تجعل المفتي أوالمجتهد يخالف النصوص الشرعية أو ماتقتضيه تلك النصوص .
- ٤- بيان الضوابط التي وضعها العلماء للتيسير والتخفيف على المكلفين .
- ٥- محاولة تنقية الفتاوى وتصنيفتها من بعض الشوائب التي قد تعثر بها نتيجة بعض الأخطاء التي تصدر من بعض المجتهدين .
- ٦- محاولة إيجاد ووضع أسس لعلاج الانفلات الفقهي , وحل لمشكلاته .
- ٧- بيان بعض الأساليب والوسائل الخاطئة التي ينتهجها بعض العلماء في محاولة منهم للتيسير على المكلفين .

### المنهج المتبع في الرسالة :

- اتبعت في بحثي منهجاً تحليلياً استقرائياً قدر الإمكان ، يقوم على عرض الآراء والأدلة وتحليلها , والموازنة بينها , وفق مايلي :
- ١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها و أرقامها، وإن تكررت هذه الآيات .
  - ٢- تخريج الأحاديث النبوية ، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليه ، وإن لم يكن فيهما، ذكرتُ من خرّجه من أئمة الحديث .
  - ٣- ذكر المسائل والآراء الفقهية المنقولة ، ونسبتها إلى قائلها , مع توثيق ذلك في هامش الصفحة .
  - ٤- ترجيح ما يترجح لي من أقوال أهل العلم بعد مناقشتها .
  - ٥- الاعتماد على الكتب الفقهية لأهل العلم المتقدمين ، دون إغفال جهود العلماء المعاصرين ، والإستفادة من كتبهم , فهي لا تخلو من فائدة .

- ٦- الإتيان بآثار الصحابة رضوان الله عليهم ، وأقوال سلف هذه الأمة من التابعين ومن جاء من بعدهم .
- ٧- وضعت فهارس لما سبق من الآيات والمراجع التي رجعت إليها مع وضع فهرس شامل لموضوعات هذه الرسالة.
- ٨- عندما أذكر رأياً فقهياً شذّ فيه قائله ، أو سلك به طريق الانفلات ، فيني لا أذكر إسم قائله ، وأكتفي بتوثيق المصدر في الهامش ، حيث أن المقصود هو التعلم ، وليس إشهار هذا القول أو التشهير بقائله ، وخاصة إن كان من أصحاب العلم والفضل .

### خطة البحث :

اعتمدت أثناء دراستي لهذا الموضوع خطة للرسالة ، رأيت أنها الأقرب والأنسب لمعالجة موضوع الرسالة على نحو يقلل من الخلل الوارد قدر المستطاع ، ويلم بأبعاد الموضوع ، وتشتمل هذه الخطة على مقدمة ، ثم فصل تمهيدي ، وفصلين في صلب الموضوع ، تتخلل هذه الفصول مباحث ومطالب ، ثم خاتمة ، والخطة هي كالتالي :

**الفصل التمهيدي: مفهوم التيسير والانفلات والمصطلحات ذات الصلة بهما:**

**المبحث الأول : تعريف التيسير ومشروعيته .**

المطلب الأول: تعريف التيسير لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية التيسير .

**المبحث الثاني : الانفلات في الفقه.**

المطلب الأول: تعريف الانفلات لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تحذير الشرع من الانفلات الفقهي.

**المبحث الثالث : مفاهيم ومصطلحات وعلاقتها بالتيسير والانفلات :**

المطلب الأول : الاجتهاد .

المطلب الثاني : الفتوى .

المطلب الثالث: الغلو والتشديد .

المطلب الرابع : التلفيق .

المطلب الخامس : التجديد .

المطلب السادس : التساهل .

الفصل الأول: التيسير أنواعه وأسبابه وضوابطه:

المبحث الأول : أنواع التيسيرات .

المبحث الثاني: أسباب التيسير .

المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بالعوارض العقلية , وتشمل الجنون ,  
والسفه , والعتة , والسكر , والإغماء .

المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بالأنوثة , وتشمل التكوين الجسماني ,  
والحيض , والنفاس , والحمل , والإرضاع .

المطلب الثالث : الأسباب المتعلقة بالطبيعة الإنسانية , وتشمل النسيان  
, والخطأ , والنوم , والجهل , والمرض .

المطلب الرابع : الأسباب المتعلقة بحاجات الإنسان ومقومات حياته ,  
وتشمل الضرورة , والحاجة , والعسر وعموم البلوى , والسفر .

المطلب الخامس : الأسباب المتعلقة بالعمر , وتشمل الصغر , والكبر .

المطلب السادس : الإكراه .

المطلب السابع : النقص الجسمي .

المطلب الثامن : النقص الحكمي .

المبحث الثالث: ضوابط التيسير .

المطلب الأول: إعتبار المآلات .

المطلب الثاني: التقيد بشروط الفتوى والاجتهاد .

المطلب الثالث: مراعاة الاجتهاد الجماعي .

الفصل الثاني: أسباب الانفلات الفقهي وأحكامه:

المبحث الأول: تتبع الرخص .

المبحث الثاني: تتبع الأقوال الشاذة .

المبحث الثالث: الاستناد إلى الأدلة الواهية والضعيفة والموضوعة .

المبحث الرابع: بناء الأحكام الفقهية على المصالح الوهمية.

المبحث الخامس: الاحتيال واتباع الهوى .


المبحث السادس: الاحتجاج بالخلاف .

المبحث السابع : الاستسلام أمام تأثير الواقع .

المبحث الثامن : المداهنة والتأثر بالإغراءات والسلطة السياسية .


**الخاتمة :** وفيها تكلمت عن أهم النتائج التي تم التوصل إليها مع ذكر التوصيات التي أراها مناسبة لذلك .

هذا وأسأل الله العظيم , بأسمائه الحسنى , وصفاته العلى , أن يغفر لي ولجميع المسلمين الزلّات , ويتجاوز عن علماء المسلمين, الذين أفنوا أعمارهم في سبيل نصره هذا السدين , علماً وتعليماً , دعوةً وجهاداً , وأن ينصرهم كما نصرنا دينه , فهو ولي ذلك والقادر عليه , والحمد لله رب العالمين .



مفهوم التيسير والانفلات , والمصطلحات ذات الصلة بهما , وتحتة ثلاثة  
مباحث:

- المبحث الأول : تعريف التيسير ومشروعيته , ويشتمل على مطلبين .  
المبحث الثاني : الانفلات في الفقه , ويشتمل على مطلبين .  
المبحث الثالث : مفاهيم ومصطلحات وعلاقتها بالتيسير والانفلات ,  
ويشتمل على ستة مطالب .



#### المبحث الأول : تعريف التيسير ومشروعيته


التيسير في الشريعة الإسلامية ركن عظيم من أركانها ، وسمة تمتاز بها الشريعة  
الاسلامية عن غيرها من الأديان والشرائع ، ولذلك جعلها الفقهاء قاعدة من قواعد الشرع  
الكلية ، وسمّوا تلك القاعدة المشقة تجلب التيسير<sup>١</sup> ، وخرجوا عليها جميع رخص الشرع  
وتخفيفاته .<sup>١</sup>

---

١ انظر السيوطي , عبدالرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر ٧ / ١ , دار الكتب العلمية , بيروت , ١٤٠٣هـ ,  
الطبعة الأولى , و السبورنو د.محمد : الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية / ٢١٨ , مؤسسة الرسالة , الطبعة

وليس معنى هذه القاعدة الانحلال والإنفلات عن النصوص الشرعية ، وجعل مفهوم هذه القاعدة يتسع أكثر من مقصود الشارع ليشمل كل ما هو خارج عن الشرع .  
يقول الشيخ محمد الأشقر : "وللمفتي حظ عظيم من هذا التوجيه السامي ومعنى تيسير المفتي على المستفتي ، أن يفتيه في مجالات أعمال التطوع ، وفي ما فيه تخيير في الشرع ، بما يناسب حاله ، وينهاه عما يشق عليه المشقة الخارجة عن طوقه ، التي قد تعوقه في النهاية ، وتقعده ملوماً محسوراً ، أو تجعله يملّ العبادة ويتكرهها ، أو تدخل عليه الخلل في نفسه أو ماله أو أحواله .

وليس المعنى أن يفتيه بإباحة المحرم في غير الضرورات ، أو ترك الواجب ، أو فساد الصحيح ، أو صحة الفاسد ، لأن ذلك يؤدي إلى الانحلال من الشريعة " ٢ .



### المطلب الأول: تعريف التيسير لغةً واصطلاحاً

أ : والتيسير في اللغة ، اليسر : وهو اللين والانقياد ، واليسر ضد العسر ، وفي الحديث : ( يسروا ولا تعسروا ) ٣ ، وياسره : لاينه ، ومنه قول الشاعر :  
قوم إذا شومسوا جد الشمساس بهم ذات العناد وان ياسرهم يسروا ٤  
ب : التيسير اصطلاحاً :

---

الخامسة ١٤١٩هـ — ١٩٩٨م ، محمد عميم الإحسان البركتي : قواعد الفقه ١/١٢٢ ، دار الصدف ببلشرز ، كراتشي ، ١٤٠٧هـ — ١٩٨٦م ، الطبعة الأولى .

٢ السيوطي : الأشباه والنظائر ١/٧٧ .


٣ الأشقر ، د. محمد سليمان: الفتيا ومناهج الإفتاء / ٦٥ ، دار النفائس ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣هـ — ١٩٩٣م .

١ رواه البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا برقم ٥٧٧٤ ، ٢٢٦٩ / ٥ ، ومسلم : صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ، برقم ١٧٣٤ ، ١٣٥٩ / ٣ .

٢ البيت لثعلب انظر : ابن منظور : لسان العرب ٥ / ٢٩٥ ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى .

والتيسير ورد في الكتاب والسنة في عدة مواضع ، فتارة يعبر عنه باليسر كما في قوله تعالى : { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر }<sup>١</sup> ، وقوله صلى الله عليه وسلم : ( إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة )<sup>٢</sup> ، وتارة يعبر عنه برفع الحرج ، كما في قوله تعالى : { وما جعل عليكم في الدين من حرج }<sup>٣</sup> ، وتارة يعبر عنه بالوسع ، كما في قوله تعالى : { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها }<sup>٤</sup> .

ومعنى التيسير اصطلاحاً : "هو تخفيف الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج أو مشقة على المكلف ، في نفسه أو ماله ، بما يقع تحت قدرة المكلف ، دون عسر ، أو حرج"<sup>٥</sup> .



بعد أن ذكرت حقيقة التيسير المراد في الشريعة ، لا بد لي من ذكر مشروعية هذا الأصل من الكتاب والسنة ، و الأدلة الدالة على هذا الأصل كثيرة ولا تحصى ، وكذلك أقوال أهل العلم عليها ، لذا سأكتفي بذكر بعضاً منها :

١- قوله تعالى : { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر }<sup>٦</sup> ، قال الطبري : "يعني تعالى ذكره بذلك : يريد الله بكم أيها المؤمنون بترخيصه لكم في حال مرضكم وسفركم ، في الإفطار ، وقضاء عدة أيام آخر من الأيام التي أفطرتموها ، بعد إقامتكم وبعد

٣ البقرة / ١٨٥ .

٤ رواه البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة ، برقم ٣٩ ، ٢٣/١ ، دار ابن كثير ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : د . مصطفى ديب البغا .

٥ الحج / ٧٨ .

٦ البقرة / ٢٨٦ ، وانظر ماكتبه د . عبد الرحمن العبد اللطيف : القواعد والضوابط الفقهية / ٤٣ ، طبعة الجامعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .

٧ د . محمد البورنو : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية / ٢١٨ ، بتصرف يسير .

١ البقرة / ١٨٥ .

برئكم من مرضكم ، التخفيف عليكم والتسهيل عليكم ، لعلمه بمشقة ذلك عليكم في هذه الأحوال ، ولا يريد بكم الشدة والمشقة عليكم فيكلفكم صوم الشهر في هذه الأحوال مع علمه شدة ذلك عليكم ، وثقل حمله عليكم لو حملكم صومه<sup>١</sup> ، ويقول الجصاص: "فكل موضع ذكر فيه اليسر ففيه الدلالة على التخيير"<sup>٢</sup> .

٢- قوله تعالى : { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها }<sup>٣</sup> ، قال ابن كثير: أي لا يكلف أحداً فوق طاقته ، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم<sup>٤</sup> ، وقال القرطبي : ولما تقرر الأمر على أن قالوا سمعنا وأطعنا مدحهم الله وأثنى عليهم في هذه الآية ورفع المشقة في أمر الخواطر عنهم ، وهذه ثمرة الطاعة والإنقطاع إلى الله تعالى<sup>٥</sup> .

٣- قوله تعالى : { وما جعل عليكم في الدين من حرج }<sup>٦</sup> ، قال ابن عباس : " من ضيق " وكذلك قال مجاهد ، ويحتج به في كل ما اختلف فيه من الحوادث أن ما أدى إلى الضيق فهو منفي ، وما أوجب التوسعة فهو أولى<sup>٧</sup> .

٤- قوله تعالى : { يريد الله أن يخفف عنكم }<sup>٨</sup> ، قال ابن كثير : " أي في شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدره لكم ، ولهذا أباح الإمام بشروط كما قال مجاهد وغيره { وخلق الإنسان ضعيفاً }<sup>٩</sup> : مناسبة التخفيف لضعفه في نفسه وضعف عزمه وهيمته " <sup>١٠</sup> .

٢ الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن ١٥٦/٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٣ الجصاص : أحكام القرآن ٢٦٥/١ ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي .

٤ البقرة / ٢٨٦ .

٥ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ٣٤٣/١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ .

٦ القرطبي : تفسير القرطبي ٤٢٧ / ٣ ، دار الشعب ، القاهرة .

٧ الحج / ٧٨ .

٨ الجصاص : أحكام القرآن ٩٠/٥ .


٩ النساء / ٢٨ .

١٠ النساء / ٢٨ .

٣ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ٤٨٠ / ١ .

- ٥ - قوله صلى الله عليه وسلم : ( بعثت بالحنيفية السمحة )<sup>١</sup> ، والحنيفية كما قال شيخ الإسلام: "ضد الشرك ، والسماحة ضد الحجر والتضييق"<sup>٢</sup> .
- ١ - قوله صلى الله عليه وسلم ( إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين )<sup>٣</sup> .
- ٢ - وعن ابن عباس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ( إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا إن الله قد فرض فرائض و سن سنناً وحد حدوداً وأحل حلالاً وحرم حراماً وشرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ولم يجعله ضيقاً )<sup>٤</sup> .
- ٣ - قول عائشة رضي الله عنها : ( ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً )<sup>٥</sup> .
- ٤ - ما ثبت من مشروعية الرخص ، قال الشاطبي : " وهو أمر مقطوع به ومما علم من دين الأمة ضرورة ، كرخص القصر والفطر والجمع ، وتناول المحرمات في الاضطرار ، فإن هذا يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة ... ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف"<sup>٦</sup> .
- ٥ - الإجماع على عدم وقوع التكليف بالشاق من الأعمال ، لأن قصد الشارع للمشقة لو كان واقعاً لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف ، وذلك منفي عنها...وقد
- 
- ٤ رواه الإمام أحمد : مسند الإمام أحمد ، من حديث أبي أمامة الباهلي ، برقم ٢٢٣٤٥ ، ٢٦٦/٥ ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : "إسناده ضعيف" ، وذكره الهيثمي : مجمع الزوائد ، باب حق المرأة على الزوج ٤ / ٣٠٢ ، دار الريان للتراث ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .
- ٥ ابن تيمية ، أحمد : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ١١٤/٢٠ ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي .
- ٦ رواه البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان يجب التخفيف واليسر على الناس ، برقم ٥٧٧٧ ، ٢٢٧٠/٥ .
- ٧ أخرجه أبو يعلى ، أحمد بن علي : مسند أبي يعلى ، برقم ٢٤٥٨ ، ٣٤٣/٤ ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة الأولى ، بتحقيق حسين سليم أسد ، وقال "إسناده ضعيف" ، وذكره الهيثمي : مجمع الزوائد ، باب اتباع الكتاب والسنة ومعرفة الحلال من الحرام ١٧٢/١ .
- ٨ رواه البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله ، برقم ٦٤٠٤ ، ٢٤٩١/٦ ، ومسلم : صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب مبادئه صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته ، برقم ٢٣٢٧ ، ١٨١٣/٤ .
- ١ الشاطبي ، إبراهيم بن موسى : الموافقات ٢ / ١٢٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق : عبدالله دراز .

ثبت أن الشريعة موضوعة على قصد الرفق والتيسير ، فيكون الجمع بينهما تناقضاً واختلافاً .



### المبحث الثاني : الانفلات في الفقه

في هذا المبحث نبين ما قصدناه بعنوان هذه الرسالة من لفظ "الانفلات" في المعنى اللغوي والإصطلاحي ، وبيان حكمه الشرعي .


#### المطلب الأول: تعريف الانفلات لغةً واصطلاحاً

الانفلات لفظ له مدلوله اللغوي ، وكذلك العرفي ، فتجد أنهم يطلقون على كل متعجل في أي أمر من الأمور لفظ منفلت ، والناظر في واقعنا اليوم يجد صدق انطباق هذا المدلول على بعض الأشخاص ، أو على بعض الأفعال ، فرأيت أنه ينبغي أن يكون لهذا اللفظ مصطلح شرعي ، خاصة وأن الواقع الإسلامي قديماً وحديثاً قد وجد فيه مثل هذا الأمر .

وسبب إتياني بهذا المصطلح " الانفلات " وعدولي عن المصطلحات الأخرى  
والمشابهة ، كالتساهل وغيره يتمثل فيما يلي :

● أن لفظ الانفلات فيه الشدة المناسب اطلاقها على شديدي التساهل ,  
فتنبئ بأن عمل هذا المتساهل مذموم شرعاً , بخلاف لفظ " التساهل " فقد يجد له مخرجاً  
فيلحقه بالتيسير وغيره , فإذا التحق بالتيسير فقد ينقلب عمله , ولو صورياً , من مذموم  
إلى مرغوب .

● ومنها أن الواقع العملي لهذه الممارسات أنها تخرج متعجلة , وغير  
مدروسة , تنقصها كثير من الضوابط التي تحكم عمل المفتي , فناسب معناها الإصطلاحي  
, معناها اللغوي - والذي سيأتي قريباً - فلهذين السببين وغيرهما رأيت أن هذا المصطلح  
هو الأقرب الى المقصود , والله أعلم .



أولاً : الانفلات لغة :  
الانفلات في اللغة له عدة معان ، منها :  
المعنى الأول : الخلاص , يقال : أفلتني الشيء ، وتفلت مني ، وانفلت . وأفلت  
فلان فلانا : أي خلّصه <sup>١</sup> .

ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( إن الله يملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته )<sup>٢</sup>  
أي لم ينفلت منه .

المعنى الثاني : الفجأة<sup>٣</sup> , ومنه ماروي أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ( إن  
أمي افتلست نفسها )<sup>٤</sup> , أي ماتت فجأة , وأخذت نفسها فلتة. يقال : اُفْتَلَّت فلان  
بكذا إذا فوجئ به قبل أن يستعد له <sup>١</sup> , ومنه قول الشاعر :

١ ابن منظور : لسان العرب ٢ / ٦٦ .

١ رواه البخاري : صحيح البخاري , كتاب التفسير , باب قوله تعالى : { وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي  
ظالمة } , برقم ٤٤٠٩ , ١٧٢٦/٤ , دار ابن كثير , الطبعة الثالثة , تحقيق د. مصطفى البغا , ومسلم , باب تحريم  
الظلم , برقم ٢٥٨٣ , ١٩٩٧ / ٤ , دار إحياء التراث , تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .

٢ الجزري : النهاية في غريب الأثر ٣ / ٤٦٧ , المكتبة العلمية , بيروت , ١٣٩٩ هـ , تحقيق طاهر الزواوي و  
محمود الطناحي .

٣ رواه البخاري : صحيح البخاري , كتاب الجنائز , باب موت الفجأة , برقم ١٣٢٢ , ٤٦٧/١ , ومسلم :  
صحيح مسلم , كتاب الزكاة , باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه , برقم ١٠٠٤ , ٦٩٦ / ٢ .

من يأمن الأيام بعد صبيرة القرشي ماتا سبقت منيته المشيب وكان ميته افتلاتاً<sup>٢</sup>  
**المعنى الثالث :** التخلص من الشيء فجأة من غير تمكث , ومنه قول النبي صلى  
الله عليه وسلم : ( تدارسوا القرآن فلهو أشد تفلتاً من الإبل في عقلها )<sup>٣</sup> .

**المعنى الرابع :** الفلته هي آخر ليلة من الأشهر الحرم , فيختلفون فيها أمن الحل  
هي أم من الحرام , فيسارع الموتور إلى درك الثأر .

**المعنى الخامس :** الفلته هي الزلة , وفي حديث صفة مجلس النبي صلى الله عليه  
وسلم : ( ولا تنثى فلتاته )<sup>٤</sup> أي زلاته , والفلتات : الزلات , والمعنى أنه لم يكن في مجلسه  
فلتات , أي زلات فتذكر .

والذي يتضح لي بعد تأمل هذه المعاني السابقة , أنها تدور حول الأمر الذي يأتي  
فجأة , دون إحكام أو روية , مما ينجم عنه الزلات , ومما يؤيد هذا المفهوم في اللغة أنه  
جاء في كتب اللغة أن الفلته هي كل شيء فعل من غير روية , وإنما بودر بها خوف انتشار  
الأمر , أو أنها الأمر يقع دون إحكام<sup>٥</sup> .  
**ثانياً :** الانفلات اصطلاحاً :

لم أجد تعريفاً سابقاً اصطلاحاً عليه أهل العلم للانفلات الفقهي تحديداً , وإنما  
وجدت بعض التعريفات القرية المشابهة لبعض المصطلحات كالتساهل وغيره , وستأتي  
قريباً , ولكن يمكن أن يؤخذ للانفلات تعريف من معناه اللغوي , فقد مر معنا حديث

٤ ابن منظور : لسان العرب ٦٨/٢ .

٥ ابن عبد البر : التمهيد ١٥٤/٢٢ , وزارة الأوقاف , المغرب , ١٣٨٧هـ , تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي  
ومحمد عبدالكبير البكري .

٦ رواه مسلم : صحيح مسلم , كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب فضائل القرآن , برقم ٧٩١ , ١ / ٥٤٥ .  
٧ الطبراني : المعجم الكبير , باب في ذكر وصف النبي صلى الله عليه وسلم , برقم ٤١٤ , ١٥٥/٢٢ , مكتبة  
العلوم والحكم , الطبعة الثانية تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي , وابن حبان : الثقات , في ذكر وصف النبي صلى الله  
عليه وسلم , ٢ / ١٤٩ , دار الفكر , الطبعة الأولى , تحقيق السيد شرف الدين أحمد .

١ انظر هذه المعاني ابن منظور : لسان العرب ٦٨/٢ , الجزري : النهاية في غريب الأثر ٣ / ٤٦٧ .

صفة مجلس النبي صلى الله عليه وسلم : ( ولا تنثى فلتاته )<sup>١</sup> , جاء في تفسير الفلتات أنها السقطات أو الزلات , لذا أرى أنه يمكن تعريف الانفلات بالتعريف التالي :


هو " أن يخبر المفتي أو طالب العلم ، عن حكم شرعي ، بتسرع ودون تروّي , بقصد التخفيف ، فينجم عن ذلك قول مخالف لعامة أقوال الفقهاء " .

### شرح التعريف :

"المفتي أو طالب العلم "وذلك احترازاً من غيرهم , وهم الذين يتكلمون في أمور الشريعة ، دون أن تكون لهم دراية أو تخصص في علوم الفقه الإسلامي , كالمفكرين والأدباء وغيرهم .

" حكم شرعي " فيخرج من ذلك المسائل التي ليس لها ارتباط بالعلوم الشرعية ، كالأموال الدنيوية .

" بتسرع ودون تروّي " وهذا هو الأسلوب الذي تكون به الزلات , دون النظر إلى شخص قائله .



" بقصد التخفيف " وهو غالباً قصد المفتي التسهيل على المكلف ، فيحترز من التشدد في الأحكام ، فهو ليس مجال بحثنا .

" فينجم عن ذلك قول مخالف لعامة أقوال الفقهاء " فيخرج من ذلك إجماع الفقهاء أو اتفاق أغلبهم على الحكم , فإن ذلك لا يسمى انفلاتاً .

---

٢ لا تنثى فلتاته أي لا تشاع ولا تذاع يقال نثوت الحديث أنثوه نثوا والنثا في الكلام يطلق على القبيح والحسن ويقال ما أقبح نثاه وما أحسنه والفلتات جمع فلتة وهي الزلة أراد أنه لم يكن لمجلسه فلتات فتنثى . الجزري : النهاية في غريب الأثر ١٥/٥ .

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية

### المطلب الثاني: تحذير الشرع من الانفلات الفقهي

لقد رغب الشارع الحكيم في الإجتهد ، وترك الجمود أو التقليد ، وجعل للمجتهد إذا اجتهد فأخطأ أجر واحد وإذا أصاب فله أجران ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر )<sup>١</sup> .

وفي المقابل نجد أن الشريعة الإسلامية قد حذرت من الانفلات الفقهي والتسرع بالفتوى ، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم على ما هم فيه من تقوى الله عز وجل ، ومشاهدة التنزيل ، وعلى صحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم ، وشدة ورعهم ، وقوة علمهم ، كان الرجل فيهم إذا سأل عن مسألة يود لو أن غيره قد كفاه تلك المسئلة ، وربما أحال المسئلة إلى غيره .

---

١ رواه أبو داود : سنن أبي داود باب في القاضي يخطيء برقم ٣٥٧٤ ، ٢٩٩/٣ ، دار الفكر ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، وابن ماجه : سنن ابن ماجه ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ، برقم ٢٣١٤ ، ٧٧٦/٢ ، دار الفكر بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، والترمذي ، محمد بن عيسى : سنن الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ماجاء في القاضي يخطيء ويصيب ، برقم ١٣٢٦ ، ٦١٥/٣ ، دار إحياء التراث ، بيروت ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، وقال : " حديث حسن غريب .

وقد توافرت الأدلة على تحريم التسرع بالفتوى ، أو الإفتاء بغير علم ، نذكر منها ما يلي :

١- قوله تعالى : { قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون }<sup>١</sup> ، قال ابن الجوزي: " هذا عام في تحريم القول في الدين من غير يقين " <sup>٢</sup> ، وقال الشوكاني : "وقد قرن الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بين الشرك وبين القول عليه بما لا يعلمه المتقول" <sup>٣</sup> .

قال ابن القيم : "فرّبت المحرمات أربع مراتب ، وبدأ بأسهلها وهي الفواحش ، ثم ثنيّ بما هو أشدّ تحريماً منه وهو الإثم والظلم ، ثم ثلث بما هو أعظم منها تحريماً منها وهو الشرك به سبحانه ، ثم ربح بما هو أشدّ تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم ، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه" <sup>٤</sup> .  
وقال في موضع آخر : "إذا نزلت بالحاكم أو المفتي النازلة ، فإما أن يكون عالماً بالحق فيها أو غالباً على ظنه بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته أولاً ، فإن لم يكن عالماً بالحق فيها ولا غلب على ظنه ، لم يحل له أن يفتي ولا يقضي بما لا يعلم ، ومتى أقدم على ذلك ، فقد تعرض لعقوبة الله ودخل تحت قوله تعالى ° : { وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون } " <sup>٥</sup> .

٢- قوله تعالى : { ولا تقف ما ليس لك به علم } <sup>٦</sup> ، والقفو اتباع الأثر من غير بصيرة ولا علم بما يصير إليه ومنه القافة ، قال الجصاص : "وقد اقتضى ذلك نهي الإنسان عن أن يقول في أحكام الله ما لا علم له به على جهة الظن والحسبان" <sup>١</sup> .

٢ الأعراف / ٣٣ .

٣ ابن الجوزي : زاد المسير ٣/ ١٩٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة .

٤ الشوكاني : السيل الجرار ٢/ ١٩٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد .

١ ابن القيم : إعلام الموقعين ١/ ٣٨ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد .

٢ المصدر السابق ٤/ ١٣٧ .

٣ الأعراف / ٣٣ .

٤ الإسراء / ٣٦ .

٣- وقوله عليه الصلاة والسلام : ( أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار )<sup>٢</sup> ، وقد أنكر الإمام أحمد وغيره على من يهجم على الجواب للحديث السابق وقال : لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى فيه<sup>٣</sup> .

٤- وقال عليه الصلاة والسلام : ( من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار )<sup>٤</sup> قال الشوكاني : والحق أن الكذب حرام كله بنصوص القرآن والسنة ، من غير فرق بين ما كان منه في مقصد محمود ، أو غير محمود ، ولا يستثنى منه إلا ما خصّه الدليل<sup>٥</sup> .

٥- ومنه ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً : ( من أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفته )<sup>٦</sup> . قال الشوكاني : "أفته مفت عن غير ثبت من الكتاب والسنة والاستدلال ، كان إثمه على من أفته بغير الصواب ، لا على المستفتي المقلد"<sup>٧</sup> .

٦- ومن الأدلة الإجماع ، فقد ذكر الإمام ابن القيم الإجماع على تحريم الافتاء في دين الله بغير علم<sup>٨</sup> .

أما ما يتعلق بأقوال الصحابة وأهل العلم ، فالكلام يطول في ذلك ، ولا يتسع

المقام لذا سأكتفي بذكر بعض منها فيما يلي :

فقد روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : " أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول<sup>٩</sup> .

٥ انظر الجصاص : أحكام القرآن ٥ / ٢٨-٢٩ .

٦ الدارمي : سنن الدارمي ، باب الفتيا وما فيه من الشدة ، برقم ١٥٧ ، ١ / ٦٩ .

٧ البهوتي : كشف القناع ٦ / ٢٩٩ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال .

٨ رواه البخاري : صحيح البخاري ، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، برقم ١٠٧ ، ١ / ٥٢ ، ومسلم : صحيح مسلم ، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، برقم ٣ ، ١ / ١٠ .

٩ الشوكاني : نيل الأوطار ٨ / ٨٥ ، دار الجليل ، بيروت ، ١٩٧٣ م .

٢ رواه أحمد : مسند أحمد بن حنبل ، من حديث أبي هريرة ، برقم ٨٢٤٩ ، ٢ / ٣٢١ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : "إسناده ضعيف" ، وأخرجه الحاكم : المستدرک على الصحيحين ، كتاب العلم ، برقم ٣٤٩ ، ١ /

١٨٣ ، وابن ماجه : سنن ابن ماجه ، باب اجتناب الرأي والقياس ، برقم ٥٣ ، ١ / ٢٠ .

٣ الشوكاني : نيل الوطار ٩ / ١٦٨ .

٤ ابن القيم : إعلام الموقعين ٢ / ١٨٤ .

وقال ابن مسعود : " من كان عنده علم فليقل به ، ومن لم يكن عنده علم فليقل الله أعلم ، فإن الله قال لنبيه صلى الله عليه وسلم : { قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين } <sup>٢</sup> .

وقال أبو حصين الأسدي : إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر <sup>٣</sup> .

وقال الشافعي : سمعت مالكا يقول : سمعت ابن عجلان يقول : " إذا أغفل العالم لا أدري أصيب مقاتله " <sup>٤</sup> .

وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول : " العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق " <sup>٥</sup> .

وكان ابن المسيب لا يكاد يفتي إلا قال : " اللهم سلمني وسلم مني " <sup>٦</sup> .  
وسئل القاسم بن محمد بن أبي بكر عن شيء : فقال : " لا أحسنه " . فقال السائل : إني جئت إليك ، لا أعرف غيرك . فقال القاسم : " لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي ، والله ما أحسنه " . فقال شيخ من قرينش جالس إلى جنبه : يا ابن أخي الزمها ، فوالله ما رأيتك في مجلس أنبل منك اليوم . فقال القاسم : " والله لأن يقطع لساني أحب إلي من أن أتكلم بما لا علم لي " <sup>٧</sup> .

---

٥ البهوتي : كشف القناع ٢٩٩/٦ .

٦ ص / ٨٦ .

٧ ابن القيم : إعلام الموقعين ٢ / ١٨٥ .

١ ابن القيم : إعلام الموقعين ٢ / ١٨٦ .

٢ المصدر السابق .

٣ المصدر السابق ، وابن حمدان : صفة الفتوى ١ / ١٠ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٧ هـ ، الطبعة الثالثة

، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .


٤ ابن حمدان : صفة الفتوى ١ / ٨ .

### المبحث الثالث

#### مفاهيم ومصطلحات وعلاقتها بالتيشير والانفلات

أتكلم في هذا المبحث عن الألفاظ أو المصطلحات ذات الصلة بالتيشير والانفلات , وذلك لعلاقتها بموضوع البحث , والله المستعان .

#### المطلب الأول : الاجتهاد



تعريف الاجتهاد :

أ : الاجتهاد لغة :

من الجهد بالفتح وهو المشقة ، يقال : جَهَدَ دابته وأجهدها إذا حمل عليها في

السير فوق طاقتها . وجَهَدَ الرجل في كذا أي جد فيه وبالغ .

قال ابن الأثير : هو بالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية , وبالضم الوسع والطاقة

وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة .

والاجتهاد والتجاهد : بذل الوسع والمجهود . والجهاد : المبالغة واستفراغ الوسع

في الحرب أو اللسان أو ما أطاق من شئ<sup>١</sup> .

ب : والاجتهاد في الاصطلاح :

عرفه البيضاوي بأنه: استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية<sup>٢</sup> .

شرح التعريف :

( استفراغ الجهد ) هو جنس يدخل فيه بذل الجهد في فعل من الأفعال ، فلذلك

أتى بقيد ( في درك الأحكام ) لبيان أن المقصود هو إدراك الأحكام الشرعية .

١ ابن منظور، محمد بن مكرم : لسان العرب ٣/١٣٥، والرازي ، محمد بن ابي بكر : مختار الصحاح ٤٨/١ ،

مكتبة لبنان ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، تحقيق محمود خاطر .

٢ السبكي ، علي بن عبدالكافي : الإمهاج ٣ / ٢٤٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

وقيدها ( بالشرعية ) حتى تخرج الأحكام اللغوية والعقلية والحسية .  
وعرفه ابن الهمام بأنه: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني<sup>١</sup>.

وعرفه الآمدي بأنه : استفراغ الوسع في طلب الظن بشئ من الأحكام الشرعية  
على وجه يحسّ من النفس العجز عن المزيد فيه<sup>٢</sup> .

شرح التعريف :

قوله : ( في طلب الظن ) يبين أن المقصود من الاجتهاد الوصول إلى الحكم  
الشرعي ولو ظناً وليس على سبيل القطع , لأن القطعي لا اجتهاد فيه<sup>٣</sup> .  
وخرج ( بالشرعية ) الإجتهد في المعقولات وغيرها .

وخرج اجتهاد المقصر بقوله ( بحيث يحسّ من النفس العجز عن المزيد فيه ) بحيث  
يبدل كل وسعه ولا يدخر منه شيئاً بحيث يشعر أن ما بذله ليس عنده المزيد عليه ، أما إذا  
كان في مقدوره زيادة في البحث والنظر وأمسك فلا يسمى نظره واجتهاده اجتهاداً لأنه لم  
يصل إلى درجة إحساسه بالعجز؛ إبداع الرسائل الجامعية

والملاحظ في تلك التعاريف أن كلمة ( استفراغ ) الوسع أو الجهد , أدقّ من  
كلمة ( بذل ) فإن كلمة بذل تدل على مطلق العطاء والبذل , فقد يبذل الإنسان كثيراً  
وقد يبذل قليلاً , وفي كلتا الحالتين يطلق على عمله البذل ، أما كلمة ( استفراغ ) فهي  
تشعر ببذل كل الوسع أو الجهد , وهو أقرب إلى المعنى اللغوي من كلمة بذل<sup>٤</sup> .

٣ ابن أمير الحاج : التقرير والتحجير ٣/٣٨٨ ، دار الفكر بيروت ، ١٤١٧هـ .

١ الآمدي , علي بن محمد : الإحكام في أصول الأحكام ٤/١٦٩ , دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ،  
١٤٠٤هـ ، تحقيق د: سيد الجميلي .

٢ ابن أمير الحاج : التقرير والتحجير ٣/٣٨٨ .


٣ عبد الحميد مهيب : أحكام الاجتهاد في الشريعة الإسلامية /٨ .

٤ السليمانى , عبد السلام السليمانى : الاجتهاد في الفقه الاسلامي/٣٦ , طبعة وزارة الأوقاف في المملكة المغربية  
١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

ويدل على صحة هذا المعنى ما ذكره الرازي وغيره : الاجتهاد في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في أي فعل كان , يقال استفراغ وسعه في حمل الثقل ولا يقال استفراغ وسعه في حمل النواة<sup>١</sup> .

وقد جمع الشيرازي بين المعنيين ( استفراغ ) و ( بذل ) فعرف الاجتهاد بأنه : استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي<sup>٢</sup> .  
فلذا , فإني أرجح تعريف الشيرازي للإجتهاد , وذلك لسهولة ويسره وخروجه من الخلاف في التعريف السابق ذكره .

وعلاقة الاجتهاد بالانفلات هو أن الاجتهاد هو سبيل المفتي وطريقة إلى معرفة الحكم الشرعي , والمجتهد إما أن يوفق إلى الصواب عبر اجتهاده , وإما أن يخطئ في اجتهاده , سواءً أكان خطؤه يسيراً أو كان خطؤه شديداً يصادم به النصوص الشرعية , ولذا فإنه لا بد له من الاجتهاد على كل الأحوال .



---


٥ الرازي , محمد بن عمر : المحصول ٧/٦ , جامعة الإمام محمد بن سعود , الطبعة الأولى , ١٤٠٠هـ , تحقيق طه جابر العلواني . ابن أمير الحاج : التقرير والتحجير ٣/٣٨٨ , والشوكاني , محمد بن علي : ارشاد الفحول ١/٤١٨ , دار الفكر , الطبعة الأولى , ١٤١٢هـ/١٩٩٢م , تحقيق محمد سعيد البدري .  
١ الشيرازي , إبراهيم بن علي : اللمع في أصول الفقه ١/١٢٩ , دار الكتب العلمية , بيروت , الطبعة الأولى , ١٩٨٥/١٤٠٥ .

## المطلب الثاني : الفتوى

أولاً : الفتوى لغة :

هي الإبانة , أفناه في الأمر : أبانه له .. وأفتيته في مسألة إذا أجبتة عنها ..  
والإسم الفتوى , والفتيا تبين المشكل من الأحكام , أصله من الفتح وهو الشاب الحديث  
الذي شبّ وقوي , فكأنه يُقوّى ما أشكل بيانه فيشب ويصير فتياً قوياً<sup>١</sup> .

وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً . وقد جاء في الحديث : ( البر ما سكنت إليه  
النفس واطمأن إليه القلب , والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وان أفتاك  
المفتون )<sup>٢</sup> , أي : وجعلوا لك فيه رخصة وجوازاً وقوله تعالى : { يستفتونك قل الله  
يفتيكم }<sup>٣</sup> أي : يسألونك سؤال تعلم<sup>٤</sup> .



ثانياً : الفتوى اصطلاحاً :

عرّف الفقهاء الفتوى بعدة تعاريف , فعرفها المناوي : الفتوى والفتيا ذكر الحكم  
المسؤول عنه للسائل<sup>٥</sup> .

وعرفها البعض : الفتوى هي الحكم الشرعي , يعني ما أفتى به العالم وهي اسم  
من أفتى العالم إذا بين الحكم<sup>٦</sup> .

وعرفها البعض بأنها : الإخبار عن حكم شرعي<sup>٧</sup> .

١ ابن منظور : لسان العرب ١٥ / ١٤٨ .

٢ رواه الإمام أحمد : مسند الإمام أحمد بن حنبل , من حديث أبي ثعلبة الخشني برقم ١٧٧٧٧ , ٤ / ١٩٤ ,  
مؤسسة قرطبة , القاهرة , قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : "إسناده صحيح" .

٣ النساء / ١٧٦ .

٤ ابن منظور : لسان العرب ١٥ / ١٤٨ .

٥ المناوي , محمد عبدالرؤف : التعاريف , دار الفكر المعاصر , بيروت , الطبعة الأولى , تحقيق: د. محمد رضوان  
الداية .

٦ البركتي , محمد عميم الإحسان : قواعد الفقه ١ / ٤٠٧ .

٧ الشرواني , عبدالحميد : حواشي الشرواني ٥ / ٣٥٤ , دار الفكر , بيروت .

وعرفها اللقاني: بأنها الإخبار عن الحكم على غير وجه الإلزام<sup>١</sup>. وأرى أن هذا التعريف ينقصه قيد "الشرع" لأنه قد يرد عليه أن المخبر عن أي مسألة سواءً في القانون , أو في الطب , أو في غيرها من المجالات تعتبر "فتوى" ما لم تقيد بقيد "الشرع".

وعرّف الدكتور محمد الأشقر الفتوى بأنّها: "الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد , عن دليل شرعيّ لمن سأل عنه , في أمر نازل"<sup>٢</sup>.

وهذه التعريفات متقاربة , وهي تدور على ثلاثة أمور , وهي الحكم والمستفتي والمفتي , لذا فيني أرجح التعريف الأخير لسهولة عبارته ودلالاتها على المضمون .

ثالثاً : المفتي اصطلاحاً :  
وضع العلماء عدة تعريفات للمفتي ، أذكر بعضاً منها فيما يلي :  
عرفه ابن الصلاح فقال : "المجتهد المستقل هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد"<sup>٣</sup>.

ثم ذكر تعريف الإمام الجويني وهو : "إن المفتي هو المتمكن من درك أحكام الوقائع على سبر من غير معاناة تعلم".

ثم عقب ابن الصلاح فقال : وهذا الذي قاله معتر في المفتي ولا يصلح حدا للمفتي والله أعلم .

وعرفه ابن حمدان : المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله<sup>٤</sup>.

١ اللقاني : منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى /٢٣١, طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .


٢ الأشقر , محمد سليمان : الفتيا ومناهج الإفتاء /١٣, دار النفائس للنشر والتوزيع , الطبعة الثالثة .

٣ ابن الصلاح , عثمان الشهرزوري: أدب المفتي والمستفتي ٨٨/١, مكتبة العلوم والحكم , بيروت , الطبعة الأولى , ١٤٠٧هـ , تحقيق : دموق عبد الله عبد القادر .

٤ ابن حمدان : صفة الفتوى ٤/١, المكتب الإسلامي , ١٣٩٧هـ , الطبعة الثالثة , تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .

وعرفه الغزالي : المفتي هو المستقل بأحكام الشرع نصاً واستنباطاً<sup>١</sup>.  
لذا أرى أن تعريف ابن حمدان والغزالي - رحمهما الله - هما الأقرب وذلك  
لذكرهما الدليل الشرعي في التعريف , سواءً أكان نصاً أم استنباطاً, فيخرج " المقلد " من  
ذلك.

و العلاقة بين الفتوى والانفلات هو أن الفتوى هي إخبار المستفتي عن الحكم  
الشرعي , ومن ثم تتضمن هذه الفتوى الحكم الشرعي في نظر المفتي , وهو إما أن يكون  
موافقاً للصواب , أو يكون متساهلاً فيه إلى حدّ الانفلات .



### المطلب الثالث: الغلو والتشديد

أولاً : تعريف الغلو والتشديد

---

٥ الغزالي : المنحول ١/٤٦٣ , دار الفكر , دمشق , ١٤٠٠هـ , الطبعة الثانية , تحقيق :دمحمد حسن هيتو .

أ : الغلو لغة :

أصل الغلاء هو الارتفاع ومجازة القدر في كل شيء ، يقولون غلا بالسهم أي رمى به أبعد ما يقدر عليه <sup>١</sup>.

و الشدة لغة : الصلابة ، وهي نقيض اللين ، والتشديد : خلاف التخفيف ، وقد يطلق في اللغة المتشدد على البخيل أيضاً ومنه قول الشاعر :

أرى الموت يعتام الكرام ويصطفي عاقلة مال الفاحش المتشدد <sup>٢</sup>

ب : والغلو في الإصطلاح : هو الزيادة على ما يطلب شرعاً <sup>٣</sup>.

وعرفه بعضهم : الغلو في الدين هي مجازة الحد في التشدد والتصلب <sup>٤</sup>.

ثانياً : حكم الغلو والتشدد :

نهى الله تعالى عن التشدد والغلو في الدين ، فقد نهى اليهود ومن بعدهم من النصارى عن التشدد في الدين قبل أن ينهى المسلمين عن ذلك ، ومن تأمل ذلك علم أن الغلو منكر تأباه جميع الشرائع السماوية ، والأدلة من الكتاب أو السنة كثيرة على ذم التشدد ، نكتفي منها بما يلي :

١- قوله تعالى : { قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل } <sup>٥</sup>.

قال ابن العربي : "نهى الله سبحانه أهل التوحيد عن الغلو في الدين من طريقه في التوحيد وفي العمل ، فغلوهم في التوحيد نسبتهم له الولد سبحانه ، وغلوهم في العمل ما ابتدعوه من الرهبانية في التحليل والتحريم والعبادة والتكليف" <sup>٦</sup>.

٦- وكذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلو في الدين ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة : ( هات القط

١ الرازي : مختار الصحاح ٢٠١/١ ، ابن منظور : لسان العرب ١٣٢/١٥ .

٢ ابن منظور : لسان العرب ٢٣٤/٣ .

٣ النفراوي ، أحمد بن غنيم المالكي : الفواكه الدواني ١٢٥/١ ، دار الفكر ، ١٤١٥ هـ .

٤ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي : قواعد الفقه ٤/١ .

٥ المائة / ٧٧ .

٦ أبوبكر بن العربي : أحكام القرآن ١٤١/٢ ، دار الفكر للطباعة ، لبنان ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا .

لي حصيات من حصى الخذف فلما وضعن في يده قال بأمثال هؤلاء بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين )<sup>١</sup>.

ومن ذلك الغلو ما يكون في الفتوى ، فقد نقل ابن العربي عن بعض الغلاة قولهم : " أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يجل ، لأنه يمكن أن يكون الذى أخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام"<sup>٢</sup> . قال ابن العربي : وهذا غلو في الدين ، فان كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه.<sup>٣</sup>

والعلاقة بين الانفلات وبين الغلو والتشدد تكمن في أن الغلو يمثل الزيادة عن الحد الذي حدته الشريعة سواء في التطبيق العملي للعبادات ، أو في المفاهيم التي أتت بها الشريعة ، و أن الغلو مبعثه جاء في الأصل من شدة الورع<sup>٤</sup> ، والخوف من المولى عز وجل ، مع وجود خلل وقصور في فهم مراد الشارع .

بينما الانفلات يمثل التهاون والتسرع في إبداء الآراء أو تبنيها ، وهو في الغالب مبعثه من التساهل وعدم الاهتمام وعدم إعطاء النصوص الشرعية حقها من النظر والتفكير ، فالعلاقة بينهما علاقة اختلاف وتضاد من حيث باعث كل منهما ، وما أحسن قول الشاعر :

ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد  
كلا طرفي قصد الأمور ذميم<sup>٥</sup>

قال الشوكاني : "فمعنى أمره سبحانه بالعدل ، أن يكون عباده في الدين على حالة متوسطة ، ليست بمائلة إلى جانب الإفراط وهو الغلو المذموم في الدين ، ولا إلى جانب التفريط ، وهو الإخلال بشئ مما هو من الدين"<sup>١</sup>.


١ أخرجه الحاكم : المستدرک علی الصحیحین ، أول كتاب المناسك ، برقم ١٧١١ ، ٦٣٧/١ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والبيهقي : سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الحج ، باب أخذ الحصى لرمي جمره العقبة وكيفية ذلك . برقم ٩٣١٧ ، ١٢٧/٥ ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

٢ أبو بكر بن العربي : أحكام القرآن ، ٣٢٥/١ ، القرطبي : تفسير القرطبي ، ٣٦٦/٣ ، دار الشعب ، القاهرة .

٣ أبو بكر بن العربي : أحكام القرآن ، ٣٢٥/١ .

٤ ويؤيد هذا الفهم أن بعض الفقهاء عندما يتكلمون عن الغلاة يسموهم أرباب الورع ، انظر مثلاً ما ذكره القرطبي في تفسيره ٣٦٦/٣ ، وابن العربي في تفسيره ٣٢٤/١ .

٥ تقدّم عزو هذا البيت إلى قائله في المقدمة .



### المطلب الرابع : التلفيق

أولاً: تعريف التلفيق :

أ : التلفيق لغة :

لفقت الثوب ألقه لفقاً : وهو أن تضم شقة إلى أخرى فتخيطنها , فإذا تباينت  
بعد التلفيق قيل انفتق لفقهما<sup>٢</sup>.

ب : واصطلاحاً : هو الاتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد ، وذلك بأن يلفق في  
قضية واحدة بين قولين أو أكثر تولد منها حقيقة مركبة لا يقول بها أحد ، كمن توضأ

---

<sup>1</sup> الشوكاني : فتح القدير ٣ / ١٨٨ ، دار الفكر ، بيروت .

١ ابن منظور : لسان العرب ١٠ / ٣٣١ .

فمسح بعض شعر رأسه مقلداً للإمام الشافعي ، وبعد الوضوء مسّ أجنبية مقلداً للإمام أبي حنيفة ، فإن وضوءه على هذه الهيئة حقيقة مركبة ، لم يقل بها كلا الإمامين <sup>١</sup> .

ثانياً : حكم التلفيق :

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في جواز التلفيق من عدمه ، فالبعض يرى حرمة التلفيق مطلقاً ، وذلك لإشتماله على تتبع الرخص ، وذلك لأنه يبيح المحرمات ، فيحل الخمر بدعوى أن الإمام أباحنيفة قد أباح شرب النبيذ ما لم يسكر ، والإمام الشافعي لم يفرق بين الخمر والنبيذ في الحرمة ، فيلحق من ذلك قولاً لم يقل به أحد الإمامين ، فيصبح نتيجة ذلك جواز شرب الخمر ، حتى قيل في ذلك :

أحلّ العراقي النبيذ وشربه وقال حرامان المدامة والسكر

وقال الحجازي الشرابان واحد فحلّت لنا بين اختلافهما الخمر <sup>٢</sup>

وذهب البعض إلى جواز التلفيق ، وذهب آخرون إلى جوازه مقيداً بأن لايشتمل على تتبع الرخص المفضية إلى الحرام . والذي يهمنا من أمر التلفيق هي مسألة تتبع الرخص ، وسيأتي الكلام عليها قريباً <sup>٣</sup> .


وعلاقة مسألتنا هذه بالانفلات الفقهي هي : أن تتبع الرخص يعتبر وسيلة تأتي من خلالها الفتاوى الشاذة إذا جعل المفتي تتبع الرخص منهجاً لفتاويه ، وقد قال سليمان التيمي : إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله ، قال ابن عبد البر: " هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً " <sup>٤</sup> .

٢ محمد سعيد الباني : عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق / ٩٢ ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م .

٣ نسب هذا البيت لابن الرومي ، انظر عمدة التحقيق / ١٠٥ ، ولاشك أن كلام الشعراء لا يعول عليه في مثل هذا فهم لا يعدّون من العلماء ، وإنما المقصود أن أئين أن التلفيق قد يتأثر به الجهلة وعوام الناس .

٤ انظر المصدر السابق من ٩١ - ١٠٥ ، ويعقوب الباحسين : قاعدة المشقة تجلب التيسير / ٤٦٩ ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى .

١ ابن القيم : إعلام الموقعين / ٣ / ٢٨٥ .



أولاً : تعريف التجديد :

أ : التجديد في اللغة : تجدد الشيء صار جديداً ، وأجدّه , وجدّده , واستجدّه , أي صيره جديداً ، والجديدان الليل والنهار ، وسميا بذلك لأنهما لا يبليان أبداً<sup>١</sup> .

ب : التجديد اصطلاحاً : هو إحياء ما اندرس من المفاهيم الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة ، والتصدي للبدع التي تظهر من حين لآخر ، ورد الناس إلى جوهر الإسلام الصحيح<sup>٢</sup> .

ثانياً : حكم التجديد :

قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : ( إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها )<sup>٣</sup> .

١ محمد بن ابي بكر الرازي : مختار الصحاح ٤٠/١ ، ابن منظور : لسان العرب ١١١/٣ .

٢ د شعبان محمد إسماعيل : التجديد في أصول الفقه / ٣٧ ، دار التأليف للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٣ أخرجه الحاكم : المستدرک علی الصحیحین ، کتاب الفتن والملاحم ٥٦٧/٤ ، برقم ٨٥٩٢ ، وأبو داوود : سنن أبي داوود ، كتاب الملاحم ، ١٠٩/٤ ، برقم ٤٢٩١ .

والتجديد بالمفهوم السابق يشمل جميع مناحي الحياة التي لها تعلق بالدين ، من عقائد ، وعبادات ، ومعاملات .

وقد عدّ السيوطي الأئمة الذين جددوا هذا الدين في قصيدة سماها ( تحفة المهتدين بأخبار المجددين ) وقد أوردها صاحب عون المعبود ، جاء فيها :

|                            |                                       |
|----------------------------|---------------------------------------|
| لقد أتى في خبر مشتهر       | رواه كل حافظ معتبر                    |
| بأنه في رأس كل مائة        | يبعث ربنا لهذي الأمة                  |
| منا عليها عالماً يجدد      | دين ربنا الهدى لأنه مجتهد             |
| فكان عند المائة الأولى عمر | خليفة العدل بإجماع وقر                |
| والشافعي كان عند الثانية   | لما له من العلوم السامية <sup>١</sup> |

وقد ذكر أن شيخاً في مجلس العباس بن سريح قال له : أبشر أيها القاضي فإن الله بعث على رأس المائة عمر بن عبد العزيز ، وبعث على رأس المتين محمد بن إدريس الشافعي ، وأنت على رأس الثلاث مائة ثم أنشأ يقول :

|                           |                           |
|---------------------------|---------------------------|
| إثنان قد مضيا وبورك فيهما | عمر الخليفة ثم خلف السؤدد |
| الشافعي الأبطحي محمد      | إرث النبوة وابن عم محمد   |
| أبشر أبا العباس إنك ثالث  | من بعدهم سقيا لترية أحمد  |

قال فصاح القاضي أبو العباس - رحمه الله تعالى - بالبكاء ، وقال : قد نعى إليّ نفسي هذا الشيخ<sup>٢</sup> .

وقد ذكر ابن حجر العسقلاني بعدما أورد حديث : ( إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها )<sup>٣</sup> : " أن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير ، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد ، إلا أن يدعى ذلك في عمر بن عبد العزيز ، فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها... فالشافعي وإن كان متصفاً بالصفات الحميلة ،

٤ محمد شمس الحق العظيم آبادي : عون المعبود ١١ / ٢٦٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية .

١ الحاكم : المستدرک علی الصحیحین ، کتاب الفتن والملاحم ، برقم ٨٥٩٣ ، ٤ / ٥٦٨ .

٢ تقدّم تخریجه .

إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل ، فعلى هذا كل من كان متصفاً بشئ من ذلك عند رأس المائة هو المراد سواء تعدد أم لا .<sup>١</sup>

وسبب اتيانى بمصطلح التجديد هنا هو استخدام هذا المصطلح من قبل المعاصرين للتحرر من النصوص الشرعية بدعوى التجديد ، كقول بعضهم : " أن منهج أصول الفقه الذي ورثناه بطبيعة نشأته بعيداً عن واقع الحياة العامة ، وبتأثره بالمنطق الصوري ، وبالترعة الإسلامية المحافظة ، والمياله نحو الضبط ، جعلته ضيقاً لايفي بحاجتنا اليوم " .<sup>٢</sup>

ويرد على هذا الكلام السابق وغيره ممن سلك هذا المنهج ، الحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم: ( من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد ) .<sup>٣</sup>

فدعوى التجديد ليس معناها إلغاء النصوص الشرعية وتعطيلها ، وإلغاء نتاج جهود علماء أفنوا حياتهم على مدى قرون عديدة في سبيل نصره هذا الدين ، والمحافظة على أركانه .

يقول الدكتور القرضاوي : " إن التجديد لا يعني أبداً التخلص من القديم أو محاولة هدمه ، بل الإحتفاظ به ، وترميم ما بلى منه ، وإدخال التحسين عليه . ولولا هذا ما سمي تجديداً ، لأن التجديد إنما يكون لشيء قديم " .<sup>٤</sup>

٣ ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ١٣/٢٩٥ .

٤ انظر د. شعبان محمد إسماعيل : أصول الفقه نشأته وتطوره ومدارسه والدعوة إلى تجديده /١٠٠٠، المكتبة المكية ، الطبعة الأولى ، نقله عن مقدمة كتاب تجديد أصول الفقه الإسلامي : للدكتور حسن الترابي .

١ رواه البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، برقم ٢٥٥٠ ، ٩٥٩/٢ ، ومسلم : صحيح مسلم ، كتاب الأفضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ، برقم ١٧١٨ ، ١٣٤٣/٣ ، دار إحياء التراث ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٢ د. يوسف القرضاوي : الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد / ٢٧ ، دار الصحوة للنشر ، الطبعة الأولى .

## المطلب السادس : التساهل

أولاً : تعريف التساهل :

أ : التساهل في اللغة : من السهل وهو نقيض الحزن ، والسَهْل كل شيء إلى اللين وقلّة الخشونة ، والتسهيل : التيسير ، والتساهل : التسامح ، واستسهل الشيء عده سهلاً<sup>١</sup>.

ب : والتساهل اصطلاحاً : هو أن لا يثبت المفتي بالفتوى ، ويسرع بما قبل استيفاء حقها من النظر والفكر<sup>٢</sup> ، ويداع الرسائل الجامعية  
ثانياً : حكم التساهل :

والتساهل في الفتوى مذموم بالمفهوم الشرعي بخلاف معناه اللغوي المتقدم ، ويدل على ذلك أن أهل العلم عندما يذكرون رأياً فقهياً مخالفاً للدليل الشرعي ، والنظر الفقهي السليم يسمونه تساهلاً .

ومن ذلك قول ابن العربي : " تساهل بعض علمائنا فقالوا : إنما لم يثبت الحج على العبد وإن أذن له السيد " <sup>٣</sup>.

ولهذا حرمت الشريعة الإسلامية التساهل بالفتوى ، قال ابن الصلاح : " لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى ، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتي " <sup>٤</sup>.

وقال ابن نجيم الحنفي : " ويحرم التساهل في الفتوى ، وإتباع الحيل إن فسدت الأغراض وسؤال من عرف بذلك " <sup>١</sup>.

١ ابن منظور : لسان العرب ٣٤٩/١١ ، الرازي : مختار الصحاح ١٣٤/١ .

٢ ابن الصلاح : عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري : أدب المفتي والمستفتي ١١١/١ .

٣ ابن العربي : أحكام القرآن ٣٧٧/١ .

٤ ابن الصلاح : عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري : أدب المفتي والمستفتي ١١١/١ .

قال القرافي: " إذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تسهيل , فلا ينبغي للمفتي أن يفتي العامة بالتشديد ، والخواص وولاية الامور بالتخفيف ، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين "٢.

قال المرادوي: " ويحرم تساهل مفتٍ , وتقليد معروف به "٣.  
والعلاقة بين التساهل والانفلات هي علاقة ترادف فهما يمثلان التسرع في الفتوى دون النظر والتفكر بالفتوى .

ولذا فإني أرى أن الانفلات هو أشدّ انحرافاً من التساهل , وذلك لأن الانفلات تكون به الزلات والسقطات التي تنبئ عن شدة انحراف الفتوى .

وقد يكون قصد المتساهل أنه إذا أسرع بالفتوى أن هذه السرعة بالفتوى تكون منقبة في حقه ، ودليل على استحضاره للنصوص والآراء ، ولكنها مثلبة بلا شك , فإن المستفتي يريد أن يصل إلى حكم الشرع , ولولا ذلك لم يستفتته , قال ابن الصلاح : "ربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براءة , والإبطاء عجز ومنقصة , وذلك جهل , ولأن يبيط ولا يخطئ , أجمل به من أن يعجل فيضل ويضل "٤.

٥ ابن نجيم الحنفي : البحر الرائق , دار المعرفة , بيروت , الطبعة الثانية .

٦ انظر محمد بن عبد الرحمن المغربي : مواهب الجليل ٩٢/٦ , دار الفكر , بيروت ١٣٩٨هـ , الطبعة الثانية .

١ المرادوي , علي بن سليمان المرادوي : الإنصاف ١١/١٨٧ , دار إحياء التراث , بيروت , تحقيق محمد حامد الفقي , ويقصد بقوله "معروف به " أي يحرم تقليد من عرف بالتساهل عند الفتوى .

٢ ابن الصلاح , عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري : أدب المفتي والمستفتي ١/١١١ .

## الفصل الأول

التيشير أنواعه وأسبابه وضوابطه , وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أنواع التيسيرات .

المبحث الثاني : أسباب التيسير , وفيها ثمانية مطالب .

المبحث الثالث : ضوابط التيسير , وفيها ثلاثة مطالب .

مكتبة الجامعة الاردنية

مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفصل الأول : التيسير أنواعه وأسبابه وضوابطه

تمهيد :

يجنح بعض أهل العلم إلى التيسير على المكلفين ، فيقع في التساهل المذموم الذي حرّمته الشريعة الإسلامية ، فيفصل بين النصوص وبين أقوال العلماء وفهمهم ، بوضع حاجز بينهما ، وفي الجانب الآخر يضع فهمه المجرد والذي يعتريه ما يعتريه من عوامل النقص ، يضعه مع تلك النصوص فيستنبت منها ما شاء ، ويبني على الكليات ، متناسياً تلك الضوابط التي تضبطها .

### المبحث الأول : أنواع التيسير

عدّد الفقهاء والأصوليون - رحمهم الله - أنواع التيسير في الشريعة الإسلامية وقد أوصلها بعضهم إلى ثمانية أنواع ، ويسمي بعضهم هذه التيسيرات بالتخفيفات ، وهي كالآتي:

- ١- تخفيف إسقاط كإسقاط الجمعة والحج والعمرة والجهاد بالأعداء<sup>١</sup> ، يقول الدكتور الباحثين : "ومن الصعب إدعاء أن بعض الأمثلة هي من تخفيفات الإسقاط ، وليست من الأنواع الأخرى أيضاً ، أو أنها يمكن أن تدخل في أكثر من نوع ، فما سّماه الشيخ ابن عبد السلام تخفيف تنقيص ، يمكن أن يدخل في هذا المجال ، فقصر الصلاة الذي أدخل في تخفيف التنقيص ، هو نوع من الإسقاط ، إذ به سقوط ركعتين من أربع ركعات"<sup>٢</sup> .
- ٢- تخفيف تنقيص كقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين في السفر ، وكتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلاة كتتنقيص الركوع والسجود إلى القدر الميسور ، بأن يأتي بركوع أو سجود غير تامين ، لعجز في مفاصله.<sup>٣</sup>
- ٣- تخفيف إبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتميم ، والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع أو الإيماء ، والصيام بالإطعام .<sup>٤</sup>

١ السيوطي ، جلال الدين : الأشباه والنظائر / ١٣٨ .

٢ الباحثين ، يعقوب : قاعدة المشقة تجلب التيسير / ١٨٧ ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى .

٣ السيوطي ، جلال الدين : الأشباه والنظائر / ١٣٨ ، الباحثين ، يعقوب : قاعدة المشقة تجلب التيسير / ١٨٨ .

١ السيوطي ، جلال الدين : الأشباه والنظائر / ١٣٨ .

- ٤- تخفيف تقديم كالجمع , وتقديم الزكاة على الحول , وزكاة الفطر في رمضان , والكفارة على الحنث <sup>١</sup> .
- ٥- تخفيف تأخير كالجمع وتأخير رمضان للمريض والمسافر , وتأخير الصلاة في حق مشغل بإنقاذ غريق أو نحوه من الأعدار <sup>٢</sup> .
- ٦- تخفيف ترخيص كصلاة المستحجر مع بقية النجو وشرب الخمر للغصة وأكل النجاسة للتداوي ونحو ذلك , يقول الباحثين : " ومن الممكن القول إن جميع أنواع التخفيفات هي تخفيفات ترخيص , لأنها جميعاً مما شرعت ثانياً مبنية على أعدار العباد " <sup>٣</sup> .
- ٧- تخفيف تغيير وهو مما استدركه العلائي , كتغيير نظم الصلاة في الخوف .
- ٨- تخفيف تخيير , والمراد التفويض في الاختيار , أي أن الشارع خيّر المكلف وفوضه بأن يأتي بأي واحد منها , مثل كفارة اليمين التي خيّر الشارع فيها المكلف وفوضه بأن يأتي بأحد ثلاثة أشياء , الإطعام , أو الكسوة , أو تحرير رقبة .

### المبحث الثاني : أسباب التيسير

للتيسير في الشريعة الإسلامية عدة أسباب ذكرها الفقهاء - رحمهم الله - منها ما يتعلق بالمشقة , ومنها ما يتعلق بالضرورة , وتتفاوت أنظار أهل العلم في هذه المسألة , فمنهم من يفصل , ومنهم من يجمل , ولكنهم في الحقيقة متفقون على أسباب التخفيف

٢ المصدر السابق .

٣ المصدر السابق .


٤ الباحثين , يعقوب : قاعدة المشقة تجلب التيسير / ١٩٤ .

٥ المصدر السابق / ١٩٦ .

الرئيسة ، وقد أوصلها السيوطي إلى سبعة أسباب ، قال في أشباهه : " واعلم أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة" <sup>١</sup> .

وعبر عنها الكاساني عندما تكلم عن الصوم ، فقال : " فلا بد من معرفة الأعدار المسقطه للإثم والمؤاخذه ، فبينها بتوفيق الله تعالى فنقول : "هي المرض ، والسفر ، والإكراه ، والحبل ، والرضاع ، والجوع ، والعطش ، وكبر السن ، لكن بعضها مرخص ، وبعضها مبيح مطلق لا موجب ، كما فيه خوف زيادة ضرر دون خوف الهلاك فهو مرخص ، وما فيه خوف الهلاك فهو مبيح مطلق بل موجب" <sup>٢</sup> .

وقد أحببت أن أتكلم عن هذه الأسباب وأذكرها ، دون التعمق في التفاصيل ، فهذه الأسباب هي التي توضح مواضع التيسير ، حتى يكون المفتي على بينة من أمره ، إذا أراد التخفيف والتيسير على المستفتي ، والله أعلم .



### المطلب الأول

الأسباب المتعلقة بالعوارض العقلية ، وتشمل : الجنون ، والسفه ، والعتة ،  
والسكر .

### السبب الأول الجنون

١ السيوطي : الأشباه والنظائر ٧٧/١ .

٢ الكاساني : بدائع الصنائع ٩٤/٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢م ، الطبعة الثانية .

أ: والجنون لغة : من الإجتنان وهو الستر , فكل شئ ستر عنك فقد جن عنك , وسميت الجنة بالجنة لتكاتف أشجارها وتظليلها بالتفاف أغصانها , وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأنظار , ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه<sup>١</sup> .

ب: والجنون اصطلاحاً : هو اختلاط العقل بحيث يمنع وقوع الأفعال والأقوال على النهج المستقيم إلا نادراً<sup>٢</sup> .

ج : حكم الجنون :

والجنون نوعان :

الجنون الأصلي : هو أن يبلغ وهو مجنون<sup>٣</sup> .

والجنون الطارئ : هو ما كان بعد البلوغ , بأن بلغ عاقلاً ثم جن<sup>٤</sup> .

قال الدكتور يعقوب الباحثين : " والجنون بنوعيه لا ينافي أهلية الوجوب , لأنها تثبت بالذمة , وهو لا ينافيها , لأنها ثابتة على أساس الحياة في الإنسان . إلا أنه يؤثر في أهلية الأداء فيعدمها , لزوال العقل والتمييز"<sup>٥</sup> .

والجنون تسقط عنه التكليف الشرعية , لقوله صلى الله عليه وسلم : ( وعن

الجنون حتى يفيق)<sup>٦</sup> , فتسقط عنه العبادات حال جنونه , قال النووي في المجموع : "ومن

زال عقله بجنون لا يجب عليه الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم وعن الجنون حتى يفيق ,

فإن أفاق لم يجب عليه قضاء ما فاته في حال الجنون , لأنه صوم فات في حال سقط فيه

التكليف لنقص"<sup>٧</sup> .

وكذلك الجنون يسقط الحدود , فلا حد على المجنون .

١ الجزري : النهاية في غريب الأثر , ٣٠٧/١ , المكتبة العلمية , بيروت , ١٣٩٩هـ , تحقيق طاهر أحمد الزاوي

— محمود الطناحي , وابن منظور : لسان العرب ١٣/٩٢ .

٢ المناوي : التعاريف ١/٢٥٦ .

٣ الكاساني : بدائع الصنائع ٢/٥ .

٤ ابن الهمام . محمد بن عبد الواحد : شرح فتح القدير ٢/١٦٠ , دار الفكر بيروت , الطبعة الثانية .

٥ يعقوب الباحثين : قاعدة المشقة تجلب التيسير /٩٠ .

٦ تقدم تخريجه .

١ النووي : المجموع ٦/٢٥١ .

قال الشريبي في معني المحتاج : " ويشترط في القاتل تكليف , وهو بلوغ وعقل , فلا قصاص على صبي ومجنون , ومحلّه في المجنون إذا كان الجنون مطبقاً , أما المتقطع فينظر إن كان في زمن إفاقته فهو كالعاقل الذي لا جنون به , وإن كان في زمن جنونه فهو كالمجنون الذي لا إفاقة له " ١ .

### السبب الثاني : السفه

أولاً : تعريف السفه :

أ : السفه لغة : ضد الحلم , وأصله الخفة والحركة , وتسفه عليه إذا أسمعته , وسفهه تسفيهاً نسبة إلى السفه ٢ .

وقيل السفه : الجهل , وهو قريب بعرضه من بعض ... وقال بعض أهل اللغة :

أصل السفه الخفه , ومعنى السفيه : الخفيف العقل ٣ .

ب : والسفه اصطلاحاً : "عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب , فتحمله على العمل بخلاف طور العقل , وموجب الشرع" ٤ .

وقد عرفه بعضهم بالتعريف السابق ولم يذكر " الشرع " , وقد وجه هذا

التعريف بأن قال : أن مقتضى العقل أن لا يخالف الشرع , للأدلة القائمة على وجوب أتباعه ٥ .

وأرى أن توجيهه صحيح , فإن العقول السليمة لا يمكن بحال من الأحوال أن

تخالف صحيح النقل .

ثانياً : حكم السفيه :

وتعتري السفيه عدة أحكام شرعية , فمنها الحجر على أملاكه عند بعض العلماء

, وعدم إعطائه ماله قبل بلوغه , لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ

٢ الشريبي : معني المحتاج ٤/ ١٥ .

٣ الرازي : مختار الصحاح ١/ ١٢٧ .

٤ ابن منظور : لسان العرب ١٣/ ٤٩٩ .

٥ الجرجاني : التعريفات ١/ ١٥٨ .

٦ ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ٢/ ٢٦٧ .

الله لكم قياماً<sup>١</sup> قال الشوكاني : " وأعلم أن من جملة أسباب الحجر السفه وسوء التصرف ، وعدم إدراك ما فيه مصلحة من مفسدة ، وما فيه ربح من خسر " <sup>٢</sup> .  
وقال بعض أهل العلم أن السفه المحجور عليه ، لا يصح ضمانه ، و لا يصح عتقه <sup>٣</sup> .

والسفيه إذا حجر عليه ، استحب أن يشهد عليه ليظهر أمره ، فتجنب معاملته... ، فإذا حجر عليه فباع واشترى كان ذلك فاسداً ، واسترجع الحاكم ما باع من ماله ورد الثمن إن كان باقياً ، وإن أتلفه السفه أو تلف في يده فهو من ضمان المشتري ، ولا شيء على السفه <sup>٤</sup> .

هذا وقد فرّق العلماء في الضمان بالنسبة للسفيه ، بين ما إذا كان المتلف من مال غيره بإذنه أو بدون إذنه ، فإن كان بإذنه فلا ضمان ، وإن كان بغير إذنه فيضمن ، والكلام في ذلك يطول ، وليس هذا موضع ذكره .  
والذي يبدو لي أن وجه التخفيف في علة السفه ، أن الشريعة الإسلامية قد راعت السفه في معاملاته المالية فأوجبت عليه الحجر ، ولم توجب عليه الضمان على ما ذكرنا ، فالشريعة قد راعت هذا النقص أو هذه الخفة الموجودة لدى السفه بأن قللت الاضرار المحتملة من السفه بالحجر ، والله أعلم .

### السبب الثالث : العته

أولاً : تعريف المعته :

أ : والمعته في اللغة : هو الناقص العقل أو هو المدهوش من غير مس جنون <sup>٥</sup> .

١ النساء / ٥ .

٢ الشوكاني : السيل الجرار ٤/٢٥٦ ، وانظر ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ٢/٢٦٨ .

٣ المرادوي : الإنصاف ٥/١٩٣ .

٤ وابن قدامة المقدسي : المغني ٤/٣٠٣ .

١ ابن منظور : لسان العرب ١٣/٥١٢ ، والرازي : مختار الصحاح ١/١٧٣ .

ب : والعته في الاصطلاح: "عبارة عن آفة ناشئة عن الذات , توجب خللاً في العقل , فيصير صاحبه مختلط العقل , فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء , وبعضه كلام المجانين , بخلاف السفه , فإنه لا يشابه المجنون , لكن يعتريه خفة" <sup>١</sup> .

ثانياً : حكم المعتوه :

أشار كثير من الأصوليين إلى أن حكم المعتوه كحكم الصبي العاقل في كل الأحكام <sup>٢</sup> .

وقد اختلف العلماء في وجوب العبادات بالنسبة للمعتوه , فبعض العلماء يرى أن العبادات لا تسقط بالنسبة إلى المعتوه .

وذهب البعض إلى أن العبادات تسقط عن المعتوه , وعللوا ذلك بأنه إذا كان الصبي العاقل لا تجب عليه العبادات , فالمعتوه من باب أولى , لأن كلاً من المعتوه والصبي العاقل , يشتركان في وجود أصل العقل مع تمكن الخلل فيه , بل إن العته أشد في التأثير من الصبي العاقل , قال السمعاني : " العته نوع جنون , إلا أنه يعقل قليلاً , وهو في التأثير في العقل أكثر من الصبي بعد أن عقل , فإذا كان ذلك يمنع وجوب العبادات , فالعته أولى بالمنع , وهو اختيار عامة المتأخرين <sup>٣</sup> .

واستثنى بعض أهل العلم العبادات , فقال بوجوبها على المعتوه احتياطاً , وقال آخرون : لا يكلف بأدائها كالصبي العاقل , إلا أنه إن زال العته , توجه عليه الخطاب بالأداء حالا , وبقضاء ما مضى بلا حرج , وقالوا بأنه يقضي القليل دون الكثير <sup>٤</sup> .  
وتصرفات المعتوه إن كان فيها نفع محض , فإنها تصح منه , وهي معتبره منه , لوجود أصل العقل فيه .

وأما تصرفاته التي تكون فيها ضرر محض , كالطلاق والعتاق , فإنه لا يصح منه لا بإذن وليه ولا بدون إذنه , كما لا يصح من الصبي العاقل .

٢ محمد عميم الإحسان المجددي الركني : قواعد الفقه ١/٣٧٣ .

٣ ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٨ .

٤ السمعاني : قواطع الأدلة في الأصول ٢/٣٨٩ , وابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ٢/٢٣٥ .

٥ ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٨ .

وأما ما تردد بين الضرر والنفع ، كالشراء لنفسه ، فإنه يصح منه بإذن الولي ، ولا يصح بدون إذنه <sup>١</sup> .

وكذلك لا تجب العقوبات على المعتوه ، وذلك دفعاً للحرص ، لوجود الخلل في عقل المعتوه مع وجود أصل العقل فيه <sup>٢</sup> .

### السبب الرابع : السكر

أولاً : تعريف السكر :

أ : السُّكْر لغة : نقيض الصحو ، والسكران ضد الصاحي ، والجمع سكرى وسكارى بفتح السين وضمها <sup>٣</sup> .

ب : السكران اصطلاحاً : هو الذي يخلط في كلامه وقراءته ، ويسقط تمييزه بين الأعيان . وقال بعضهم : هو الذي يخلط في كلامه المنظوم ، ويبيح بسره المكتوم <sup>٤</sup> .

قال ابن قدامة : " وحد السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه هو الذي يجعله يخلط في كلامه ، ولا يعرف رداءه من رداء غيره ونعله من نعل غيره ونحو ذلك ، لأن الله تعالى قال : { يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون } <sup>٥</sup> ، فجعل علامه زوال السكر علمه ما يقول " <sup>٦</sup> .

### ثانياً : حكم السُّكْر :

اختلف أهل العلم في تصرفات السكران ، فبعض الفقهاء يرون أنه يؤخذ على مايقع منه ، وبعضهم يرون أن السكران فاقد للأهلية ، لغياب مناط التكليف وهو العقل ، غير أنهم مجمعون على مؤاخذته بضمان ما أتلف .

تحرير محل الخلاف :

١ ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ٢/٢٣٥ .

٢ المصدر السابق

٣ ابن منظور : لسان العرب ٤/٣٧٢ ، الرازي : مختار الصحاح ١/١٢٩ .

٤ المرادوي : الإنصاف ٨/٤٣٦ .

٥ النساء / ٤٣ .

٦ ابن قدامة المقدسي : المغني ٧/٢٧٠ .

اتفق الفقهاء على أن من يسكر بطريق مباح ، كالأدوية للمريض ، وكشرب الخمر للمضطر ، فإنه لا يؤخذ على تصرفاته .

كما اتفقوا على مؤاخذته على ضمان ما يتلفه , فجعلوا حكمه كحكم المجنون والمغنى عليه <sup>١</sup> .

لكن الخلاف وقع إذا كان سكره بطريق محرم ، كشرب الخمر وما يلحقه مما اشترك معه في الإسكار كالمخدرات وغيرها , هل يؤخذ على تصرفاته , على قولين :  
القول الأول : وهو قول سعيد بن المسيب من التابعين , وأبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي في رواية والحنابلة في رواية :

أن تصرفاته تقع ويقع طلاقه واستدلوا :

- ١ - لأنه قصد إزالة عقله بسبب محرم فكأنه تعمد ذلك .
  - ٢ - أن النص جاء برفع القلم عن ثلاثة ليس السكران من بينهم ، فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب .
- القول الثاني : وذهب عثمان رضي الله عنه من الصحابة , والليث بن سعد وابن

القيم وابن تيمية , والطحاوي من الحنفية :

إلى أن تصرفاته لاتقع ولا يؤخذ عليها واستدلوا بأمر :

- ١ - ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه معاذ بن مالك , فقال : يارسول الله طهرني . قال صلى الله عليه وسلم : ( فيما أطهرك . قال : من الزنى فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون , فقال : أشرب خمرا . فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر . قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أزنيت فقال نعم فأمر به فرجم ) <sup>٢</sup> .

٢ - أن عبادته كالصلاة لا تصح بالنص والإجماع ، فإن الله نهي عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله ، فنقول كل من بطلت عبادته لعدم عقله ، فبطلان عقوده من باب أولى <sup>٣</sup> .

١ المرادوي : الإنصاف ٤٣٧/٨ ، محمد بن عبد الرحمن المغربي : مواهب الجليل ٢٤٢/٤ .

١ رواه مسلم : صحيح مسلم , باب من اعترف على نفسه بالزنى , برقم ١٦٩٥ , ١٣٢٢/٣ .

٢ انظر , ابن تيمية , أحمد بن عبد الحليم بن تيمية : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ١٠٧/٣٣ .

- ٣- أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل ، فمن لا تمييز له ولا عقل له ليس لكلامه في الشرع اعتبار<sup>١</sup> .
- ٤- أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود<sup>٢</sup> ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( إنما الأعمال بالنيات .. )<sup>٣</sup> .
- ٥- أن كون السكران معاقباً أو غير معاقب ليس له تعلق بصحة عقوده وفسادها ، فإن العقود ليست من باب العبادات التي يثاب عليها ، ولا الجنائيات التي يعاقب عليها ، بل هي من التصرفات التي يشترك فيها البر والفاجر<sup>٤</sup> .
- والذي أراه ، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم نفاذ تصرفات السكران للأدلة السابقة ، ولأن محاسبة السكران هي بإقامة الحد الشرعي عليه ، وليس لنا تجاوز هذه العقوبة بإيقاع طلاقه وإنفاذ تصرفاته ، فإن هذه الشريعة مبنية على رفع الحرج والتيسير هذا من جهة .
- ومن جهة أخرى فإن إنفاذ تصرفاته قد يكون فيه إضرار بالغير ، كالبيع والطلاق وغيره ، لذا فإن القول بعدم نفاذ تصرفاته مع محاسبته على جرائمه ، هو الأقرب للنصوص الشرعية ومقاصدها والله أعلم .

### السبب الخامس : الإغماء

أولاً : تعريف الإغماء :

- أ : والإغماء لغة : من التغمية وهي الستر والتغطية ، ومنه أغمي على المريض إذا أغشي عليه ، كأن المرض ستر عقله وغطاه<sup>٥</sup> .
- والإغماء اصطلاحاً : هو سهو يعتري الإنسان مع فتور الأعضاء لعله ، وقيل فتور غير أصلي ، لا بمخدر ، يزيل عمل القوى<sup>١</sup> .

٣ المصدر السابق .

٤ أحمد بن تيمية : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ١٠٧/٣٣ .

٥ رواه البخاري : صحيح البخاري ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، برقم ١ ، ٣/١ .

٦ أحمد بن تيمية : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ١٠٨/٣٣ .


١ ابن منظور : لسان العرب ١٣٥/١٥ .

### ثانياً : حكم الإغماء :

والإغماء أشد من النوم في العارضية وسلب الإختيار ، ولهذا فإنه يثبت له جميع الأحكام الثابتة للنوم , وقد اختلف العلماء في حكم قضاء المغمي عليه ما فاته : فذهب مالك والشافعي : إلى أنه لا يقضي ما فاته في إغمائه من الصلوات التي أغمي عليه فيها إن خرج وقتها , وهو مذهب ابن عمر<sup>٢</sup> . واستدلوا أن القلم مرفوع عن المغمي عليه , قياساً على المجنون المتفق عليه ، لأنه لا يشبه المغمي عليه إلا أصلاً :

أحدهما : المجنون الذاهب العقل ، والآخر النائم<sup>٣</sup> .

وذهب الحنابلة : أن المغمي عليه , حكمه حكم النائم ، لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب على النائم قضاؤها<sup>٤</sup> , وهو مذهب عمار بن ياسر وعمران بن الحصين وذلك لما روي : ( أن عماراً أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق في بعض الليل فقضاهن )<sup>٥</sup> .



وذهب أبو حنيفة وأصحابه : إلى أنه إذا أغمي عليه يوماً وليله قضى , وإن أغمي عليه أكثر لم يقض ، وجعلوا من أغمي عليه يوماً وليله في حكم النائم ، ومن أغمي عليه أكثر في حكم المجنون الذي رفع عنه القلم<sup>٦</sup> .

٢ انظر الجرحاني : التعريفات ٤٨/١ ، والمناعي : التعاريف ٧٨/١ .

٣ ابن عبد البر : الاستذكار ٧١/١ ، النووي : المجموع ٨/٣ .


٤ ابن عبد البر : الاستذكار ٧٢/١ .

٥ ابن قدامة : المغني ٢٤٠/١ .

٦ أبوبكر عبدالله بن أبي شيبة : مصنف ابن أبي شيبة ، باب ما يعيد المغمي عليه من الصلاة ، برقم ٦٥٨٤ ، ٢/

٧٠ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٩هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .

١ الكاساني : بدائع الصنائع ١٠٨/١ .



## المطلب الثاني

الأسباب المتعلقة بالأنوثة , وتشمل :

التكوين الجسماني , والحيض , والنفاس , والحمل , والإرضاع .

وتعتري الأنثى عدة عوارض ، منها ما يلي :

١ - : التكوين الجسماني والعقلي :

التكوين الجسماني للأنثى ضعيف بالنسبة للتكوين الخاص بالرجل ، فلهذا خفف على المرأة ففرق بين الرجل والمرأة ، فلا تجب على المرأة الجمعة ، ولا الجماعة ولا تخالط الرجال خشية الفتنة ، والتعرض لما يضرّ بها .

وكذلك الجهاد ، فليست الإناث من أهل الجهاد ، وكذلك القول بالنسبة إلى الشهادة ، قال ابن القيم : " وأما الشهادة فإنما جعلت المرأة فيها على النصف من الرجل

لحكمة أشار إليها العزيز الحكيم في كتابه ، وهي أن المرأة ضعيفة العقل ، قليلة الضبط لما تحفظه" <sup>١</sup> .

٢ - : الحيض :

أ : والحيض في اللغة : هو السيالان ، وسمي الحيض حيضاً من قولهم : حاض السيل إذا فاض . والمحيض والحيض : إجتماع الدم إلى ذلك المكان ، ومن هذا قيل للحوض حوض ، لأن الماء يجيئ إليه ، أي يسيل <sup>٢</sup> .

ب : والحيض في الشرع : " عبارة عن الدم الذي ينفسه رحم امرأة بالغة سليمة عن الداء والصغر" <sup>٣</sup> .

وعرفه البعض : بأنه الأذى الخارج من الرحم ، في وقت مخصوص <sup>٤</sup> .

ج : أحكام الحيض : وقد خفف الله تعالى على الحائض ، فلا تقضي الصلاة ، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ( ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي ) <sup>٥</sup> .

قال ابن عبد البر : وهذا إجماع من علماء المسلمين ، نقلته الكافة كما نقلته الآحاد العدول ، ولا يخالف فيه ، إلا طوائف من الخوارج يرون على الحائض الصلاة .  
وأما علماء السلف والخلف وأهل الفتوى بالأمصار فكلهم على أن الحائض لاتصلي ولا تقضي الصلاة أيام حيضها <sup>٦</sup> .

٣ - : النفاس :

١ ابن القيم : إعلام الموقعين ٢ / ١٦٨ ، وانظر يعقوب الباسين : قاعدة المشقة تجلب التيسير / ٩٩ .

٢ ابن منظور : لسان العرب ٧ / ١٤٢ - ١٤٣ .

٣ الجرجاني : التعريفات ١ / ١٢٧ .

٤ الشوكاني : السيل الجرار ١ / ١٤٢ .

١ متفق عليه من طريق عائشة رضي الله عنها رواه البخاري : صحيح البخاري ، باب إقبال المحيض وإدباره ، برقم

٣١٤ ، ١٢٢ / ١ ، ومسلم صحيح مسلم ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، برقم ٣٣٣ ، ٢٦٢ / ١ .

٢ ابن عبد البر : الاستذكار ١ / ٣٣٨ .

أ : النفاس في اللغة هو : ولادة المرأة إذا وضعت ، فهي نفساء . والنَّفَسُ : الدم ، ونُفِست المرأة ، ونَفِست بالكسر ، نفساً ونفاسة ونفاساً ، وهي نُفَساء ، ونَفَساء ، ونُفَساء : ولدت <sup>١</sup> .

ب : والنفاس اصطلاحاً : هو الدم الخارج من الرحم عقب الولادة <sup>٢</sup> .

ج : ودم النفاس يكون عند الولادة ، وحكمه في الصلاة كحكم دم الحيض ، بالإجماع ، وقد اختلف العلماء في مدة النفاس ، على أقوال ليس هنا مجال ذكرها <sup>٣</sup> .

٤ - : الحمل :

وقد خفف الشارع الحكيم عن الحامل نظراً للمشقة التي قد تحصل لها ، فقد ذكر الله تعالى أن الحامل يعترئها الوهن ، قال تعالى : { ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن <sup>٤</sup> } .

٥ - : الإرضاع : المرضع التي لها ولد رضيع ، والمرضعة هي التي ترضع ولدها <sup>٥</sup> . والعلماء رحمهم الله اعتبروا الحمل والإرضاع من العوارض المبيحة للإفطار ، واشترط كثير من أهل العلم خوفهما على أنفسهما ، أو ولدتهما ، قال ابن قدامة : "وجملة ذلك أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر وعليهما القضاء فحسب لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً .

لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه ، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا ، وعليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم ، وهذا يروى عن ابن عمر <sup>٦</sup> .

وقد أدخلهما ابن عباس رضي الله عنه في عموم قوله تعالى : { وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين <sup>٧</sup> } ، فالحلبى والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وأطعمتا <sup>٨</sup> .

٣ ابن منظور : لسان العرب ٦/٢٣٩ ، الرازي : مختار الصحاح ١/٢٨٠ .

٤ ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ٢/٢٥٠ .


٥ انظر ابن عبد البر : الاستذكار ١/٣٤٧ .

٦ لقمان / ١٤ .

٧ البركي : قواعد الفقه ١/٤٧٨ .

٨ ابن قدامة : المغني ٣/٣٧ .

٩ البقرة / ١٨٤ .



المطلب الثالث : الأسباب المتعلقة بالطبيعة الإنسانية , وتشمل النسيان

### السبب الأول : النسيان

أولاً : تعريف النسيان

أ : النسيان في اللغة : ضد الذكر والحفظ ، ورجل نسيان - بفتح النون - كثير

النسيان للشيء<sup>٢</sup> .

ب : واصطلاحاً : " هو الغفلة عن معلوم في غير حالة السنة"<sup>٣</sup> .

ثانياً : حكم النسيان :

وقد وردت أدلة كثيرة برفع المؤاخذه عن الناسي ، منها :

١- قوله تعالى : { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا }<sup>٤</sup> ، وقد ثبت

في صحيح مسلم أن الله سبحانه وتعالى قال : قد فعلت<sup>١</sup> .

٣ انظر يعقوب الباسحين : قاعدة المشقة تجلب التيسير / ١٠٤ .

١ محمد بن ابي بكر الرازي : مختار الصحاح ١/ ٢٧٤ .

٢ علي بن محمد الجرجاني : التعريفات ١/ ٣٠٩ .

٣ البقرة / ٢٣٦ .

٢- ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( تجاوز الله عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) .<sup>٢</sup>  
يقول الطبري \_ رحمه الله \_ عند تفسير الآية السابقة : " النسيان على وجهين : أحدهما : على وجه التضييع من العبد والتفريط .  
والآخر : على وجه عجز الناسي عن حفظ ما استحفظ ، ووكل به ، وضعف عقله عن احتماله .

فأما الذي يكون من العبد على وجه التضييع منه والتفريط ، فهو ترك منه لما أمر بفعله ، فذلك الذي يرغب العبد إلى الله عز وجل في تركه مؤاخذته به ، وهو النسيان الذي عاقب الله عز وجل به آدم صلوات الله عليه ، فأخرجه من الجنة ، فقال في ذلك : { ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً }<sup>٣</sup> وهو النسيان الذي قال جل ثناؤه : { فاليوم ننسأهم كما نسأ لقاء يومهم هذا وما كانوا بآياتنا يمحذون }<sup>٤</sup>  
والذي أراه أن الإنسان لا يتصور منه تعمد النسيان ، ولكنه مثلاً ينشغل في أمر من الأمور كاللعب وغيره ، فيورث النسيان ، فتخرج على سبيل المثال الصلاة عن وقتها ، وهو لا يزال في شغله .<sup>٥</sup>

وأما الثاني : فهو من العبد غير معصية ، وهو به غير آثم<sup>٦</sup> .  
قال شيخ الإسلام : " وهذا مما لا يتنازع فيه العلماء أن الناسي لا يأثم ، لكن يتنازعون في بطلان عبادته .. " <sup>٧</sup> .

---

٤ مسلم : صحيح مسلم ، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق ، برقم ١٢٦ ، ١١٦/١ .  
٥ أخرجه الحاكم : المستدرک على الصحيحين ، كتاب الطلاق ، برقم ٢٨٠١ ، ٢١٦/٢ ، وقال : " حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وابن حبان : صحيح ابن حبان ، باب ذكر الاخبار عما وضع الله بفضلته عن هذه الأمة ، برقم ٧٢١٩ ، ١٦ / ٢٠٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، الطبعة الثانية : تحقيق : شعيب الأرنؤوط .

١ طه / ١١٥ .

٢ الأعراف / ٥١ .

٣ الشافعي ، محمد بن إدريس : الأم ٦ / ٢٠٨ .

٤ الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن ٣ / ١٥٥ ، وما بعدها .

٥ أحمد بن تيمية : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٠ / ٥٦٩ .

وقال أيضاً : ".ولهذا قد جاء في الصائم الذي نسى فأكل قوله صلى الله عليه وسلم : ( من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه )<sup>١</sup> ، فأضاف إطعامه وإسقاؤه إلى الله ، لأنه لم يتعمد ذلك ولم يقصده ، وما يكون مضافاً إلى الله لا ينهى عنه العبد فإما ينهى عن فعله ، والأفعال التي ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف ، ففعل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير ونحو ذلك ، يبيّن ذلك ان الصائم اذا احتلم في منامه لم يفطر ، ولو استمنى باختياره أفطر ، ولو ذرعه القيء لم يفطر ، ولو استدعى القيء أفطر " .<sup>٢</sup>

قال ابن نجيم: "وحاصل ما ذكره الأصوليون ، أن النسيان لا ينافي الوجوب لكمال العقل ، وليس عذراً في حقوق العباد ، وفي حقوق الله تعالى عذر في سقوط الإثم ، أما الحكم فإن كان مع مذكر ولا داعي إليه كأكل المصلي وحناية المحرم ، لم يسقط بتقصيره... وإن كان ليس مع مذكر مع داعٍ إليه سقط ، كأكل الصائم"<sup>٣</sup>.

وقد فرق العلماء في النسيان فجعلوا الأوامر التي يمكن تداركها لا تسقط بعذر النسيان ، وأما المنهيات فإنها تسقط ، قال السيوطي : "اعلم أن قاعدة الفقه أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقاً ، وأما الحكم فإن وقع في ترك مأمول ، لم يسقط بل يجب تداركه ، ... أو فعل منهى ليس من باب الإتلاف فلا شئ فيه ، ... أو فيه إتلاف لم يسقط للضمان ، فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها ، وخرج عن ذلك صور نادرة"<sup>٤</sup>.

وأما ما يتعلق بالساهي ، فإن العلماء رحمهم الله \_ اختلفوا في الفرق بين الناسي والساهي فبعضهم يلحقون الساهي بالناسي ، وبعضهم يفرقون بينهما .

٦ رواه البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، برقم ١٨٣١ ، ٢ / ٦٨٢ ، ومسلم : صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ، برقم ١١٥٥ ، ٢ / ٨٠٩ .

٧ المصدر السابق ٢٠ / ٥٧١ .

١ ابن نجيم ، زين الدين الحنفي : البحر الرائق ٣ / ١٩ .

٢ السيوطي : الأشباه والنظائر ١ / ١٨٨ .

فابن العربي بيّن أن النسيان هو الترك ، وقد يكون بقصد وقد يكون بغير قصد ، فإن كان بقصد فإسمه العمد ، وأن كان بغير قصد فإسمه السهو ، ولا يتعلق به تكليف<sup>١</sup> . وقال بعضهم : " النسيان عدم ذكر ما قد كان مذكوراً ، والسهو ذهول وغفلة عما كان مذكوراً وعمّا لم يكن ، فعلى هذا هو أعم من النسيان"<sup>٢</sup> . وقال آخرون : " السهو هو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة ، والنسيان زوالها عنهما معاً ، فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد"<sup>٣</sup> . والذي أراه بعد تتبع أقوالهم أن المحصلة واحدة ، سواء في النسيان أو السهو ، وهي عدم الذكر ، وبالتالي رفع الإثم وعدم المؤاخظة على الفعل ، إلا ما تعلق بالضمان فيجب الضمان .

### جميع السبب الثاني : الخطأ

الخطأ في الشريعة الإسلامية يستلزم التيسير والتخفيف على المكلفين ، وذلك لأن المخطئ لم يتعمد فعل هذا الخطأ ، ولهذا راعت الشريعة الغراء هذا الأمر فلم تعامله كما يعامل المتعمد ، وهو من المباحث التي يخفف المفتي فيها على المستفتي ، وفق أصول وضوابط الشرع .

#### أولاً : تعريف الخطأ :

أ : الخطأ لغة : ضد الصواب ، وأخطأ الطريق : عدل عنه . وأخطأ الرامي الغرض : لم يصبه ، والمخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره<sup>٤</sup> .  
ب : والخطأ اصطلاحاً : هو الزلل عن الحق عن غير تعمد ، بل عزم الإصابة<sup>٥</sup> .  
والخطأ نوعان :

٣ ابن العربي : أحكام القرآن ٤/٤٥٢ .

٤ إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي : المبدع ١/٥٠٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .

٥ أبو بكر بن السيد محمد الدمياطي : إعانة الطالبين ، ١/١٩٦ ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، وسليمان بن عمر البجيرمي : حاشية البجيرمي ١/٢٥٥ ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر - تركيا .

١ ابن منظور : لسان العرب ١/٦٥ ، الرازي : مختار الصحاح ١/٧٥ .

٢ المناوي : التعاريف ١/٣١٧ ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ١٤١٠هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق د. محمد رضوان الداية .

النوع الأول : في الفعل كأن يقصد الرمي إلى ما يجوز رميه فيخطئ بها , فيصيب شيئاً آخر .

والنوع الثاني : أن يخطئ في القصد كأن يرمى كافراً فيتبين أنه مسلم .  
والمشهور عند أهل العلم أن لفظ الخطأ يفارق العمداً ، كما قال تعالى : { وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ }<sup>٢</sup> .

وعرف البعض الخطأ : "بأنه ما ليس للإنسان فيه قصد ، وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد"<sup>٣</sup> .

ثانياً : حكم الخطأ :

وردت الأدلة في مشروعية التخفيف عن المخطئ في بعض الأحكام ومن تلك

الأدلة ما يلي :

- ١ - قوله تعالى : { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا }<sup>٤</sup> .
- ٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (تجاوز الله عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه )<sup>٥</sup> .

والفرق بين الخطأ والنسيان ، هو أن الخطأ مما يمكن الإحتراز عنه ، بخلاف النسيان ، ولهذا فإن الخطأ لا يخلو عن شائبة تقصير<sup>٦</sup> .

والخطأ لا ينافي الأهلية ، لوجود العقل ، الذي هو أساس ومناط التكليف ، و الأحكام المتعلقة بالخطأ ، من حيث كونه سبباً من أسباب التخفيف هي كالتالي :

أولاً : فيما يتعلق بحقوق الله :

ففي العبادات يرفع الإثم عنه مطلقاً ، للأدلة السابقة ، ولأن حق الله مبني على

المساحة ، مثال ذلك :

٣ أحمد بن تيمية : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٠ / ٢٢ .

٤ النساء / ٩٢ .

٥ الجرجاني : التعريفات ١ / ١٣٤ .

١ البقرة / ٢٨٦ .

٢ تقدّم تخريجه .

٣ يعقوب الباسين : قاعدة المشقة تجلب التيسير / ١٥٧ .

لو اجتهد المجتهد في تحصيل القبلة ، وبان له يقين الخطأ في الصلاة بمشاهدة أو خبر عن يقين ، استدار إلى جهة الصواب وبني ، كأهل قباء لما أخبروا بتحويل القبلة استداروا إليها وبنوا<sup>١</sup> ، وبعض أهل العلم يرى وجوب الإعادة<sup>٢</sup> .

قال شيخ الإسلام : ومن اعتقد بقاء الفجر فأكل فهو مخطئ قطعاً إذا تبين له الأكل بعد الفجر ، ولا إثم عليه ، وفي القضاء نزاع ... ومثل هذا كثير<sup>٣</sup> .  
وقال السيوطي " ... وإسقاط الإثم عن المجتهدين في الخطأ والتيسير عليهم بالاكْتفاء بالظن ، ولو كلفوا الأخذ باليقين ، لشقّ وعسر الوصول إليه " <sup>٤</sup> .

ثانياً : فيما يتعلق بحقوق العباد :

حقوق العباد مبنية على المشاحة ، لذا يضمن من أتلف خطأً ، غير أن العقوبات تسقط عنه لوجود الخطأ ، فهو عذر من هذا الجانب .  
وفي أبواب النكاح والحدود : لو أخطأ رجل فوطئ امرأة يظنها زوجته ، لم يجب عليه الحد ، لوجود الشبهة ، وإنما يجب عليه مهر المثل<sup>٥</sup> .  
وفي القصاص يسقط القصاص عن المخطئ ، وتحمل العاقلة الدية ، قال المرادوي: " وإن كان شبه عمد أو خطأ أو ما جرى مجراه فعلى عاقلته " <sup>٦</sup> .

وقد علّل الفقهاء سبب هذا التخفيف على القاتل بطريق الخطأ ، بأن أرجعوا ذلك إلى عدم تعمده القتل ، ولكي يفرق بين المتعمد وغير المتعمد ، وهذه من محاسن الشريعة الإسلامية ، قال ابن القيم : " والخطأ يعذر فيه الإنسان ، فإيجاب الدية في ماله فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمده ، وإهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه إضرار بأولاده وورثته ، فلا بد من إيجاب بدله ، فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح

٤ ابن قدامة : المغني ١/٢٦٦ .

٥ النووي : المجموع ١/٥٠٥ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٧ م .

٦ أحمد بن تيمية : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ١٩/٢١٠ .


٧ السيوطي : الأشباه والنظائر ١/٨٠ .

١ انظر الشريبي : مغني المحتاج ٣/١٧٩ ، دار الفكر ، بيروت ، والزيلعي : تبين الحقائق ٣/١٩٧ ، دار الكتب الإسلامية ، القاهرة ١٣١٣ هـ ،

٢ المرادوي : الإنصاف ١٠/٣٢ ، وانظر ابن قدامة : المغني ٨/٢٥١ ، والسيوطي : الأشباه والنظائر ١/١٩٧ .

العباد أن أوجب بدله على من عليه موالاة القاتل ونصرته , فأوجب عليهم إعانتته على ذلك" <sup>١</sup> .

وفي الضمان : فإن المخطئ إذا أتلف شيئاً , وجب عليه ضمانه , ويستوي في الضمان فاقد الأهلية كالصبي والمجنون , وبين كامل الأهلية , قال ابن القيم : "وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها , فلو لم يضمنوا جنائيات أيديهم , لأتلف بعضهم أموال بعض , وادّعى الخطأ وعدم القصد , وهذا بخلاف أحكام الإثم والعقوبات , فإنها تابعة للمخالفة وكسب العبد" <sup>٢</sup> .



أولاً : تعريف النوم :

أ : النوم في اللغة : قال أهل اللغة : النوم معروف , وجمعه نيام <sup>٣</sup> .

ب : وفي الاصطلاح : النوم حالة طبيعية , تتعطل معها القوى بسبب ترقى البخارات إلى الدماغ " <sup>٤</sup> .

ثانياً : حكم النائم :

والنائم مرفوع عنه القلم , وهو غير مكلف بالإجماع , لقوله صلى الله عليه وسلم : ( رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم , وعن المعتوه حتى يفيق , وعن النائم حتى يستيقظ ) <sup>٥</sup> .

٣ ابن القيم الجوزية : إعلام الموقعين ٣٦/٢ .


٤ المصدر السابق : ١٧١/٢ .

١ ابن منظور : لسان العرب ٥٩٥/١٢ , والرازي : مختار الصحاح ٢٨٥/١ .

٢ الجرجاني : التعريفات ٣١٧/١ .

٣ تقدم تخريجه .

وقوله صلى الله عليه وسلم : ( إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى )<sup>١</sup> .  
وإنما وجوب القضاء بعد اليقظة للصلاة التي فاتته في حال النوم ، ووجوب غرامات المتلفات فإنما ذلك بالأمر بعد الانتباه<sup>٢</sup> .  
ولأن النوم لا يسقط الوجوب ، فإنه يؤخر حكم الخطاب في حق العمل به إلى حين القدرة ، إلا أن يطول ، فيسقطه دفعاً للحرج<sup>٣</sup> .  
قال الشوكاني عند قوله صلى الله عليه وسلم : ( ليس في النوم تفريط ) : " الحديث يدل على أن النائم ليس بمكلف حال نومه وهو إجماع ، ولا ينافيه إيجاب الضمان عليه بما أتلفه ، وإلزامه أرش ما جناه .. " <sup>٤</sup> .



أولاً : تعريف الجهل :  
أ : الجهل لغة : نقيض العلم والحلم ، والجهالة : أن تفعل فعلاً بغير العلم<sup>٥</sup> .  
ب : والجهل اصطلاحاً : هو تصور المعلوم على خلاف ما هو عليه<sup>٦</sup> .  
ثانياً : حكم الجهل :  
اعتبر الشارع الحكيم الجهل عذراً في بعض الحالات ، وسبباً من أسباب التيسير ، والعلماء رحمهم الله اختلفوا في ما يعدّ عذراً يستوجب لصاحبه التيسير ، وما لا يعدّ عذراً.

٤ رواه مسلم : صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، برقم ٦٨١ ، ٤٧٣/١ .

٥ السمعاني : قواطع الأدلة في الأصول ١/١١٧ .

٦ المصدر السابق ٢/٣٨٩ .

٧ الشوكاني : نيل الأوطار ٢/٤ .

٨ ابن منظور : لسان العرب ١١/١٢٩ .

٩ الشيرازي : اللمع في أصول الفقه ١/٤ .

فيجب على المفتي أن يكون عالماً بالمواضع التي يعد فيها الجهل عذراً ، حتى يمكنه أن ييسر على المستفتي ، والمواضع التي لا يعد فيها الجهل عذراً ، فيمنع نفسه من التماس الأعذار للمستفتي .

قال السيوطي : " اعلم أن قاعدة الفقه أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقاً " <sup>١</sup> .  
قال القرافي : " والجهل قسمان : منه ما يتعذر الاحتراز منه غالباً أو فيه مشقة ، فجعله الشرع عذراً لمن ابتلى به .... ومنه ما ليس كذلك فلا يعذر به ، فالفحص عن طهارة المأكولات وحل كل عقد تناولها يعسر على الناس ، وكذلك سائر النظائر ، والا فالأصل أن الجهل لا يجدي خيراً ، ولا يكون عذراً " <sup>٢</sup> .

وقد قسم الحنفية الجهل إلى ثلاثة أقسام <sup>٣</sup> :

القسم الأول : جهل لا يصلح عذراً ولا شبهة ، وهو أربعة أقسام :

- ١ - جهل الكافر بالذات - أي ذات الله تعالى - والصفات ، والنبوة .
- ٢ - جهل المبتدع ، كالمعتزله وموافقته مانع ثبوت الصفات .
- ٣ - جهل الباغي وهو المسلم الخارج على الإمام الحق ، ظاناً على أنه على الحق والإمام على الباطل ، متمسكاً بذلك بتأويل فاسد .

٤ - جهل من عارض الكتاب والسنة المشهورة والإجماع .

القسم الثاني : وهو جهل يصلح شبهة دائرة للحد والكفارة ، كالجهل في موضع اجتهاد صحيح بأن لم يخالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع ، وكان مناط الحكم فيه خفاء ، وقد اختلف العلماء فيه .

القسم الثالث : جهل يصلح عذراً :

- ١ - كمن أسلم في دار الحرب ، فترك بها صلوات جاهلاً لزومها في الإسلام ، وذلك لأنه غير مقصر في طلب الدليل ، وإنما جاء الجهل من قبل خفاء الدليل في نفسه لعدم اشتهاره في دار الحرب .

٣ السيوطي : الأشباه والنظائر ١/١٨٨ .

٤ القرافي : الذخيرة ٦/٢٩ .

٥ انظر ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير من ٣/٤١٦ وحتى ٣/٤٣٩ .

٢- وكل خطاب ترك ولم ينتشر فجهله عذر ، لانتفاء التقصير عن جاهله ، ويدل على ذلك : أن بعض الصحابة كانوا في سفر فشربوا الخمر بعد التحريم لعدم علمهم بجرمتها<sup>١</sup> ، فتزل قوله تعالى : { ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات }<sup>٢</sup> على خلاف في تفسير الآية ليس هذا موضع ذكره .

٣- والجهل بالعزل والحجر على المأذون ، لحفاء الدليل .

٤- وجهل الشفيع بالبيع .

هذا ما ذكره الحنفية ، والذي أراه أنهم ذكروا بعض الفروع الفقهية ، والتي كان الجهل فيها بسبب خفاء الدليل ، فكأنهم يضعون قاعدة في أن الجهل عموماً إذا كان ناتجاً عن خفاء الدليل وليس بسبب تقصير من المكلف أو تقصير في البحث عن الحكم الشرعي ، فإن ذلك يعد عذراً .

وقد أشار الدكتور يعقوب الباحسين إلى ذلك فقال : " ومن تأمل أقوال الحنفية وتقسيماتهم نستطيع أن نقول : إن الجهل إما أن يكون بالوقائع أو بالحكم الشرعي . فإن كان الجهل بالوقائع فإنه يعتبر عذراً من غير شك . ولكن ينبغي أن لا يكون هذا الجهل وما انبنى عليه بتقصير من المكلف .

وأما إن كان الجهل بالحكم الشرعي فإنه لا يعتبر عذراً إلا في دار الحرب التي لم تنتشر فيها تعاليم الإسلام بالنسبة لمن أسلم من الحربيين ولم يعلم بالأحكام الشرعية وتفصيلها . أما في دار الإسلام فإنه لا يكون عذراً إلا في الحالات النادرة التي يثبت فيها أن خطاب الشارع لم ينتشر ، ولم يتيسر للمكلف الإطلاع عليه"<sup>٣</sup> .

وقد سئل شيخ الإسلام- رحمه الله - عن المرأة إذا وقع بها طلاق الثلاث تباح بدون نكاح ثان للذي طلقها ثلاثاً ، فهل قال هذا القول أحد من المسلمين ؟

فأجاب : " ..... ولم يقل أحد من علماء المسلمين أنها تباح بعد وقوع طلاق الثلاث بدون زوج ثان ، ... ومن قال ذلك ، أو استحلّ وطأها بعد وقوع طلاق

١ انظر الحصص : أحكام القرآن ٤/ ١٢٨ ، وابن كثير : تفسير القرآن العظيم ٢/ ٩٦ .

٢ المائة / ٩٣ .

٣ د. يعقوب الباحسين : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية / ٢١٧ ، مكتبة الرشد، الرياض ، الطبعة الرابعة.

الثلاث بدون نكاح زوج ثان فإن كان جاهلاً يعذر بجهله ، مثل أن يكون نشأً بمكان قوم لا يعرفون فيه شرائع الإسلام ، أو يكون حديث عهد بالإسلام أو نحو ذلك" <sup>١</sup> .  
فينبغي على المفتي إذا جنح للتيسير أن يعلم هذه المواضع التي يعذر فيها المكلف بجهله والتي لا يعذر فيها ، فيضع كل شئ في موضعه الشرعي الصحيح .

### السبب الخامس : المرض

أولاً : تعريف المرض :

أ : المرض في اللغة : السقم ، وهو نقيض الصحة ، ومرض فلان مَرَضاً ومَرَضاً ، فهو مَرِضٌ .. ، والأثنى مريضة <sup>٢</sup> .

ب : وفي الاصطلاح : هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص <sup>٣</sup> .

ثانياً : حكم الإنسان الذي يصيبه المرض :

المرض عذر شرعي يوجب التخفيف على صاحبه ، قال تعالى : { فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } <sup>٤</sup> ، وقال تعالى : { فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر } <sup>٥</sup> .

والأمراض التي تعترى الإنسان منها ما هو شديد ، ومنها ما هو يسير ، ومنها ما هو مؤثر في مواضع ولا يؤثر في مواضع أخرى .

يقول الدكتور يعقوب الباحسين \_ حفظه الله \_ : "والأمراض التي تصيب الإنسان كثيرة ومتنوعة ، قد يقتضي بعضها تخفيفات في مجال محدود ، وقد يقتضي بعضها توسعاً في مجالات التخفيف .

فالأمراض التي من شاكلة قرح المعدة ، أو الأمعاء ، أو الداء السكري يناسبها التخفيف في الصوم ، والأمراض التي تتعلق بالعظام والمفاصل والعضلات كالروماتزم

٢ أحمد بن تيمية : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٣٢ / ٨١ .

٣ ابن منظور : لسان العرب ٧ / ٢٣١ .

٤ الجرجاني : التعريفات ١ / ٢٦٨ .

١ البقرة / ١٩٦ .

٢ البقرة / ١٨٤ .

والشلل الجزئي أو الكلي يناسبها التخفيفات في مجال حركة الجسم , كالتخفيف في حركات الصلاة ، أو أعمال الحج ، أو الجهاد , وما شابهها "١ .

وقد تعددت أقوال الفقهاء رحمهم الله في بيان ماهية المرض الذي يعدّ عذراً يعذر به صاحبه ، يقول ابن قدامة رحمه الله : "والمريض لا يضابط له ، فإن الأمراض تختلف منها ما يضر صاحبه الصوم ، ومنها ما لا أثر للصوم فيه ، كوجع الضرس وجرح في الأصبع والدمل ، والقرحة اليسيرة والحرب وأشباه ذلك ، فلم يصلح المرض ضابطاً "٢ .

قال النووي : " قال أصحابنا المرض المسقط للجمعة هو الذي يلحق صاحبه بقصد الجمعة مشقة ظاهرة غير محتملة "٣ .

والذي أراه أن هذا العذر أو تلك الرخصة لا تتعلق بنفس المرض ، لأن بعض الأمراض لا تضر بالصوم كوجع الضرس ، أو وجع الرأس ، أو المعدة ، وإنما ثبت ذلك العذر وتعلق بالجرح والمشقة ، التي قد تلحق ذلك المريض جرّاء مرضه .

والشريعة الغراء قد أعطت للمريض الكثير من التخفيفات ، فللمريض أن يتيمم بدلاً من الوضوء ، قال الشيرازي في المهذب : " وإن تيمم للمرض وصلى ثم برئ ، لم تلزمه الإعادة ، لأن المرض من الأعذار العامة فهو كعدم الماء في السفر "٤ .

ومن رحمة الشريعة بالمسلمين أن يسرت على الصائمين بالإفطار ، فمن كان مريضاً في رمضان فخاف إن صام ازداد مرضه أفطر وقضى ، قال الكاساني : " وروي عن أبي حنيفة أنه إن كان بحال يباح له أداء صلاة الفرض قاعداً فلا بأس بأن يفطر ، والمبيح المطلق بل الموجب هو الذي يخاف منه الهلاك ، لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة "٥ .

٣ الباحثين ، يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير / ١١٢ .


٤ ابن قدامة المقدسي : المغني ٤٢/٣ .

٥ النووي : المجموع ٤٠٦/٤ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٧ م .

١ الشيرازي : إبراهيم بن علي الشيرازي : المهذب ٣٧/١ ، دار الفكر ، بيروت .

٢ الكاساني : بدائع الصنائع ٩٤/٢ ، وانظر المرغيباني: أبو الحسن علي بن أبي بكر : الهداية شرح البداية ١٢٦/١ ، المكتبة الإسلامية .

وينبغي أن يعلم أن طريق معرفة ما هو المرض الذي قد يمتد على الإنسان فيخاف عليه من الهلاك هو الإجتهد ، فإذا غلب على ظنه أفطر ، وكذلك إذا أخبره طبيب مسلم حاذق عدل<sup>١</sup>



الأسباب المتعلقة بمحاجات الإنسان ومقومات حياته ، وتشمل :  
الضرورة ، والحاجة ، والعسر وعموم البلوى ، والسفر.

### السبب الأول: الضرورة

إن الضرورة من المواقع التي يجب على المفتي معرفتها حق المعرفة ، لأنها من مظان التخفيف والتيسير على المسلمين ، فقد يوصف الحكم في مسألة ما بالحرمة ، ولكن المفتي عندما يعلم أن هناك ضرورة ، قد يخفف في الفتوى ، حسب الضرورة ، فإن القاعدة الفقهية تقول : "الضرورات تبيح المحظورات".<sup>٢</sup> كما يراعي في ذلك القاعدة الفقهية التي تقيّد القاعدة السابقة ، وهي قاعدة : "الضرورات تقدر بقدرها"<sup>٣</sup> .

٣ الزيلعي : تبين الحقائق ١/٣٣٣ ، أحمد بن غنيم المالكي : الفواكه الدواني ١/٣٠٩ .

١ البركتي ، محمد عميم الإحسان المجددي : قواعد الفقه ١/٨٩ .

٢ المصدر السابق ، وانظر د. محمد البورنو : الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية /٢٣٩ .

وكذلك ينبغي على المفتي أن يعرف الضوابط التي من خلالها تعرف الضرورة ، كى يفتي بالتيسير ، فلا يجعل كل مشقة ضرورة ، فيهدم الدين بحجة التيسير والتخفيف على المسلمين .

أ : والضرورة في اللغة هي : اسم لمصدر الاضطرار ، تقول حملتني الضرورة على كذا وكذا ، والضرر ضد المنفعة ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( لا ضرر ولا ضرار ، من ضار ضاره الله ، ومن شاق شاق الله عليه )<sup>١</sup> ، ولكل واحد من اللفظين معنى غير الآخر ، فمعنى قوله ( لا ضرر ) أي لا يضر الرجل أخاه ، وهو ضد النفع ، وقوله ( ولا ضرار ) أي لا يضار كل واحد منهما صاحبه ... والضرر سوء الحال ، والضرء : النقص في الأموال والأنفس... والضرر : النقصان يدخل في الشئ يقال : دخل عليه ضرر في ماله ، والاضطرار : هو الاحتياج إلى الشئ .<sup>٢</sup>

قال ابن العربي : ويرد الضرر في اللغة على معنيين : أحدهما مكتسب الضرر ، والثاني : مكتسب دفعه .<sup>٣</sup>

ب : والضرورة اصطلاحاً : مشقة من الضرر ، وهو النازل مما لا مدفع له .<sup>٤</sup> وعرفها بعض العلماء : بأنها حفظ النفس من الهلاك .<sup>٥</sup>

و لم أجد للفقهاء المتقدمين - رحمهم الله - بحثاً مستقلاً لمعنى الضرورة ، وإنما جاء ذكر الضرورة عندهم مفرقاً في كتب الفقه وأبوابه ، ففي باب مسح الخفين ذكر المسح على الجبيرة للضرورة ، وجاء في حل أكل الميتة ذكر الضرورة بعد قوله تعالى : { فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم }<sup>٦</sup> ، قال الشافعي : لأن

٣ أخرجه الحاكم : المستدرک على الصحيحين ، كتاب البيوع ، برقم ٢٣٤٥ ، ٦٦/٢ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه .

٤ ابن منظور : لسان العرب ٤ / ٤٨٤ .

١ ابن العربي : أحكام القرآن ١ / ٨٢ .

٢ علي بن محمد الجرجاني : التعريفات ١ / ١٨٠ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق إبراهيم الأبياري .

٣ محمد العربي القروي : الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ١ / ٢٨٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤ المائة / ٣ .

التحريم قد زال عنه بالضرورة .. , إلى غير ذلك , فلا تكاد تجد باباً من أبواب الفقه يخلو من ذكر للضرورة<sup>١</sup> .

أما المعاصرون فقد عرفوها بعضهم مثل د. وهبة الزحيلي فقال : "الضرورة هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة , بحيث يخاف حدوث ضرر وأذى بالنفس , أو بالعضو , أو بالعرض , أو بالعقل , أو بالمال وتوابعها , ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام , أو ترك الواجب , أو تأخيرها عن وقته , دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع"<sup>٢</sup> .

وأرى أن هذا التعريف يعتبر شاملاً في الحقيقة لمفهوم الضرورة , وعلى الرغم من أن فيه بعض الطول , إلا أنه يفي بالغرض .

والضرورة هي أمر شامل واسع تندرج تحته كثير من المسائل والتخفيفات , وقد أوصلها د. الزحيلي في كتابه إلى أربع عشرة حالة وهي ضرورة الغذاء , الدواء , الإكراه , النسيان , الجهل , العسر أو الحرج وعموم البلوى , السفر , المرض , النقص الطبيعي<sup>٣</sup> .

والذي أراه أن الضرورة هي أمر تقديري قد يكون أكثر من الأربع عشرة حالة التي تم ذكرها , كما أن بعض الحالات المذكورة قد لا تدخل بمفهوم الضرورة , كالسفر مثلاً وما يندرج تحته من التخفيفات , فإن المسافر - وخاصة في عصرنا هذا - إن لم يقصر الصلاة , وأتمها فأين الضرر أو الخطر الشديد الذي يلحقه من إتمامه للصلاة .

لذا رأيت أفراد المسائل بمسمياتها وعدم إدراجها تحت مسمى الضرورة , إلا ما وافق الحد الشرعي للضرورة كالجوع أو العطش .

أولاً : تعريف الجوع والعطش :

أ : الجوع :

٥ انظر علي بن سليمان المرادوي : الإنصاف ١/١٨٧ , دار إحياء التراث , بيروت , تحقيق محمد حامد الفقي , وابن قدامة المقدسي : الكافي في فقه ابن حنبل ١/٤١ , المكتب الإسلامي , بيروت , محمد بن إدريس الشافعي : الأم ٢/٢٥٢ , دار المعرفة , بيروت , ١٣٩٣هـ , الطبعة الثانية , الشريبي الخطيب : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٥٨٥ , دار الفكر , بيروت , ١٤١٥ , تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر .

٦ د. محمد الزحيلي : نظرية الضرورة الشرعية / ٦٨ , مؤسسة الرسالة , ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م , الطبعة الخامسة .

١ المصدر السابق / ٧٤ .

الجوع هو اسم للمخمصة ، وهو نقيض الشبع ، والفعل جَاع يجوعُ جوعاً ، والجمع جَوَعَى و جِيَاع و جَوَّع و جَبَّع<sup>١</sup> ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : ( إنما الرضاعة من المجاعة )<sup>٢</sup> .

ب : العطش :

والعطش ضد الرئ . تقول العرب : عطش الإبل زاد في ظمئها ، أي حبسها عن الماء ، و المعطش المحبوس عن الماء عمدا و المعاطش مواقيت الظمأ<sup>٣</sup> .

ثانياً : حكم المضطر إلى تناول المحظورات :

وقد أجاز الشارع الحكيم لمن له جوع أو عطش أن يأكل من المحرمات بقدر ما يسد به رمقه ، ويحفظ به حياته ، والأدلة على ذلك لا تكاد تحصى ، اذكر منها مايلي :

١ - فمن القرآن قوله تعالى : { فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم }<sup>٤</sup> ، وقال في آية أخرى { وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه }<sup>٥</sup> ، وقال تعالى : { فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم }<sup>٦</sup> ، قال الجصاص في تفسير هذه الآيات : " فقد ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات ، وأطلق الإباحة في بعضها بوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة وهو قوله تعالى : { وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه }<sup>٧</sup> ، فاقضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها"<sup>٨</sup> .

٢ ابن منظور : لسان العرب ٦١/٨ ، محمد بن ابي بكر الرازي : مختار الصحاح ٤٩/١ .

٣ رواه البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ، برقم ٢٥٠٤ ، ٩٣٦/٢ ، ومسلم : صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب إنما الرضاعة من المجاعة ، برقم ١٤٥٥ ، ٢ / ١٠٧٨ .

٤ ابن منظور : لسان العرب ٣١٨/٦ ، محمد بن ابي بكر الرازي : مختار الصحاح ١٨٤/١ .

١ البقرة / ١٧٣ .

٢ الأنعام / ١١٩ .

٣ المائة / ٣ .

٤ الأنعام / ١١٩ .

٥ الجصاص : أحكام القرآن ١٥٦/١ .

بل إن ابن كثير قد نقل عن مسروق قوله : " من اضطر فلم يأكل ولم يشرب ثم مات دخل النار". قال ابن كثير : " وهذا يقتضي أن أكل الميتة للمضطر عزيمة لا رخصة"<sup>١</sup> , وقال أبو محمد المقدسي تبعاً للغزالي<sup>٢</sup> : أكل الميتة له جهتان :

- فمن حيث أن المضطر لم يكلف بإهلاك جسمه بالجوع بل أبيع له دفعه ضرورة بالمحرم وأسقط عنه العتاب فهو رخصة .

- من حيث أنه يجب عليه الأكل ويعاقب على تركه فهو عزيمة<sup>٣</sup> .

ونحو ذلك قال الإمام الشاطبي في أكل الميتة للمضطر : " فإذا هي رخصة من حيث وقع عليها حد الرخصة وفي حكم العزيمة من حيث كانت مطلوبة طلب العزائم"<sup>٤</sup> . وقال القرطبي : يعني من دعت ضرورة إلى أكل الميتة وسائر المحرمات في هذه الآية<sup>٥</sup> .

وقال في موضع آخر : إذا وجد المضطر ميتة وختيراً ، ولحم ابن آدم أكل الميتة لأنها حلال في حال ، والختير وابن آدم لا يحل بحال ، والتحرير المخفف أولى أن يقتحم من التحريم المثلث<sup>٦</sup> .

٢- ومن السنة : عن أبي واقد رضي الله عنه قال : ( قلنا يا رسول الله إنا بأرض يكون بها المخمصة فما يحل لنا من الميتة ، قال : إذا لم تصطبحوها ولم تغتبقوا ولم تختفوا<sup>٧</sup> بقللاً فشأنكم بها )<sup>١</sup> .

٦ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ٢٠٧/١ .

٧ انظر الغزالي : المستصفى ٧٩/١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد عبدالسلام عبدالشافي .

٨ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ٢٠٧/١ ، الزركشي : المنشور ١٦٤/٢ ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الثانية ، تحقيق : دتيسير فائق أحمد .

٩ الشاطبي : الموافقات ٣٢١/١ .

١ القرطبي : تفسير القرطبي ٦٤/٦ .

٢ المصدر السابق ٢٢٩/٢ .

٣ الأصطباح ها هنا أكل الصبوح وهو الغداء . والغبوق : العشاء ، وتختفوا : أي تظهرونه يقال احتفمت الشيء إذا أظهرته وأخفيته إذا سترته . انظر : ابن الجزري : النهاية في غريب الأثر ٥٦ / ٢ ، و ٦ / ٣ .

وكذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا ضرر ولا ضرار )<sup>٢</sup> , قال السيوطي في القاعدة الرابعة " الضرر يزال " : " ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة وإساعة اللقمة بالخمير , والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه"<sup>٣</sup> .

وترد في هذا الموضوع مسألة حكم أكل الميتة , ولا بأس بذكرها - كمثال لحالات **الضرورة فيما يلي :**

الناظر فيما سبق من الأدلة , يتبين له جواز أكل المضطر من الميتة , قال الشوكاني : " ولا أعلم خلافاً في الجواز , وهو نص القرآن الكريم"<sup>٤</sup> :

تحرير محل الخلاف :

ظاهر أقوال الفقهاء - رحمهم الله - كما تقدم على جواز أكل المضطر للميتة , ولا خلاف في هذا , فأقولهم منتشرة على جواز ذلك , وإنما الخلاف في أمر آخر وهو : ما مقدار ما يأكل المضطر من الميتة :

فذهب المالكية : إلى أنه يأكل منها حتى يشبع , ويتزود منها , فإن وجد عنها غنى طرحها , واستدلوا بقوله تعالى : { فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه }<sup>٥</sup> .

وجه الدلالة : أن المضطر ليس ممن حرمت عليه الميتة , فإذا كانت الميتة حلالاً للمضطر إليها , أكل منها ما شاء , حتى يجد غيرها , فتحرم عليه<sup>٦</sup> .

وذهب أبو حنيفة والشافعي ورواية عن الحنابلة : لا يأكل من الميتة إلا مقدار ما يسد الرمق والنفس , فلا يحل للمضطر الشيع من المحرم , ووجبتهم :

---

٤ أخرجه الحاكم : المستدرک علی الصحیحین , کتاب الأطعمة , برقم ٧١٥٦ , ١٣٩/٤ , وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " , والدارمي : سنن الدارمي , باب في أكل الميتة للمضطر , برقم ١٩٩٦ , ١٢٠/٢ .

٥ تقدم تخريجه .

٦ السيوطي : الأشباه والنظائر ١/٨٤ .

٧ الشوكاني : نيل الأوطار ٩/٣٢ .

١ البقرة / ١٧٣ .

٢ ابن عبد البر : الاستذكار , ٣٠٧/٥ , دار الكتب العلمية , ٢٠٠٠م , الطبعة الأولى , تحقيق : سالم محمد عطا , ومحمد علي معوض .

أن المضطر إنما أبيض له أكل الميتة إذا خاف على نفسه الموت ، فإذا أكل منها ما يزيل الخوف فقد زالت الضرورة وارتفعت الإباحة ، قال الشافعي : " فليس له مجاوزته لأن مجاوزته حينئذ إلى الضرر أقرب منها إلي النفع ومن بلغ إلى الشبع فقد خرج في بلوغه من حد الضرورة"<sup>١</sup>.

الراجح : والذي ترجح لي هو ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي لأن الضرورة تزول بالأكل دون الشبع ، والشبع هو زيادة ، فيخرج عن الإباحة والله أعلم .  
وكذلك فيما يتعلق بالعطش ، فقد اختلف الفقهاء في شرب الخمر على الوجه التالي :

فذهب بعض المالكية والشافعية : إلى أن المضطر لا تحل له الخمر ولا يشربها ، وحثتهم في ذلك : أن الخمر لا تزيد المضطرّ إلا عطشاً ، لأن الخمر لا ترد العطش بل تزيد في عطشه لما فيها من الحرارة.<sup>٢</sup>  
وذهب الحنفية والظاهرية وهو قول بعض الحنابلة :  
إلى أن المضطر لا يحرم عليه شيء مما اضطر إليه من طعام أو شراب ، وهو قول سعيد بن حبير .

واستدلوا بقوله تعالى : { فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه }<sup>٣</sup> ، ولأنهما تمسك الرmq عند الضرورة وتزيل العطش .  
وقالوا أن الخمر فيها رطوبة وحرارة ، فالرطوبة التي فيها ترد عطشه في الحال ، والحرارة التي فيها يزداد العطش في الثاني ، والى أن يهيج ذلك به ، ربما يصل إلى الماء ، واشتروا أن لا يصل بها إلى حد السكر ، لأن الثابت للضرورة يتقدر بقدر الضرورة<sup>٤</sup> .  
وذهب بعض الحنابلة إلى أنه يفرّق في ذلك<sup>٥</sup> :

٣ الشافعي ، محمد بن إدريس : الأم ٢/٢٥٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، البهوتي : كشاف القناع ٦/ ١٩٦ ، السرخسي : المبسوط ٢٤/٢٨ . دار المعرفة ، بيروت .

٤ ابن عبد البر : الاستذكار ٥/٢٠٨ ، النووي : المجموع ٩/٣٧ .  
١ البقرة / ١٧٣ .

٢ السرخسي : المبسوط ٢٤/٢٩ ، ابن قدامة : المغني ٩/١٣٧ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، الطبعة الأولى ، ابن حزم ، علي بن أحمد : المحلى ١١/٣٧٢ ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لجنة إحياء التراث العربي .  
٣ ابن قدامة : المغني ٩/١٣٧ .

فإن كانت لدفع غصة به أو كانت ممزوجة بالماء جاز ذلك , إذا لم يجد مائعا سواها فإن الله تعالى قال : { فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه }<sup>١</sup> .  
وإن شربها لعطش فينظر فإن كانت ممزوجة بما يروي من العطش , أبيحت لدفعه عند الضرورة , كما تباح الميتة عند المخمصة , وكإباحتها لدفع الغصة , واستدلوا بما روي أن عبد الله بن حذافة أسره الروم , فحبسه طاغيتهم في بيت فيه ماء ممزوج بخمر ولحم خنزير مشوي ليأكله ويشرب الخمر , وتركه ثلاثة أيام فلم يفعل , ثم أخرجوه حين خشوا موته . فقال : والله لقد كان الله أحله لي فإني مضطر , ولكن لم أكن لأشمتكم بدين الإسلام<sup>٢</sup> .

وإن شربها صرفاً أو ممزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش أو شربها للتداوي لم يبيح له ذلك , واستدلوا : مكتبة الجامعة الأردنية  
بما روى عن طارق بن سويد أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر . فنهاه أو كرهه أن يصنعها . فقال : إنما أصنعها للدواء . فقال صلى الله عليه وسلم :  
( إنه ليس بدواء ولكنه داء )<sup>٣</sup> .

ولأنه محرم لعينه فلم يبيح للتداوي كلحم الخنزير ولأن الضرورة لا تندفع به فلم يبيح كالتداوي بها فيما لا تصلح له<sup>٤</sup> .

والذي ترجح لي هو جواز شرب الخمر للمضطر , على أن لا يبلغ حد الإسكار , لأن الله عز وجل قد قال : { وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه }<sup>٥</sup>  
وقد فصل الله لنا تحريم الخمر في مواضع من كتابه , كقوله تعالى : { يسألونك عن الخمر

٤ البقرة / ١٧٣ .


٥ ابن قدامة : المغني ٩ / ١٣٨ .

١ رواه مسلم : صحيح مسلم , باب تحريم التداوي بالخمر , برقم ١٩٨٤ , ٣ / ١٥٧٣ .

٢ المصدر السابق .

٣ الأنعام / ١١٩ .

والميسر قل فيهما إثم كبير<sup>١</sup> وكذلك ما عرف أن الخمر تدفع العطش ، بل إن بعض أهل الكتاب يكتفي بشرب الخمر عن الماء مما يروى عنهم<sup>٢</sup> .  
وأما ما ذهب إليه الحنابلة فأقول أن التحريم قد ثبت في التداوي بالخمر ، وأن الخمر ليس بدواء فيصح أن يستدل بالحديث السابق ، وأما قياس العطش على التداوي ، فهو قياس مع الفارق ، فالنبي صلى الله عليه وسلم بين أن الخمر ليس فيه دواء ، فلا تندفع الضرورة به ، ولكنه لم يبين أن الخمر لا يدفع العطش ، فنبقى على قاعدة "الضرورات تبيح المحضورات" ، ولأن المشرف على الهلاك يستبقي مهجته بشرب الخمر ولا يسمى ذلك تداوياً ، والله أعلم .



أولاً تعريف الحاجة :  
أ : الحاجة في اللغة : الأصل فيها حاجة ، حذفوا منها الياء ، فلما جمعوها ردوا إليها ما حذفوا منها ، فقالوا : حاجة وحوائج ، فدل جمعهم إياها على حوائج أن الياء محذوفة منها ، ومن معانيها الطلب ، والفقر ، والمحوج : المعدم من قوم محاويج<sup>٣</sup> .  
وهذه المعاني كلها تدور على الافتقار والعوز .  
ب : والحاجة في الاصطلاح : ذكر الشاطبي رحمه الله أن الحاجة معناها "أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب"<sup>٤</sup> .  
ثانياً : حكم الحاجة :

والحاجة هي افتقار شديد إلى الشيء ، كما أن الضرورة افتقار كذلك ، لكن الفرق بينهما . هو النظر في النتائج المترتبة على عدم تلبية كل منها<sup>١</sup> .

٤ البقرة / ٢١٩ .

٥ الجصاص : أحكام القرآن ١/١٥٩ .

١ انظر ابن منظور : لسان العرب ٢/٢٤٣ .

٢ الشاطبي : الموافقات ٢/١٠ .

وقد ذكر بعضهم أن الفرق بين الإضرار والحاجة أن الإضرار ظرف قاهر يجوز بسببه ارتكاب المحظور شرعاً ، للمحافظة على إحدى الضرورات الخمس ، وهي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال .  
أما الحاجة فهي التي لا تتوقف عليها صيانة الأصول الخمسة المتقدمة ، ولا حمايتها ، ولكن تتحقق بدونها مع الضيق والحرَج<sup>٢</sup> .  
وقد ألحق العلماء الحاجة بالضرورة ، ومن ذلك القاعدة الفقهية المشهورة: " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة " <sup>٣</sup> .

وقد مثل العلماء لهذه القاعدة بعدة أمثلة منها :

تجوز البيع بالوفاء ، وذلك أنه لما كثرت الديون على أهل بخارى مست الحاجة إلى ذلك<sup>٤</sup> .  
ومنها الإجارة حيث قال السمعاني: " وهذا مثل الإجارة ، فإنها مبنية على مسيس الحاجة مع قصور اليد عن تملكها ، فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة ، ولكن حاجة الجنس قد تبلغ ضرورة الشخص الواحد من جهة أن الكافة لو منعوا عن ما يظهر الحاجة فيه للجنس لنال آحاد ضرر لا محالة ، تبلغ الضرورة في حق الواحد " <sup>٥</sup> .  
هذا وقد قال المالكية: " ومن أصول مالك أن يراعي الحاجيات كما يراعي الضروريات " <sup>٦</sup> .

وقد قسم العلماء الحاجة إلى قسمين :

---

٣ يعقوب الباسين : قاعدة المشقة تجلب التيسير / ٥٠٢ .  
٤ د. عمر عبدالله كامل : الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية / ١٢٠ ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى .  
٥ د. محمد البورنو : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية / ٢٤٢ .  
١ السمعاني : قواطع الأدلة في الأصول ، ١٧٩/٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، السيوطي : الأشباه والنظائر ١/٨٨ ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي : قواعد الفقه ١/ ٧٥ .  
٢ السمعاني : قواطع الأدلة في الأصول ١٧٩/٢ .  
٣ محمد بن يوسف العبدري : التاج والإكليل ٥/٣٩٠ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ ، الطبعة الثانية .

القسم الأول : حاجة عامة , بمعنى أنها تشمل جميع الأمة ، ومن أمثلة هذا القسم :

- تضمين الصناع .
- الإجارة على خلاف القياس ، رخص فيها للحاجة .
- السلم ، لأنه يبيع المعدم دفعاً لحاجة المفاليس .
- الاستصناع
- بيع الوفاء ، وهو ما يتعهد فيه المشتري برد المبيع على البائع حين رد الثمن ، وعللوا ذلك بالحاجة للتخلص من الربا ، حتى يسوغ للمشتري أكل ريعه .

القسم الثاني : وهي التي تحقق مصلحة خاصة لقسم أو طائفة من الناس ، ومن

أمثلة هذا القسم :

- النظر للأجنبية للحاجة المتعددة المصالح ، كالعلاج وغيره .
  - لبس الذهب والحرير للعلاج .
  - الرخص المتعلقة بمشقة المرض والسفر .<sup>١</sup>
- شروط الاعتداد بالحاجة

ذكر الفقهاء عدة شروط لكي تصدق تسمية الحاجة عليها ، من هذه الشروط :

- ١- أن تكون المشقة غير المعتادة بالغة درجة الحرج .
- ٢- أن تكون الحاجة متعينة ، ولا يوجد سبيل آخر مشروع يوصل إليها .
- ٣- أن يشهد للمصلحة الحاجية أصل بذلك ، وشاهد من جنسها<sup>٢</sup> .

### السبب الثالث : العسر وعموم البلوى

أولاً : تعريف العسر وعموم البلوى :

أ : العسر لغة : ضد اليسر ، بسكون السين وضمها ، وهو الضيق والشدة والصعوبة . قال تعالى : { سيجعل الله بعد عسر يسراً<sup>٣</sup> } ، وقال تعالى : { فإن مع العسر يسراً . إن مع العسر يسراً<sup>٤</sup> } ، قال ابن الأعرابي :

١ انظر : الشاطبي : الموافقات ٨/٢ وما بعدها ، يعقوب الباحسين : قاعدة المشقة تجلب التيسير/ ٥٠٣ ، عمر عبدالله

كامل : الرخص الشرعية / ١٢٢ .

٢ يعقوب الباحسين : قاعدة المشقة تجلب التيسير / ٥٠٩ .

٣ الطلاق / ٧ .

أبي تذكروني كل نائبة والخير والشر والإيسار والعسر<sup>٢</sup>

- والبلوى لغة : الاختبار : بلوت الرجل بلواً وبلاءً , وابتليته : اختبرته , والابتلاء يكون في الخير والشر معاً من غير فرق بين فعليهما , ومنه قوله تعالى : { ونبلوكم بالشر والخير فتنة }<sup>٣</sup>.

- والعموم : من مادة عَمَمَ ولها عدة معان , ومن معانيها الشمول : عمّ الشيء يعمّ عموماً , أي شمل الجماعة , يقال : عمّمهم بالعطية , والعمّ : الجماعة , والخلق الكثير<sup>٤</sup>.

ب : وعموم البلوى اصطلاحاً : لقد تعددت المصطلحات والعبارات التي كان الفقهاء يعبرون بها عن هذا الأصل , ومن هذه العبارات :

- عسر الاحتراز .
- عدم الانفكاك .
- المشقة .
- عدم إمكان الصيانة .
- التكرار .<sup>٥</sup>

لذا رأيت أن أعرفها بتعريف جامع لتلك العبارات السابقة , لذا اخترت التعريف الأقرب لها وهو تعريف شيخنا الدكتور عبد المجيد الصلاحيين - حفظه الله - وهو : " عموم البلوى هي حال تعم أكثر المكلفين , في أوقات وظروف معينة , أو تتكرر مع المكلف الواحد في كثير من الأوقات , وتورث مشقة , تسوّغ التخفيف في التكليف الشرعية " <sup>٦</sup>.


والتخفيفات الداخلة في العسر وعموم البلوى , ترجع إلى طائفة من الأمور هي:

---

٤ الشرح / ٥ - ٦ .  
٥ ابن منظور : لسان العرب ٤ / ٥٦٣ , والرازي : مختار الصحاح ١ / ١٨١ .  
٦ الأنبياء / ٣٥ .  
٧ ابن منظور : لسان العرب ١٢ / ٤٢٧ , والرازي : مختار الصحاح ١ / ١٩١ .  
١ الصلاحيين , د. عبد المجيد الصلاحيين : عموم البلوى , مفهومه وآثاره الفقهية / ٣٦٥ , بحث مقدم لدراسات علوم الشريعة والقانون , مجلد ٢٥ , عدد ٢ , ١٩٩٨ م .  
٢ المصدر السابق / ٣٦٦ .

- ١- كثرة الشيء : كما لو اختلط حمام مملوك بمباح لا ينحصر , فيجوز الصيد.
- ٢- امتداد زمن الفعل : كالمجنون جنوناً ممتداً تسقط عنه العبادات .
- ٣- شيوع وقوع الفعل وانتشاره وعمومه : كبيع بعض المأكولات التي يكون لها قشر , كالبيض , والرمان , والجوز , واللوز , مع وجود الغرر .
- ٤- الحاجة إلى الشيء : كإباحة النظر للمعاملة , وبيع السلم .
- ٥- عسر التخلص من المحذور : كدم البراغيث , والقروح , والدمامل , والقيح.

- ٦- تكرار الفعل : كعدم وجوب قضاء الصلوات على الحائض لتكررها .
- ٧- الظروف البيئية والمناخية : كالمطر , والثلج , والبرد , والوحل , والأعاصير<sup>١</sup> .



- ثانياً: مشروعية التخفيف في عموم البلوى :
- ١- ما جاء عن حمزة عن عبدالله بن عمر أنه قال : ( كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك )<sup>٢</sup> .
  - ٢- ما روي عن كبشة بنت كعب بن مالك , وكانت تحت ابن أبي قتادة , أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً , فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها أبو قتادة الإناء حتى شربته , قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال : " أتعجبين يا بنت أخي " , فقلت : " نعم " . فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات )<sup>٣</sup> .
  - ٣- جاءت امرأة لأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها , فقالت : إني أطيل ذيلي<sup>٤</sup> , وأمشي في المكان القدر . فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( يطهره ما بعده )<sup>١</sup> .

---

١ المصدر السابق / ٣٦٧ , وانظر ما كتبه يعقوب الباسحين : قاعدة المشقة تجلب التيسير / ٥٠٣ .  
٢ رواه البخاري : صحيح البخاري , باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة , برقم ١٧٢ , ١/٧٥ .  
٣ أخرجه الحاكم : المستدرک على الصحيحين , كتاب الطهارة , برقم ٥٦٧ , ١/٢٦٣ , وقال : " هذا حديث صحيح ولم يخرجاه .  
٤ الذيل هو طرف الثوب وما يسترخي منه .

ثالثاً : ذكر بعض الأمثلة التي تعمّ بها البلوى :

ذكر الإمام السيوطي , وغيره من العلماء , جملة من النماذج التي تعم وتكثر بها البلوى , ولا بأس من ذكر بعضها , وذلك إتماماً للفائدة , ومن ذلك :

- ١- المسح على العمامة لمشقة استيعاب الرأس .
- ٢- لبس الحرير للرجال للمرض أو الحكمة .
- ٣- صحة الصلاة مع النجاسة اليسيرة المعفو عنها , كدم القروح والدمامل والقيح والصدید .<sup>٢</sup>

٤- مشروعية الاستجمار , وكذلك إذا عرق الثوب بعد الاستجمار , وكذلك ذيل المرأة تصيبه النجاسة .<sup>٣</sup>

٥- التخفيف في سؤر الهرة<sup>٤</sup> لعموم البلوى وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنها من الطوافين عليكم والطوافات) .

٦- نضح الثوب بالماء من بول الذكر , وذلك لكثرة حمل الرجال والنساء للذكر دون الأنثى .<sup>٦</sup>

### السبب الرابع : السفر

أولاً : تعريف السفر :

أ : السفر في اللغة : هو قطع المسافة , وسمي السفر سفراً , لأنه يسفر عن أخلاق المسافرين فيظهر ما كان خافياً منها .<sup>٧</sup>

---

٥ رواه الترمذي : سنن الترمذي , باب ما جاء في الوضوء من الموطأ , برقم ١٤٣ , ٢٦٦/١ , دار إحياء التراث , بيروت , تحقيق أحمد محمد شاكر , وابن ماجه : سنن ابن ماجه , باب الأرض يطهر بعضها بعضاً , برقم ٥٣١ , ١٧٧/١ .

١ الأشباه والنظائر : السيوطي ٧٨/١ .

٢ القرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي : الذخيرة , دار الغرب , بيروت , ١٩٩٤م , تحقيق محمد حجي .

٣ السرخسي : أصول السرخسي ١٨٦/٢ , دار المعرفة , بيروت .

٤ تقدّم تخريجه .

٥ السيوطي : الأشباه والنظائر ٧٨/١ , ولزيد من الأمثلة فليراجع ما كتبه الدكتور الصلاحين في البحث السابق / ٣٦٩ .

٦ ابن منظور : لسان العرب ٣٦٨/٤ , الرازي : مختار الصحاح ١٢٦/١ .

ب : والسفر في اصطلاح الفقهاء هو : الانتقال مع ربط القصد بمقصد معلوم<sup>١</sup> .  
ثانياً : مالذي يسمى سفرأ :

اتفق الفقهاء أن السفر مقدر ولكنهم اختلفوا في تقديره :

● فذهب الجمهور إلى أن أقله مسيرة ستة عشر فرسخاً - يومان - قال الشافعي : "فللمرء عندي أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين وذلك ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي ولا يقصر فيما دونها"<sup>٢</sup> .  
قال ابن قدامة : "فمذهب أبي عبد الله أن القصر لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخاً"<sup>٣</sup> .

واستدلوا : لما روى أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما كانا يصليان ركعتين ويقصران في أربعة برد فما فوق ذلك .  
ولأن في هذا القدر تتكرر مشقة الشد والتراحم وفيما دونه لا تتكرر<sup>٤</sup> .  
● وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن أقله مسيرة - ثلاثة أيام - أربعة وعشرين فرسخاً<sup>٥</sup> .

مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم : ( يمسح المسافر ثلاثة أيام )<sup>٦</sup> , وماروي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم )<sup>٧</sup> .

● وذهب الأوزاعي إلى أن أقله مسيرة - يوم - ثمانية فراسخ<sup>٨</sup> .

٧ الغزالي : محمد بن محمد أبو حامد الغزالي : الوسيط ٢/٢٤٣ , دار السلام , القاهرة , الطبعة الأولى , تحقيق أحمد محمود إبراهيم و محمد تامر .

١ الشافعي : محمد بن إدريس الشافعي : الأم ١/١٨٢ .

٢ ابن قدامة : المغني ٢/٤٧ .

٣ الشيرازي : إبراهيم بن علي الشيرازي : المهذب ١/١٠٢ .

٤ ابن نجيم : البحر الرائق ٢/١٣٩ , الكاساني : بدائع الصنائع ١/٩٣ .

٥ أخرجه البيهقي : سنن البيهقي الكبرى , باب ماورد في ترك التوقيت , برقم ١٢٣٦ , ٢٧٨/١ .

٦ رواه مسلم : صحيح مسلم باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره , برقم ١٣٣٨ , ٩٧٥/٢ .

٧ ابن الجوزي : زاد المسير ١/١٨٥ .

والناظر في هذه المسألة يرى اختلاف الفقهاء فمنهم من عدّه بمفارقة العمران ومنهم من قدره بالأميال , ومنهم من عدّه بالمساحة , ومنهم من قدره بمسيرة يوم ويومين وثلاثة أيام إلى غير ذلك مما هو مسبوط في كتب الفقه وقد ذكرت شيئاً منها .  
والذي أرجحه أن السفر الشرعي هو كل ما عدّه العرف سفرًا , فتكون له أحكام السفر , قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " فالتحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى مقدار مساحة الأرض وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس ... والني صلى الله عليه وسلم لم يقدر الأرض بمساحة أصلاً فكيف يقدر الشارع لأمة حداً لم يجر له ذكر في كلامه .. " .  
إلى أن قال : " والموجود في كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في تقدير الأرض بالأزمنة .. , وإذا كان كذلك فنقول كل إسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجح فيه إلى العرف , فما كان سفرًا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم " .

والمقصود من ذلك كله أن السفر هو سبب من أسباب التيسير ، لأنه لما كان السفر مظنة للمشقة جعله الشارع سبباً للتخفيف , ومن تلك التخفيفات مايلي :

١- الجمع بين الظهرين والعشاءين في وقت أحدهما .

٢- التيمم : قال ابن قدامة : " ويجوز التيمم في السفر الطويل والقصير وهو ما بين قريتين قريبتين " <sup>٣</sup> لقوله تعالى { أو على سفر } .

٣- التنفل على ظهر الدابة : قال ابن عبد البر : " أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفرًا تقصر فيه أو في مثله الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت به " ° , وقال ابن قدامة : " لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل " <sup>٦</sup> .

١ أحمد بن تيمية : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٤١/٢٤ .

٢ المرادوي : الإنصاف ٣٣٤/٢ .

٣ ابن مفلح : المبدع ٢٠٧/١ , وابن قدامة المقدسي : الكافي في فقه ابن حنبل ٦٩/١ .

٤ المائة / ٦ , و النساء / ٤٣ .

٥ ابن عبد البر : التمهيد ٧٢/١٧ .

٦ ابن قدامة : المغني ٢٥٩/١ .

قال شيخ الإسلام : " ولا فرق في ذلك بين السفر الطويل والقصير , لأن احتياج الإنسان إلى التطوع في السفر القصير كاحتياجه إليه في الطويل " <sup>١</sup> .

٤ - استحباب القرعة بين النساء إذا كان متزوجاً بأكثر من واحدة <sup>٢</sup> .

٥ - أكل الميتة : قال شيخ الإسلام : " ولكن ثم أمور ليست من خصائص السفر بل تشرع في السفر والحضر ، فإن المضطر إلى أكل الميتة لم يخص الله حكمه بسفر ، لكن الضرورة أكثر ما تقع به في السفر " <sup>٣</sup> .

٦ - الفطر في رمضان <sup>٤</sup> .

٧ - المسح على الخف ثلاثة أيام <sup>٥</sup> .

٨ - القصر في الصلاة الرباعية <sup>٦</sup> .

٩ - ترك الجمعة <sup>٧</sup> .

ذكرت مما سبق بعض التخفيفات التي ترد على المسافر , و التي أرى أنه يجب على المفتي أخذها بعين الاعتبار , دون التوسع فيها , والالتزام بما جاءت به النصوص وأقوال أهل العلم .

ويلاحظ في هذا الباب الخلاف الدائر بين الحنفية من جهة والجمهور من جهة أخرى , والذي يرى فيه الجمهور عدم جواز الأخذ بهذه الرخص للمسافر إذا كان سفره سفر معصية , خلافاً للحنفية , وليس هذا موضوع ذكر التفصيل في الخلاف .

٧ ابن تيمية : أحمد بن عبدالحليم , شرح العمدة ٤/٥٢٥ , مكتبة العبيكان , الرياض , ١٤١٣ هـ , الطبعة الأولى , تحقيق د. سعود العطيشان .

٨ ابن قدامة المقدسي : المغني ٧/٢٣٩ .

١ أحمد بن تيمية : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٤/٣٧ .

٢ النووي : المجموع ١/٥٤٧ , الشريبي الخطيب : الإقناع ١/١٧٦ .

٣ المصادر السابقة .

٤ الشريبي الخطيب : الإقناع ١/١٧٦ .

٥ النووي : المجموع ١/٥٤٧ , الشريبي الخطيب : الإقناع ١/١٧٦ .

## المطلب الخامس

الأسباب المتعلقة بالعمر , وتشمل الصغر , والكبر.

### السبب الأول : الصغر

الصغر لغة : ضد الكبر ، فيقال فلان صغرة القوم وكبرتهم ، أي أصغرهم وأكبرهم , ويقول صبي من صبيان العرب إذا نهي عن اللعب : أنا من الصغرة , أي من الصغار<sup>١</sup> .

والصغير ينقسم إلى قسمين :  
أ : الصغير المميز : وهو الذي يفهم الخطاب ، ويرد الجواب ، ولا ينضبط ذلك بسن ، بل يختلف باختلاف الأفهام<sup>٢</sup> .  
ب : الصغير غير المميز : وهو دون المميز ، فلا ينعقد بيع غير المميز .  
وقد فرق العلماء بين تصرفات الصغير المميز من غير المميز , فمثلاً في البيع قال الفقهاء في الصغير المميز :

فلو باع أو اشترى ، انعقد بيعه وشراؤه ، ولكنه لا يلزمه ، ولوليه النظر في إمضائه وردّه , بما يراه أنه الأصلح للصبي<sup>٣</sup> .  
وهناك تصرفات أخرى ، قد اختلف فيها أهل العلم ، ليس هذا موضع التفصيل فيها .

والصبي المميز فهو وإن كان يمكنه تمييز بعض الأشياء , لكنه تمييز ناقص بالنسبة إلى تمييز المكلفين ، وقد ورد الدليل برفع التكليف عنه قبل البلوغ .  
ومن الأدلة على ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها , عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ , وعن الصغير حتى

١ الرازي : مختار الصحاح ١/١٥٢ , ابن منظور : لسان العرب ٤/٤٥٩ .

٢ محمد بن عبد الرحمن المغربي : مواهب الجليل ٤/٢٤٤ , دار الفكر , بيروت ١٣٩٨ هـ , الطبعة الثانية .

٣ المصدر السابق ٤/٢٤٥ .

يكبر , وعن المنون , حتى يعقل أو يفيق )<sup>١</sup> , وفي رواية ( .. الصبي حتى يحتلم , وعن المعتوه حتى يفيق .. )<sup>٢</sup> .

### السبب الثاني : الكبر

والكبر في السن , وكبر الرجل والدابة يكبر كبراً و مكبراً , فهو كبير: أي طعن في السن , وقد علته كبرة ومكبرة و مكبرة , وعلاه الكبر: إذا أسن<sup>٣</sup> .  
والكبير في السن يتأثر بالمشاق أكثر من الإنسان العادي , ولذا راعت الشريعة هذا الأمر في كثير من الأحكام , فعلى سبيل المثال ورد التخفيف في الصوم على الكبير , فقال تعالى : { فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين }<sup>٤</sup> .

روى البخاري أن ابن عباس قال : " ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً " .  
وقال ابن قدامة : " وجملة ذلك أن الشيخ الكبير والعجوز إذا كان يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكيناً , وهذا قول علي وابن عباس وأبي هريرة وأنس وسعيد بن جبير " .<sup>٥</sup>

### المطلب السادس : الإكراه

- ١ النسائي : السنن الكبرى : باب من لا يقع طلاقه من الأزواج برقم ٥٦٢٥ , ٣/٣٦٠ , دار الكتب العلمية , بيروت , الطبعة الأولى , د. عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن .
- ٢ أخرجه الحاكم : المستدرک علی الصحیحین , کتاب البیوع , برقم ٢٣٥٠ , ٢/٦٧ , وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
- ٣ ابن منظور : لسان العرب ١٢٧/٥ .
- ٤ البقرة / ١٨٤ .
- ٥ رواه البخاري : صحيح البخاري , كتاب التفسير , باب قوله تعالى { أياما معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون } , برقم ٤٢٣٥ , ٤/١٦٣٨ .
- ٦ ابن قدامة : المغني ٣ / ٣٨ .

أولاً : تعريف الإكراه :

أ : الإكراه في اللغة : الكُره , بالضم ، المشقّة ، يقال : قمت على كُرهٍ أى على مشقّة . ويقال : أقامني فلان على كُره ، بالفتح إذا أكرهك عليه . والكُره ، بالفتح فعل المضطرّ<sup>١</sup> .

ب : والإكراه اصطلاحاً : هو حمل الغير على ما لا يرضاه<sup>٢</sup> .

ثانياً : حكم الإكراه :

الإكراه نوعان :

النوع الأول : الإكراه الملجئ : وهو ما يفوت النفس أو العضو ، أو يخاف على

نفسه أو عضو من أعضائه ، فإنه يعدم الرضا ، ويوجب الإلجاء ويفسد الاختيار<sup>٣</sup> .

وهذا النوع يؤثر في كل التصرفات فيضاف فعله إلى المكره<sup>٤</sup> .

النوع الثاني : الإكراه غير الملجئ : وهو قاصر وهو أن يكرهه بما لا يخاف على

نفسه ولا على تلف عضو من أعضائه ، كالإكراه بالضرب الشديد أو القيد أو الحبس ،

فإنه يعدم الرضا ولا يوجب الإلجاء ، ولا يفسد الاختيار ، وهذا النوع لا يؤثر إلا في

تصرف يحتاج فيه إلى الرضا<sup>٥</sup> .

والذي يعيننا هو النوع الأول ، فهو الذي يعتبر حالة من حالات الاضطرار

الشرعية<sup>٦</sup> .

وسوف أتكلم في حالتين من الحالات التي يعتبر فيها الإكراه ملجئاً :

الحالة الأولى : إذا أكره المسلم على فعل من الأفعال ، أو قول من الأقوال ، من

نطق بالكفر ، أو شرب للخمر ، أو اتلاف أو غيره ، مما لا يعد قتلاً للنفس .

فقد رفع الله القلم عن أصحاب هذه الحالة وذلك للأدلة التالية :

١ ابن منظور : لسان العرب ١٣/٥٣٤ ، الرازي : مختار الصحاح ١/٢٣٧ .

٢ زين الدين ابن نجيم الحنفي : البحر الرائق ٤/٢٤٩ .

٣ المصدر السابق .

٤ المصدر السابق ، وانظر الزيلعي : تبين الحقائق ٥/١٨١ .

٥ الزيلعي : تبين الحقائق ٥/١٨١ .

٦ د. وهبة الزحيلي : الضرورة ٨٧/ .

- ١ - قوله تعالى : { إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان }<sup>١</sup> ، قال الجصاص : وإعطاء التقية في مثل ذلك إنما هو رخصة من الله تعالى ، وليس بواجب ، بل ترك التقية أفضل<sup>٢</sup> .
- ٢ - عموم قوله صلى الله عليه وسلم : ( إن الله رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه<sup>٣</sup> ) .
- ٣ - قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر حين أظهر الكفر خوفاً من المشركين : ( قال كيف تجد قلبك . قال : مطمئناً بالإيمان . قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن عادوا فعد )<sup>٤</sup> .
- قال ابن كثير : " اتفق العلماء على أن المكروه على الكفر يجوز له أن يوالي إبقاء لمهجته ، ويجوز له أن يأبى كما كان بلال رضي الله عنه يأبى عليهم ذلك وهم يفعلون به الأفاعيل ، حتى إنهم ليضعوا الصخرة العظيمة على صدره في شدة الحر ، ويأمرونه بالشرك بالله فيأبى عليهم وهو يقول أحد أحد ، ويقول والله لو أعلم كلمة هي أغیظ لكم منها لقلتها ، رضي الله عنه وأرضاه"<sup>٥</sup> .
- وروى عن مالك : أن من أكره على شرب الخمر ، وترك الصلاة أو الإفطار في رمضان ، أن الإثم عنه مرفوع<sup>٦</sup> .
- قال ابن حزم : " فمن أكره على شرب الخمر ، أو أكل الخنزير ، أو الميتة ، أو بعض المحرمات ، أو أكل مال مسلم ، أو ذمي ، فمباح له أن يأكل ويشرب ، ولا شيء عليه"<sup>٧</sup> .

١ النحل / ١٠٦ .

٢ الجصاص : أحكام القرآن ٢ / ٢٩٠ .

٣ تقدّم تخريجه .

٤ أخرجه الحاكم : المستدرک على الصحيحين ، في تفسير سورة النحل ، برقم ٣٣٦٢ ، ٣٨٩/٢ ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٥ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ٢ / ٥٨٩ .

٦ القرطبي : تفسير القرطبي ١٠ / ١٨٣ .

٧ ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم : المحلى ٨ / ٣٨٠ .

الحالة الثانية : الإكراه على القتل , وهذه لا تباح بالإجماع , فلا يجوز للمسلم أن يقتل غيره ليستبقي مهجته , قال الكاساني : " وكذا لو أكره على القتل أو الكفر , يرخص له أن يجري كلمة الكفر , إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان , ولا يرخص له القتل " <sup>١</sup> .  
وقال النووي : " الإكراه على القتل لا يبيحه , بل يأثم بالاتفاق إذا قتل , وكذا لا يباح الزنى بالإكراه " <sup>٢</sup> .  
وقال الاسنوي : " إذا أكره على القتل والقطع ونحو ذلك , فإنه لا يباح بالإجماع " <sup>٣</sup> .

ثالثاً : ضوابط ضرورة الإكراه :

- ١- أن تحصل غلبة الظن أن الضرورة قائمة , وتتعلق بإحدى الضرورات الخمس .
- ٢- أن لا تكون هناك وسيلة أخرى من المباحات يدفع بها الضرر .
- ٣- أن تكون الضرورة ملجئة , بحيث يخشى تلف النفس أو الأعضاء .
- ٤- ألا تكون الضرورة بقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق .
- ٥- أن يتعامل مع الضرورة بما يدفع به الضرر , لأن الضرورة تقدر بقدرها <sup>٤</sup> .

### المطلب السابع : النقص الجسدي

النقص في اللغة : يطلق على عدة معان منها :

- 
- ١ الكاساني : بدائع الصنائع ١٨١/٧ .
  - ٢ النووي : روضة الطالبين ١٤٢/٩ , المكتب الإسلامي , بيروت , ١٤٠٥ , الطبعة الثانية .
  - ٣ الإسنوي : عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي : التمهيد ١٢٣/١ , مؤسسة الرسالة , بيروت , ١٤٠٠ هـ , الطبعة الأولى , تحقيق : د. محمد حسن هيتو .
  - ٤ د. محمد البورنو : الوجيز ٢٣٩/ , د. وهبة الزحيلي : الضرورة ٧١/ .

- ١ - الخسران في الخط .
  - ٢ - الوقية في الشخص وثلبه , ومنه قول الشاعر :  
فلو غير أحوالي أرادوا نقيصتي جعلت لهم فوق العرائن ميسما .<sup>١</sup>
  - ٣ - ضعف العقل .
  - ٤ - العيب .<sup>٢</sup>
- والملاحظ في هذه المعاني أنها تدور على الضعف عموماً , وأنها ضد الكمال .  
والنقص سبب من أسباب التخفيف , وذلك لأن من يعتريه نقص , وحمل  
بتكاليف الشريعة , فإن ذلك قد يشق عليه , بخلاف أهل الكمال .

والنقص الجسمي , يشمل :

- ١ - الأعمى والأعرج والأخرس .
- أ : والعمى : هو ذهاب البصر كله .<sup>٣</sup>
- ب : والعرج : الضلع إذا أصابه شيء في رجله فمشى مشية العرجان .<sup>٤</sup>
- ج : والخرس : هو ذهاب الكلام عياً أو خلقة .<sup>٥</sup>

وللأعمى أحكام خاصة به ذكرها الإمام السيوطي في كتابه , منها : أنه لاجهاد  
عليه , ولا يجتهد في القبلة , ...<sup>٦</sup> .

قال ابن قدامة في شروط وجوب الجهاد : "الإسلام , والبلوغ , والعقل , والحرية  
, والذكورة , والسلامة من الضرر ... والسلامة من الضرر فمعناه , السلامة من العمى  
والعرج والمرض , وهو شرط لقوله تعالى : { ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج  
حرج ولا على المريض حرج }<sup>٧</sup> , ولأن هذه الأعذار تمنعه من الجهاد , فأما العمى  
فمعروف , وأما الأعرج فالمانع منه هو الفاحش الذي يمنع المشي الجيد والركوب ...

١ ابن منظور : لسان العرب ١٠١/٧ .

٢ المصدر السابق , الفيروز آبادي : القاموس المحيط ٨١٧/١ , مؤسسة الرسالة , بيروت .

٣ ابن منظور : لسان العرب ٩٥/١٥ , الرازي : مختار الصحاح ١٩١/١ .

٤ ابن منظور : لسان العرب ٣٢٠/٢ , الرازي : مختار الصحاح ١٧٧/١ .


٥ ابن منظور : لسان العرب ٦٢/٦ .

٦ السيوطي : الأشباه والنظائر ٢٥٣/١ .

١ النور / ٦١ .

وكذلك المرض المانع هو الشديد , فأما اليسير منه الذي لا يمنع إمكان الجهاد كوجع  
الضرس والصداع الخفيف فلا يمنع الوجوب<sup>١</sup> .

وكذلك خففت الشريعة عن الأخرس , فجعلت إشارته معتبرة , وقائمة مقام  
عبارة الناطق في جميع العقود كالبيع , والإجارة , والهبة , والرهن ...<sup>٢</sup>



### المطلب الثامن : النقص الحكمي .

النقص الحكمي : وهو الرّق :

أ : والرقيق في اللغة : نقيض الغليظ والثخين , والرّق بالكسر من الملك وهو  
العبودية.<sup>٣</sup>

ب : وفي الاصطلاح : عبارة عن عجز حكمي , شرع في الأصل جزاء عن  
الكفر.<sup>١</sup>

٢ ابن قدامة المقدسي : المغني ١٦٣/٩ .

٣ السيوطي : الأشباه والنظائر ٣١٢/١ .

١ ابن منظور : لسان العرب ١٢١/١٠ , والرازي : مختار الصحاح ١٠٦/١ .

ويقصد الفقهاء - رحمهم الله - بالحكمي : نفي حكم أقواله , وعقوده , وتصرفه , وملكه , قال تعالى : { ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء }<sup>٢</sup> , ومن المعلوم أنه لم يرد به نفي القدرة , لأن الرق والحرية لا تختلف بهما القدرة<sup>٣</sup> .


والعبد يفارق الحر في مسائل عدة , منها :

أنه لاجهاد عليه , ولا تجب عليه الجمعة , ولا تنعقد به , ولا حج عليه , ولا عمرة إلا بالنذر...<sup>٤</sup>

ويرجع الفقهاء هذا النقص وذلك التخفيف , لإنشغال العبد أو الأمة بخدمة سيدهما , قال الشريبي : " فلا حضانة لرقيق ولو مبعوضاً , وإن أذن له سيده , لأنه ولاية وليس من أهلها , ولأنه مشغول بخدمة سيده"<sup>٥</sup> .

وقال ابن قدامة : " لا تثبت له حضانة لأنه مشغول بخدمة سيده ولا تجب عليه نفقته لأنه لا مال له"<sup>٦</sup> .

قال الآمدي : وحق السيد مقدم على حق الله تعالى , لوجهين :



الأول : أن السيد متمكن من منع العبد من التطوع بالنوافل , مع أنها حق الله تعالى , ولولا أن حق السيد مرجح لما كان كذلك .

الثاني : أن حق الله تعالى مبني على المسامحة والمساهلة , لأنه لا يتضرر بفوات حقوقه ولا ينتفع بحصولها , وحق الآدمي مبني على الشح والمضايقة , لأنه ينتفع بحصوله ويتضرر بفواته<sup>٧</sup> .

٢ الجرجاني : التعريفات ١ / ١٤٨ .

٣ النحل / ٧٥ .


٤ الجصاص : أحكام القرآن ٢ / ٢٢٣ .

٥ السيوطي : الأشباه والنظائر .

٦ الشريبي الخطيب : الإقناع ٢ / ٤٩١ .

٧ ابن قدامة المقدسي : المغني ٦ / ٤٤ .

١ الآمدي : الاحكام ٢ / ٢٩٠ .



المبحث الثاني: ضوابط التيسير

المطلب الأول

إعتبار المآلات

أولاً : تعريف اعتبار المآلات :

أ : المآل لغة : من الأول : وهو الرجوع . آل الشيء يؤول أولاً ومآلاً : أي رجع . قال تعالى : { وما يعلم تأويله إلا الله }<sup>١</sup> .

قال بعض العلماء : التأويل المرجع والمصير ، مأخوذ من آل يؤول إلى كذا ، أي صار إليه<sup>٢</sup> .

ب : والمراد باعتبار المآلات في الاصطلاح : هو أن يقدر المجتهد عواقب حكمه وفتواه ، فلا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد

---

١ آل عمران / ٧ .

٢ ابن منظور : لسان العرب ٣٤/١١ .

نظره إلى ما يؤول اليه ذلك الفعل ، فعليه نظران : نظر في القصد الذي من أجله حصل التكليف بالفعل ، ونظر فيما يتول إليه ذلك الفعل<sup>١</sup> .

ثانياً : مشروعية اعتبار المآلات وحكمها :

اعتبار المآلات أصل أصيل في الشريعة الإسلامية ، وهي تقوم على اعتبار مصلحة المكلفين ، لذا فالأدلة على مشروعيتها كثيرة ، منها :

١- قوله تعالى : { ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم }<sup>٢</sup> ، قال ابن العربي : " وقال النبي صلى الله عليه وسلم : لعن الله الرجل يسب أبويه . قيل يا رسول الله وكيف يسب أبويه ؟ قال : يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه . قال ابن العربي " فمنع الله تعالى في كتابه أحداً أن يفعل فعلاً جائزاً يؤدي إلى محذور ، ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع ، وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محذور " <sup>٣</sup> .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم لعمر عندما أراد عمر قتل عبد الله بن أبي : ( دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ) .

٣- قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : ( يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بايين باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت فيها ستة أذرع من الحجر... )<sup>٤</sup> .

٤- ولأن التكاليف مشروعبة لمصالح العباد ، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية ، أما الأخروية فراجعة إلى مال المكلف في الآخرة ، ليكون من أهل النعيم . وأما

٣ أ. محمد عبد العاطي : اعتبار المآلات / ٤ ، بحث مقدم لجامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، الكويت ، وانظر الشاطبي : الموافقات / ٤ / ١٩٤ .

٤ الأنعام / ١٠٨ .

١ ابن العربي : أحكام القرآن / ٢ / ٢٦٥ .

٢ رواه البخاري : صحيح البخاري ، باب قوله تعالى { سواء عليهم أستمغرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين } ، برقم ٤٦٢٢ ، ٤ / ١٨٦١ . ومسلم : صحيح مسلم ، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ، برقم ٢٥٨٤ ، ٤ / ١٩٩٨ .

٣ رواه مسلم : صحيح مسلم ، باب نقض الكعبة وبنائها ، برقم ١٣٣٣ ، ٢ / ٩٦٩ .

الدنيوية فإن الأعمال هي مقدمات لنتائج المصالح ، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع ، والمسببات هي مآلات الأسباب ، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب<sup>١</sup> .

٥- الاستقراء التام , قال الشاطبي : " الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية"<sup>٢</sup> .

٦- وكذلك الأدلة الدالة على سدّ الذرائع كلها , فإن غالبها تدُرُّع بفعل جائز إلى عمل غير جائز , وكذلك الأدلة على التوسعة ورفع الحرج كلها , فإن غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل لما يؤول إليه من الرفق المشروع<sup>٣</sup> .

والفقهاء - رحمهم الله - قد راعوا هذه المسألة حتى في المسميات ، فتجدهم يطلقون بعض الأسماء على بعض المسميات باعتبار ما يؤول إليه ، مثال ذلك : أنهم يطلقون الحشيش على الرطب ، قال ابن عابدين : " إن الفقهاء يطلقون الحشيش على الرطب أيضا مجازا باعتبار ما يؤول إليه"<sup>٤</sup> . وكذلك الأمر في تسمية المفلس عند الفقهاء ، وهو من كان دينه أكثر من ماله ، وإن كان ذا مال . ولكن الفقهاء ، قالوا : وإن كان ذا مال ، لما يؤول إليه من عدم ماله بعد وفاء دينه<sup>٥</sup> .

وقال الشريبي في مغني المحتاج : عند قوله صلى الله عليه وسلم : ( لَقْنَا مَوْتَاكُم لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ )<sup>٦</sup> ، " أي من قرب موته ، وهو من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه "<sup>٧</sup> ، كقوله تعالى : { إني أراي أعصر خمراً }<sup>٨</sup> .

ما سبق كان في المسميات ، أما في الأحكام الفقهية ، فإن الكتب الفقهية تزخر بهذه الأمور ، قال الشاطبي : " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً ، كانت

٤ انظر الشاطبي : الموافقات ٤/ ١٩٥ .

٥ الشاطبي : الموافقات ٤/ ١٩٦ .

٦ الشاطبي : الموافقات ٤/ ١٩٨ .

١ ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٦٦ ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ١٤٢١هـ .

٢ البهوتي : منصور بن يونس البهوتي : شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٥ ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية .

٣ رواه مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله ، برقم ٩١٦ ، ٢/ ٦٣١ .

٤ الشريبي الخطيب : مغني المحتاج ١/ ٣٣٠ .

٥ يوسف / ٣٦ .

الأفعال موافقة أو مخالفة... وهو مجال للمجتهد صعب المورد ، إلا أنه عذب المذاق ، محمود الغب ، جار على مقاصد الشريعة "١ .

ففي الجراح قال أبو عمر : "وكذلك السنة في الجراح كلها عند مالك وأصحابه وأبي حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، لا يقتص عندهم من جرح عمد ولا يؤدي جرح خطأ حتى يبرأ ، ويعلم ما يؤول إليه .

وأجاز الشافعي القصاص قبل البرء إذا سأل ذلك المجرم .

ومالك رأى الانتظار حتى البرء ولما يؤول إليه أمر الجرح مخافة أن يفضي إلى

إتلاف النفس "٢ .

وكذلك من التطبيقات الفقهية على أصل اعتبار المال أيضاً ، قاعدة تقييد

الشخص في استعمال حقه ، فإن المجتهد أو المفتي ينظر إلى مال استعمال الشخص لحقه الذي أقره الشارع له .

فإذا تبين للمجتهد أن الشخص لم يستعمل حقه إلا للإضرار بغيره ، وذلك كما

إذا كان يستطيع أن يستعمل حقه بطريقة لا تضر أحداً ، ولكنه اختار هذه الطريقة بقصد الإضرار بغيره ، فإن المجتهد يحكم بال منع من هذا الفعل عملاً بقاعدة اعتبار المال "٣ .

---

٦ الشاطي : الموافقات ٤ / ١٩٥ .

٧ انظر ابن عبد البر : التمهيد ١٧ / ٣٧٢ ، والاستذكار ٨ / ٦٠ ، وابن رشد : محمد بن أحمد بن رشد القرطي ٢ /

٣٠٦ ، دار الفكر ، بيروت .

١ أ.د محمد عبد العاطي : اعتبار المآلات / ١٢ .

## المطلب الثاني

### التقيد بشروط الفتوى والاجتهاد

وضع العلماء - رحمهم الله - شروطاً لصحة الفتوى ضمّوها كتبهم ، وذلك لكي تكون الفتوى صحيحة ومقبولة ومعتمدة وموافقة للشرع ، وذلك لأن منصب الإفتاء منصب خطير ، فهم الموقعون عن رب العالمين ، وهم الذين يتكلمون بلسان الشرع والدين ، وهم ورثة الأنبياء ، فإن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر .

وينبغي التنبيه إلى أن شروط المفتي هي عينها شروط المجتهد ، وتزاد عليها شروط العدالة والتكليف وهما البلوغ والعقل .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن شروط المفتي هي عينها شروط المجتهد ، وقد صرح غير واحد من أهل العلم بما سبق ، قال في شرح فتح القدير : "وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد " ١ .

ويفترق الإفتاء عن الاجتهاد بأن المجتهد إذا اجتهد في حق نفسه خاصة لا يكون مفتياً ، إلا إذا اجتهد ليخبر غيره بالحكم ، فحينئذ يكون مفتياً .

والإفتاء لا يكون إلا فيما هو واقع من أقضية ، أما الاجتهاد فهو استنباط الأحكام سواء أكان هناك سؤال أم لم يكن ، كما أن بعض هذه الشروط مختلف فيها وبعضها مجمع عليه .

---

١ ابن الهمام : محمد عبد الواحد السيواسي : شرح فتح القدير ٢٥٦/٧ ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، وابن نجيم الحنفي : البحر الرائق ٢٨٩/٦ ، وابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ٤٦٣/٣ .

ومن العلماء من فصل في الشروط , ومنهم من أجمل كما فعل الآمدي عندما جعل شروط الاجتهاد شرطين ، الأول منها أن يعلم وجود الرب تعالى وما يجب له , والثاني أن يكون عالماً عارفاً بمدارك الأحكام الشرعية .  
وهذا الشرط الأخير يندرج تحته عدة شروط ولهذا عندما تطلع على ما كتبه الأصوليون , تجد في الحقيقة تقارباً كبيراً في الشروط التي وضعت واشترطت للمفتي أو المجتهد .

والشروط التي اشترطها أهل العلم للمفتي هي كالتالي :

**الشرط الأول :** يشترط في المفتي أن يكون مسلماً ، إذ أنه يخبر عن الله وينوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , فمنه يأخذ الناس دينهم , فلا بد من أن يتصف بصفة الإسلام , لأن الناس يتلقون ما يقوله على أنه دين الله تعالى , قال ابن حمدان : " أما اشتراط إسلامه وتكليفه فبالإجماع لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه , فاعتبر إسلامه , وتكليفه , وعدالته" <sup>١</sup> .

**الشرط الثاني :** أن يكون مكلفاً , والتكليف هو العقل والبلوغ , فإن الصبي والمجنون لاحكم لقولهما في مثل هذا , لقوله صلى الله عليه وسلم : ( رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ , وعن الصغير حتى يكبر , وعن المجنون , حتى يعقل أو يفيق ) <sup>٢</sup> , ولأنهما فاقدوا الأهلية , والذي ليس مكلفاً لا تقبل منه فتواه , لأن مبنائها على الخوف من الله والطمع في ثوابه , وهو ناقص الأهلية <sup>٣</sup> .

**الشرط الثالث :** العدالة , والعدل هو : من استمر على فعل الواجب والمندوب والصدق , وترك الحرام و المكروه والكذب , مع حفظ مروءته ومجانبة الرّيب والتهم <sup>٤</sup> .

١ ابن حمدان : أحمد بن حمدان النمري : صفة الفتوى ١٣/١ .

٢ تقدّم تخريجه .

٣ وأحمد فريد : الفتوى أحكام وآداب / ٤١

٤ بن حمدان : أحمد بن حمدان النمري : صفة الفتوى ١٣/١

والفاسق لا يصلح مفتياً على الأصح , فينبغي أن يكون المفتي عدلاً موثقاً به  
مترهاً عن أسباب الفسق , ومسقطات المروءة<sup>١</sup> , قال الآمدي : " وأن يكون عدلاً ثقة حتى  
يوثق به فيما يخبر عنه من الأحكام الشرعية "<sup>٢</sup> .

وهذا الشرط ليس مطلوباً لبلوغ رتبة الاجتهاد , بل لقبول اجتهاد المجتهد وفتواه  
عند المسلمين , وهذا حق , لأن خبر الفاسق في شئون الديانة يجب التوقف فيه بنص  
القرآن الكريم<sup>٣</sup> وهو قوله تعالى : { إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا }<sup>٤</sup> .

قال الدكتور القرضاوي : " وإن كان الذي يشهد على الناس في دراهم معدودة  
يجب أن يكون عدلاً مرضياً عند المؤمنين , كما قال تعالى : { وأشهدوا ذوى عدل منكم  
{ فكيف بإنسان يشهد على الله تعالى أنه أحل أو حرم , أو أوجب , أو رخص ..؟! "<sup>٥</sup>

**الشرط الرابع :** فقه النفس , اشترط بعض الأصوليين أن يكون المجتهد فقيه  
النفس , شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام , يصور المسائل على وجهها وينقل أحكامها  
بعد استتمام تصويرها جليها وخفيها , وهو ما يسمى : " بالذكاء والفتنة " , قال في البحر  
الرائق : " وحاصل شرائط المجتهد على ما في التلويح والتحرير الإسلام والبلوغ والعقل  
وكونه فقيه النفس : بمعنى شديد الفهم بالطبع "<sup>٦</sup> .

٥ ابن الصلاح : أدب المفتي والمستفتي ١/٨٦ , البركي : قواعد الفقه ١/٥٦٦ .

٦ الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٢٨ .

١ انظر محمد فوزي فيض الله : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ٣٣/٣٣ , ويوسف بلمهدي : البعد الزماني والمكاني  
وأثرهما في الفتوى ٩٣/٩٣ .

٢ الحجرات / ٦ .

٣ الطلاق / ٢ .

٤ القرضاوي : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ٤٩/٤٩ , دار القلم , الطبعة الأولى .

٥ ابن نجيم الحنفي : البحر الرائق ٦/٢٨٨ .

فمن عناصر فهم مقاصد الكلام في الفقيه المجتهد : الخيال , والذاكرة , والذكاء وتذوق النصوص<sup>١</sup> .

**الشرط الخامس :** فهم مقاصد الشريعة , قال الشاطبي : "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين ، أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها .  
والثاني : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.. فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة , وفي كل باب من أبوابها ، فقد حصل له وصف هو السبب في تترله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم , والفتيا , والحكم بما أراه الله " <sup>٢</sup> .

وهذا الشرط على أهميته ليس شرطاً لبلوغ رتبة الإجتهد ، بل هو شرط لصحة الاجتهاد واستقامته ... فإذا كان الظاهرية ينكرون تعليل الأحكام والقياس ، وهم مع هذا مجتهدون على الصحيح ، كان هذا دليلاً على أن الإنسان يمكن أن يبلغ مرتبة الاجتهاد ، وإن لم يراع المقاصد .. لكن اجتهاده يغلب عليه الخطأ ، وإن كان صاحبه معذوراً ، بل مأجوراً ، مثل الذين صلوا العصر في بني قريظة بعد المغرب ، أخذاً بحرفيه النص دون مقصوده<sup>٣</sup> .

وهذا أيضاً ما عبر عنه الشوكاني بقوله : " أن المجتهد يلاحظ القواعد الكلية أولاً ويقدمها على الجزئيات ، كما في القتل بالمثل ، فتقدم قاعدة الردع على مراعاة الاسم"<sup>٤</sup> .  
**الشرط السادس :** أن يكون مجتهداً<sup>٥</sup> ، قال الآمدي : " وأما المفتي فلا بد وأن يكون من أهل الاجتهاد"<sup>٦</sup> . وشروط صحة الاجتهاد هي :

٦ انظر ما كتب حول هذا الشرط ، محمد سعيد ألباني : عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق / ١٩٨ ، ومحمد البركتي : قواعد الفقه : ٥٦٦/١ ، وعبد السلام السليمان : الاجتهاد في الفقه الاسلامي / ٥٤ ، ومحمد فوزي فيض الله : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية / ٢٤ .

١ الشاطبي : الموافقات ٧٧/٤ .

٢ القرضاوي : يوسف القرضاوي : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية / ٤٦ .

٣ الشوكاني : إرشاد الفحول ٤٣٢/١ ، وفوزي فيض الله : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية / ٣٤ .

٤ لا أعني بذلك المجتهد المطلق ، وإنما أعني بذلك من يفني في باب دون الآخر ، وهو ما يسمى بتجزئ الاجتهاد ، وسيأتي الكلام عليه .

٥ الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام / ١٧٠/٤ .

١- أن يكون عارفاً بلسان العرب من لغة وإعراب , .. ومعاني كلامهم في الأوامر والنواهي والعموم والخصوص , لأن السمع في شرع الإسلام ورد بلسان العرب , لأنه مأخوذ من الكتاب والسنة , .. قال تعالى : { بلسان عربي مبين }<sup>١</sup> , فإن هذه المعرفة كالألة التي بها يحصل الشئ , ومن لم يحكم الآلة والأداة لم يصل إلى تمام الصيغة<sup>٢</sup> .  
قال الآمدي : " ولا يشترط أن يكون في اللغة كالأصمعي , وفي النحو كسيبويه والخليل , بل أن يكون قد حصل من ذلك على ما يعرف به أوضاع العرب والجاري من عاداتهم في المخاطبات بحيث يميز بين دلالات الألفاظ " <sup>٣</sup> .

٢- أن يكون مشرفاً على ما تضمنه الكتاب من الأحكام الشرعية , من عموم وخصوص , ومبين ومحمل , وناسخ ومنسوخ , وكذلك ما تضمنه القرآن من الأحكام وتفسيرها , ومنهج الصحابة المعترين في العلم في فهمها<sup>٤</sup> .  
قال الغزالي : " أما كتاب الله عز وجل فهو الأصل ولا بد من معرفته ولنخفف عنه أمرين :  
أحدهما : إنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما تتعلق به الأحكام منه , وهو مقدار خمسمائة آية .

الثاني : لا يشترط حفظها عن ظهر قلبه بل أن يكون عالماً بمواضعها , بحيث أن يطلب فيها الآية المحتاج إليها في وقت الحاجة " <sup>٥</sup> .  
قال الشوكاني : " وقد نوزع الغزالي في هذا الحصر , وانحصارها في هذا المقدار إنما هو باعتبار الظاهر , للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام

٦ الشعراء / ١٩٥ .

٧ السيوطي : عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي : تفسير الاجتهاد ١/٣٨ , دار الدعوة , الاسكندرية , الطبعة الأولى , تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد .

١ الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ٤/١٧٠ , السمعاني : قواطع الأدلة في الأصول ٢/٣٠٤ .

٢ السمعاني : قواطع الأدلة في الأصول ٢/٣٠٤ , السيوطي : عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي : تفسير الاجتهاد ١/٣٩/ .

٣ الغزالي , محمد بن محمد أبو حامد الغزالي : المستصفى ١/٣٤٣ , دار الكتب العلمية , بيروت , الطبعة الأولى , تحقيق محمد عبدالسلام عبد الشافي .

الشرعية أضعاف أضعاف ذلك . بل من له فهم صحيح وتدبير كامل يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال " ١ .

٣- معرفة ما تضمنته السنة من الأحكام وفيها خمسة شروط :

أ : معرفة طرقها من تواتر وآحاد ليكون المتواتر معلومه , والآحاد مظنونه .

ب : معرفة طرق الآحاد ومعرفة رواها .

ج : أن يعرف أحكام الأفعال والأقوال ليحكم بما يوجبه كل واحد منها .

د : أن يحفظ معاني ما انتفى الاحتمال عنه ويحفظ ألفاظ ما دخله الاحتمال .

هـ: ترجيح ما يُعارض من الأخبار , ليأخذ ما يلزم العمل به ٢ .

٤- معرفة الإجماع والاختلاف , وما ينعقد به وما لا ينعقد به وما يعتد فيه, وما

لا يعتد به , لاتباع الإجماع ويجتهد في الاختلاف , ولا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف , بل كل مسألة يفتي فيها , فينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع ٣ .

وسبب ذلك لأن الإجماع حجة شرعية , قال السرخسي : " ومن أنكر كون

الإجماع حجة موجبة للعلم فقد أبطل أصل الدين " ٤ .

وقال أيضاً : " الإجماع الموجب للعلم قطعاً بمتزلة النص , فكما لا يجوز ترك العمل

بالنص باعتبار رأى يعترض له , لا يجوز مخالفة الإجماع برأى يعترض له بعدما انعقد

الإجماع بدليله " ٥ .

٥- معرفة القياس والاجتهاد والأصول التي يجوز تعليلها وما لا يجوز تعليلها

والأوصاف التي يجوز أن يعلل بها وما لا يجوز أن يعلل بها , وترتيب الأدلة بعضها على

بعض ..... ويعرف وجوه الترجيح ليقدم الراجح على المرجوح ٦ .

٤ الشوكاني : إرشاد الفحول ١/٤١٩ .

١ السمعاني : قواطع الأدلة في الأصول ٢/٣٠٥ .

٢ السمعاني : قواطع الأدلة في الأصول ٢/٢٠٦ , الغزالي , محمد بن محمد أبو حامد الغزالي : المستصفى ١/٣٤٣ .

٣ السرخسي , محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي : أصول السرخسي , ١/٢٩٦ , دار المعرفة , بيروت .

٤ المصدر السابق ١/٣٠٨ .

٥ السمعاني : قواطع الأدلة في الأصول ٢/٢٠٦ .

٦- أن يكون ثقة مأموناً غير متساهل في أمر الدين , فمن عرف بالتساهل حرم استفتاؤه , ومن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر.

ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة ... والتمسك بالشبه طلباً للترخيص , قال ابن السمعاني : " المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط : الاجتهاد ، والعدالة ، والكف عن الترخيص والتساهل " .<sup>١</sup>

وهنا ترد مسألة , وهي : هل يشترط في المفتي - وخاصة في زمننا هذا - أن تنطبق عليه جميع هذه الشروط التي سبق ذكرها ؟

في الحقيقة أن اجتماع هذه العلوم إنما يشترط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الشرع , لكن العلماء أجازوا أن يكون للعالم منصب الاجتهاد في باب دون باب<sup>٢</sup> , وهو ما يسمى " بتجزئ الاجتهاد " فإذا حصل له ذلك فيجوز له أن يجتهد , وهو مذهب الأكثرين ذكر ذلك الصفي الهندي , وحكاه صاحب النكت عن أبي علي الجبائي وأبي عبد الله البصري واختاره ابن دقيق العيد وابن تيمية<sup>٣</sup> .

وذلك لأنه يلزم من غير ذلك أن يكون المجتهد عالماً بجميع المسائل واللازم منتف , فكثير من المجتهدين قد سئل فلم يجب , وكثير منهم سئل عن مسائل فأجاب في البعض , وهم مجتهدون بلا خلاف<sup>٤</sup> .

أضف إلى ذلك أن الأفهام متفاوتة , والإدراكات متباينة , فقد يكون بعض المجتهدين المستوين في المحفوظات أقدر على الاستنباط من الآخر بفاضل ذهنه , وصافي قريحته , وصحيح إدراكه .<sup>٥</sup>

٦ الشوكاني : إرشاد الفحول ١/٤٩٩ .

١ السيوطي : عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي : تفسير الاجتهاد ١/٤٢ .

٢ د. صالح الفوزان : الاجتهاد / ٢٤ .

٣ انظر ما كتبه د. وميض العمري : المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد ٣٨-٤١ , و د. صالح الفوزان : الاجتهاد /

٢٤ , وعلي بن حسن القنوجي : القول السديد في أدلة الاجتهاد والتقليد / ٥٣ .

٤ المصادر السابقة .

قال الشوكاني: " ولا يخفك ان كلام أهل العلم في هذا الباب من قبيل الافراط وبعضه من قبيل التفريط , ..ولا يشترط في هذا ان تكون - النصوص - محفوظة له مستحضرة في ذهنه بل يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها بالبحث عنها عند الحاجة الى ذلك" <sup>١</sup> .

### المطلب الثالث

#### مراعاة الاجتهاد الجماعي

عندما أتكلم عن الضوابط التي تمنع المفتي أو طالب العلم من الانفلات إذا أراد التيسير , لا أعني بالضرورة أن كل هذه الضوابط متساوية في أهميتها بحيث أنه يأثم <sup>٢</sup> من انتفت في حقه احدى هذه الضوابط , ولكن تلك الضوابط منها ما يكون تركه إثماً , كالتقيد بشروط الإفتاء , ومنها ما هو دون ذلك , بحيث أنه من تقيد بها وأعطاهم حقها من النظر والاعتبار , فإن فتواه لا بد وأن تلتزم السبيل القويم , و الوسط الذي ليس فيه إفراط ولا تفريط .

ومن تلك الضوابط اعتبار الاجتهاد الجماعي , فإن الاجتهاد الجماعي يمتاز عن الاجتهاد الفردي بأنه أقرب للعصمة , ولا أقول معصوماً , لأن العصمة هي للإجماع الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً وقال يد الله على الجماعة فاتبعوا السواد الأعظم فإنه من شد شد في النار ) <sup>٣</sup> .

أولاً : تعريف الاجتهاد الجماعي :

سبق وأن عرفنا الإجتهد في الاصطلاح بأنه : " استفراغ الوسع وبذل الجهود في طلب الحكم الشرعي " , وقد لا يختلف كثيراً تعريف الاجتهاد الجماعي عن الاجتهاد الفردي .

٥ الشوكاني : إرشاد الفحول ١/٤٢٠

١ لا شك في أن من فرط تعمداً وتمهوناً منه في بعض هذه الضوابط , كمخالفة النصوص الشرعية أو الإجماع , فإنه آثم يخشى على دينه من الضياع .

٢ رواه الحاكم : المستدرک على الصحيحين , كتاب العلم , برقم ٣٩١ , ١/١٩٩ .

فقد عرفه بعضهم : " باتفاق الأكثر على حكم مسألة معينة " <sup>١</sup> .  
وعرفه البعض : " هو الحكم الشرعي الصادر عن مجموعة العلماء الموجودين في العالم الإسلامي " <sup>٢</sup> .

التعريف المختار :

والذي أراه أدق في العبارة ، ويشهد له الواقع ، ويقارب التعريف الاصطلاحي للاجتهاد الفردي ، هو التعريف الآتي : " استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط ، واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور " <sup>٣</sup> .

شرح التعريف :

قوله ( أغلب الفقهاء ) : قيد لبيان أن الاجتهاد جماعي من عدة فقهاء ، وليس فردي من فقيه واحد .  
قوله ( واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم ) : وهذا لبيان أنه لو لم يتفق الجميع أو الغالبية على الحكم فإنه لا يصبح حينئذ جماعياً بل فردياً <sup>٤</sup> .

وقوله : ( بعد تشاورهم ) : فيه بيان أن الاجتهاد الجماعي لا بد أن يكون الحكم الصادر عنه قد أتى بعد التشاور ، أما إذا حدث توافق بين آراء مجموعة من العلماء في حكم شرعي دون سابق تشاور بينهم ، فإن هذا لا يسمى اجتهاداً جماعياً وإنما هو توافق في الاجتهاد ، وكذلك لا يسمى إجماعاً فإن الإجماع لا يشترط فيه تشاور المجتهدين .

ثانياً : مشروعية الاجتهاد الجماعي :

الاجتهاد الجماعي ليس أمراً مبتدعاً ، إنما هو منهج صحابة رسول الله صلى عليه وسلم قبل تفرقهم في الأمصار ، والأدلة على مشروعية هذا النوع من الاجتهاد ، مايلي :

٣ الزحيلي : الاجتهاد الفقهي الحديث / ٣٠

٤ محمد البيانوني : ضوابط الفتوى - بحث مقدم لقسم الفقه وأصوله ، جامعة الكويت - / ١ .

١ دعبدا المجيد الشرفي : الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي / ٤٦ .

٢ المصدر السابق .

١ - قوله تعالى : { وأمرهم شورى بينهم }<sup>١</sup> ، قال القرطبي : كان الصحابة يتشاورون في الأحكام ويستنبطونها من الكتاب والسنة ، وقال الحسن : ما تشاور قوم قط إلا هودوا لأرشد أمورهم ، وقال ابن العربي : الشورى ألفة للجماعة ومسبار للعقول وسبب إلى الصواب<sup>٢</sup> .

وقال الضحاك بن مزاحم : ما أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بالمشورة إلا بما علم فيها من الفضل<sup>٣</sup> .

قال سفيان بن عيينة في قوله تعالى : { وشاورهم في الأمر }<sup>٤</sup> قال : هي للمؤمنين أن يتشاوروا فيما لم يأثم عن النبي صلى الله عليه وسلم أثر<sup>٥</sup> .

٣ - الحديث الموقوف على ابن مسعود رضي الله عنه : ( فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون سيئاً ، فهو عند الله سيئ )<sup>٦</sup> .

٤ - المعقول : العقل السليم يقر بأنه إذا كان اجتهاد المجتهد يوفر غلبة الظن ، فإن الكثرة التي لا يوجد لها مخالف ، أو كان المخالفون فيها قلة ، فإنها ترتقي إلى منزلة بين غلبة الظن والإجماع الذي فيه العصمة ، فينبغي على من أراد الفتيا تكرار النظر في فتوى العلماء المجتمعين ، قبل التجرؤ على مخالفتهم .

ثالثاً : الأسباب التي ترجح اعتبار الاجتهاد الجماعي :

١ - أن الاجتهاد الجماعي أكثر دقة وإصابة من الاجتهاد الفردي ، وذلك لأن اتفاق عقول مجموعة من المجتهدين الذين تتوافر فيهم شروط الاجتهاد تكون عادة أصوب وأقرب للحق من المجتهد الواحد ، فالجماعة إذا نسي أحدهم لم ينس الآخر ، وقد تخفي أمور على أحدهم ويتفطن لها الباقون ، فرأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد ، مهما علا كعبه في العلم<sup>٧</sup> .

٣ الشورى / ٣٨ .

٤ القرطبي : تفسير القرطبي ٣٧/١٦ .

١ الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن : ٤/١٥٢ .

٢ آل عمران / ١٥٩ .

٣ الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن : ٤/١٥٣ .

٤ أخرجه الحاكم : المستدرک على الصحيحين ، كتاب معرفة الصحابة ، برقم ٤٤٦٥ ، ٣/٨٣ .

٥ عبد المجيد الشرفي : الاجتهاد الجماعي / ٧٩ .

٢- أن الاجتهاد الجماعي يقلل من الخلاف ما أمكن ويحقق مبدأ الشورى الذي أمرنا الله به<sup>١</sup> في قوله تعالى: { وأمرهم شورى بينهم }<sup>٢</sup> , وقوله تعالى: { وشاورهم في الأمر }<sup>٣</sup> .

٣- أن أحكام الاجتهاد الجماعي تكون في قوتها ودقتها أقرب إلى الإجماع منها إلى قوة الاجتهاد الفردي , فتكون له قوة أعلى من قوة الاجتهاد الفردي , ... صحيح أن حجته لا تكون حجة قطعية تحرم مخالفتها , إلا أن إتباعه هو أولى من إتباع الاجتهاد الفردي<sup>٤</sup> .

٤- أن في الاجتهاد الجماعي سد لباب المتاجرة بالدين وتصدير الفتاوي التي تسيئ إلى الإسلام ولا تخدم إلا الطغاة , أو أعداء الإسلام , أو المصالح الشخصية , أما في الإجتهد الجماعي فيصعب تواطئ جماعة المجتهدين على المتاجرة بالدين<sup>٥</sup> .

٥- أن في الاجتهاد الجماعي معالجة لداء الإعجاب بالرأي الذي عدّه النبي صلى الله عليه وسلم من المهلكات الثلاث , فقال عليه الصلاة والسلام : ( ثلاث مهلكات : شح مطاع , وهوى متبع , وإعجاب كل ذي رأي برأيه )<sup>٦</sup> , وعلى ذلك فإن الفتوى الجماعية تشجع الإنسان على أن يتنازل عن رأيه لمثلها , ويعمل بما ذهب إليه العلماء<sup>٧</sup> .

٦- نشوء التخصص المنفرد , الأمر الذي يجعل أكثر العلماء في هذا العصر لا يسيطون بكل العلوم والمعارف كما كان سابقاً , ... فمن النادر أن يوجد الفقيه المجتهد

---

٦ انظر البيانوي : أهمية الفتوى الجماعية / ٦ , والشرفي : الاجتهاد الجماعي / ٨٦ .

٧ الشورى / ٣٨ .

٨ آل عمران / ١٥٩ .

١ المصدر السابق .

٢ المصدر السابق .

٣ ذكره الصنعاني : سبل السلام , باب الترهيب من مساوئ الأخلاق , ٤/ ١٨٤ , دار إحياء التراث , بيروت , الطبعة الرابعة , تحقيق محمد عبدالعزيز الخولي .

٤ انظر البيانوي : أهمية الفتوى الجماعية / ٧ .

الذي تتحقق فيه شروط الاجتهاد , ولا مخرج لذلك إلا بالاجتهاد الجماعي , الذي يجمع شتات هذه العلوم , يجمع عدد من التخصصات المختلفة بحيث يكمل بعضهم البعض<sup>١</sup> .

رابعاً : أقوال بعض العلماء المعاصرين في الاجتهاد الجماعي :

قبل أن أذكر أقوال بعض العلماء الذين تكلموا على هذا النوع من الاجتهاد - الاجتهاد الجماعي - أقول : بأن الغرض ليس هو التدليل على مشروعية الاجتهاد الجماعي , فإن مشروعيته ثبتت بالأدلة السابقة التي تم ذكرها , وكذلك بعموم الأدلة التي وردت في مشروعية الاجتهاد مطلقاً , ولكن المقصود هو بيان رجحان هذا النوع من الاجتهاد على الاجتهاد الفردي , والناظر يرى جماهير العلماء في وقتنا الحالي وهي تشارك بفاعليه في المؤسسات والجامع الفقهيّة سواء أكانت تنعقد في المملكة العربية السعودية أو في مصر أو في الكويت أو غيرها من دول العالم الإسلامي .

١ - يقول الشيخ عبد الوهاب خالاف : " الذين لهم الاجتهاد بالرأي هم الجماعة التشريعية الذين توافرت في كل واحد منهم المؤهلات الاجتهادية التي قررها علماء الشرع الإسلامي , فلا يسوغ الإجتهد بالرأي لفرد مهما أوتي من المواهب , واستكمل من المؤهلات , لأن التاريخ أثبت أن الفوضى التشريعية في الفقه الإسلامي , كان من أكبر أسبابها الإجتهد الفردي " .<sup>٢</sup>

٢ - الدكتور : محمد سعيد البوطي : " ولعل الإجتهد الجماعي اليوم خير ترجمان لهذا التعاون في مرحلته الأولى , أعني مرحلة البحث عن الحق في تلافيف المسائل الغامضة أو الجديدة , وهو ما تنهض به بحمد الله الجامع الفقهيّة التي تؤدي اليوم هذا الواجب قدر الإمكان ..... ولقد حققت الجامع الفقهيّة , بحمد الله , على هذا الطريق

٥ الشرفي : الاجتهاد الجماعي / ١٢٠ .

١ د . شعبان محمد : الاجتهاد الجماعي / ١٢٧ , ويبدو لي أن هناك نوع من التشديد في عبارة الشيخ , فهو هنا يشدد على الاجتهاد الفردي , وأنا لا أوافق في هذا التشديد لأمرين :

الأول : وجود الأدلة والشواهد الكثيرة على مشروعية الاجتهاد مطلقاً .

الثاني : عدم وجود ما يمنع ذلك شرعاً , وهو الأصل , فلا يعدل عن الأصل إلا بدليل .

خيراً كبيراً للمسلمين ، إذ أنجزت لهم بيان كثير من الأحكام الشرعية لمسائل ومشكلات ، كانوا يتيهون في البحث عن أحكامها "١.

٣- الشيخ أحمد محمد شاكر : " لا تظنوا أي حين أدعوكم إلى التشريع الاسلامي أدعوكم إلى التقيّد بما نص عليه " ابن عابدين " أو " ابن نجيم " مثلاً ، ولا إلى تقليد الفقهاء في فروعهم التي استنبطوها غير منصوصه في الكتاب والسنة ، وكثير منها فيه حرج شديد ، كلا ، فأنا أرفض التقليد كله ولا أدعو إليه ، سواء أكان تقليداً للمتقدمين أم للمتأخرين . ثم إن الإجتهد الفردي غير منتج في وضع القوانين ، بل يكاد يكون محالاً أن يقوم به فرد وأفراد ، والعمل الصحيح المنتج هو الإجتهد الجماعي "٢.

٤- الدكتور محمد الدسوقي : " وإذا كان الاجتهاد الفردي هو الذي خلّف لنا تلك الثروة الفقهية التي نعتز بها كل الاعتزاز ..... فإن واقعنا المعاصر يقتضي منا اهتماماً خاصاً بالإجتهد الجماعي ،... والدعوة إلى الاجتهاد الجماعي ، وأنه أولى من الإجتهد الفردي ، لا يعني إهمال هذا الإجتهد ، لأنه سبيل ذلك ، أو أساسه الذي يقوم عليه "٣ .

٥- الأستاذ الدكتور : أحمد زكي عويس : " الحوادث المستجدة تحتاج إلى اجتماع المجتهدين المختصين لها فهؤلاء المدعين لا يتورعون عن إصدار الفتاوى لهذه المسائل في وقت قصير دون أدنى اهتمام بمصادفتها الحق أم لا ، لأن المصلحة أو المنفعة أو التملق أو النفاق للحكام هو الذي يسعون إليه ... فالمحرّمات قد أحلت بالاستناد إلى الضرورة والتيسير على الناس .. وإذا أردنا إصلاح هذا الخلل فلا بد من العودة إلى الفتيا الجماعية "٤.

#### خامساً : شروط الاجتهاد الجماعي :

لا يوجد هناك في الحقيقة شروط خاصة بالاجتهاد الجماعي ، وإنما شروط الإجتهد الجماعي هي عينها شروط المفتي أو المجتهد والتي سبق ذكرها ، ولا أرى بأساً من إعادتها على سبيل الإجمال :

٢ د. محمد سعيد البوطي : قضايا فقهية معاصرة / ١٢ .

١ د. شعبان محمد : الاجتهاد الجماعي / ١٢٨ .

٢ الدسوقي : الاجتهاد والتقليد ٣٢-٣٣ .

٣ أد. أحمد زكي عويس : الفتيا الجماعية / ورقة عمل مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت - .

١- الإسلام. ٢- التكليف . ٣- العدالة.

٤- معرفة الكتاب . ٥- معرفة مقاصد الشريعة . ٦- معرفة السنة .

٧- معرفة مواضع الإجماع. ٨- معرفة اللغة العربية. ٩- معرفة أصول الفقه .

سادساً : أنموذج من الاجتهاد الجماعي المعاصر :

انتشرت بحمد الله وفضله عدة مجامع فقهية في البلاد الإسلامية , وكانت ترجمة فعلية لما كان يأمله المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها , فالمسلم العادي يولي اهتماماً بالغاً بما يصدر عن هذه المجامع من فتاوى وقرارات , فهناك مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الذي انعقد أول مؤتمر له في شوال ١٣٨٣ للهجرة .

وهناك المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الذي أنشئ عام

١٣٩٨ للهجرة .

وهناك المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي افتتح في شعبان ١٤٠٣ للهجرة . وقد انبثقت عن هذه المجامع عدة قرارات وفتاوى مهمة تصدت لكل ما هو جديد , وتعاملت معه بروح المصلحة المقيدة بضوابط الشرع الحنيف .

وسوف أذكر أنموذجاً من تلك المواضيع التي عاجلتها تلك المجامع , وهو موضوع

زراعة الأعضاء للإنسان , وفيما يلي نص القرار :

### قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

الحمد لله وحده , والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد صلى الله

عليه وسلم أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم

الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥ هجري إلى يوم

الاثنين ٧ جماد الأولى ١٤٠٥ هجري . الموافق ١٩ - ٢٨ يناير ١٩٨٥ م , قد نظر في

موضوع أخذ بعض أعضاء الإنسان وزرعها في إنسان آخر مضطر إلى ذلك العضو ,

لتعويضه عن مثيله المعطل فيه , مما توصل إليه الطب الحديث , وأنجزت فيه إنجازات عظيمة

الأهمية بالوسائل الحديثة , وذلك بناء على الطلب المقدم إلى المجمع الفقهي من مكتب

رابطة العالم الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية .

واستعرض المجمع الدراسة التي قدمها فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام في هذا الموضوع , وما جاء فيها من اختلاف الفقهاء المعاصرين في جواز نقل الأعضاء , واستدلال كل فريق منهم على رأيه بالأدلة الشرعية التي رآها .  
وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء مجلس المجمع , رأى المجلس أن استدلالات القائلين بالجواز هي الراجحة , ولذلك انتهى المجلس إلى القرار التالي :

أولاً : إن أخذ عضو من جسم إنسان حي , وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته , أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه , كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه , وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشروط التالية :

١ - أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية , لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه , ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة , وهو أمر غير جائز شرعاً .

٢ - أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه .

٣ - أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض

المضطر .

٤ - أن يكون نجاح كل من عمليتي الترع والزرع محققاً في العادة أو غالباً .

ثانياً : تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية :

١ - أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه , بشرط أن

يكون المأخوذ منه مكلفاً وقد أذن بذلك حالة حياته .

٢ - أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكي مطلقاً , أو غيره عند الضرورة

لزرعه في إنسان مضطر إليه .

٣ - أخذ جزء من جسم لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه , كأخذ قطعة من

جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك .

٤- وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه كالمفاصل وصمام القلب وغيرهما , فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة .

وقد شارك في هذه الجلسة فريق من الأطباء لمناقشة هذا الموضوع وهم :

١- الدكتور السيد محمد على البار .

٢- الدكتور عبد الله باسلامة .


٣- الدكتور خالد أمين محمد حسن .

٤- الدكتور عبد المعبود عمارة السيد .

٥- الدكتور غازي الحاجم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله

رب العالمين .



## الفصل الثاني: أسباب الانفلات الفقهي وأحكامه

الانفلات في الفتوى كما مر معنا هو خلل له عدة أسباب , وتظهر هذه الأسباب واضحة جلية من خلال النظر إلى الفتوى من حيث الاستدلال بالنصوص , ومن حيث واقع الفتوى , ومدى انطباق هذه الفتوى على حال المستفتي .  
وأسباب الانفلات الفقهي عديدة , لعل من أبرزها ما أثبتته في المباحث التالية ,

وهي ثمانية مباحث كالآتي: جميع الحقوق محفوظة

المبحث الأول: تتبع الرخصة. الجامعة الاردنية

المبحث الثاني: تتبع الأقوال الشاذة! الرسائل الجامعية

المبحث الثالث: الاستناد إلى الأدلة الواهية والضعيفة والموضوعة .

المبحث الرابع: بناء الأحكام الفقهية على المصالح الوهمية.

المبحث الخامس: الاحتيال واتباع الهوى .

المبحث السادس: الاحتجاج بالخلاف .

المبحث السابع : الاستسلام أمام تأثير الواقع .

المبحث الثامن : المداهنة والتأثر بالإغراءات والسلطة السياسية .

## المبحث الأول

### تتبع الرخص

أولاً : تعريف تتبع الرخص :

أ : الرخص لغة : من الرخص ، وهو الشيعى الناعم اللين ، والرخصة في الأمر : خلاف التشديد ، ورخص له في الأمر : أذن له فيه بعد النهي عنه <sup>١</sup> .  
ب : والرخصة اصطلاحاً : هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر <sup>٢</sup> .  
ومعنى تتبع الرخص : هو أن يأخذ بالأهون من كل مذهب <sup>٣</sup> . قال القرافي : " ولا نريد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف ، بل ما ضعف مدركه ، بحيث ينقض في الحكم ، وهو ما خالف الإجماع ، أو النص ، أو القياس الجلي ، أو خالف القواعد " <sup>٤</sup> .

ثانياً : حكم تتبع الرخص :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في جواز تتبع الرخص على أربعة أقوال :  
القول الأول : الجواز بشروط وضوابط محددة : وهو رواية عن الإمام مالك ، وهو قول ابن القيم ، ومن المعاصرين د. وهبة الزحيلي ، وقد اشترطوا عدة شروط لجواز تتبع الرخص ، منها :

أ - أن لا يترتب على عمله في تتبع الرخص بطلان عند جميع من قلدهم كأن يتوضأ دون ذلك تقليداً للشافعي ، ودون نية تقليداً لأبي حنيفة ، وصلى بهذا الوضوء بعد أن لمس امرأة دون قصد ، فوضوءه وصلاته باطلان عند جميع من قلدهم .

ب - أن ينشر صدره للمذهب الذي انتقل إليه .

ج - أن يكون هدفه الوصول إلى الحق ، وأن لا يقصد التلاعب بالدين .

١ ابن منظور : لسان العرب ٧ / ٤٠ ، الرازي : مختار الصحاح ١ / ١٠١ .

٢ السبكي : علي بن عبدالكافي السبكي : الإجماع ١ / ٨١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، تحقيق جماعة من العلماء .

٣ محمد سعيد الباني : عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ٩٨ / .

٤ السيوطي : مصطفى السيوطي الرحيباني : مطالب أولي النهى ٦ / ٦١٧ ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٩٦١ م .

٥ ابن القيم : إعلام الموقعين ٤ / ٢٢٢ ، الطحاوي ، أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١ / ١٢٠ ، المطبعة الكبرى ، مصر ، الطبعة الثالثة .

د - أن لا يكون ناقضاً لما حكم عليه به <sup>١</sup>.

وقد استدلو بمايلي :

١- عموم الأدلة الواردة في اتباع الأدلة الشرعية , ومنها قوله تعالى : { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم } <sup>٢</sup>, وقوله تعالى : { فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول } <sup>٣</sup>.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : ( وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله .. ) <sup>٤</sup>.

٣- أن جواز تتبع الرخص مطلقاً يؤدي إلى الانحلال والتفسيخ والانفلات من النصوص الشرعية , ومن ذلك قول سليمان التيمي : " إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله " <sup>٥</sup>.

٤- الإجماع ، فقد ذكر ابن عبد البر الإجماع على حرمة تتبع الرخص <sup>٦</sup>.

القول الثاني : جواز تتبع الرخص مطلقاً , وهو قول ابن الهمام <sup>٧</sup>, واستدل بالآتي :

١- عموم الأدلة الواردة في التخفيف , وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يجب أن يخفف عن أمته , ومنه ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه ) <sup>٨</sup>.

٢- أنه لا يوجد دليل من النقل أو العقل يمنع الإنسان أن يتبع ما هو أخف

على نفسه , قال ابن الهمام في شرح فتح القدير : "وأنا لا أدري ما يمنع هذا من النقل أو

١ عمر كامل : الرخصة الشرعية / ١٧٠ .

٢ النور / ٦٣ .

٣ النساء / ٥٩ .

٤ رواه مسلم : صحيح مسلم , باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم , برقم ١٢١٨ , ٢ / ٨٩٠ .

٥ ابن القيم : إعلام الموقعين ٣ / ٢٨٥ .

٦ المرادوي : الانصاف ١١ / ١٩٦ .

٧ ابن الهمام : شرح فتح القدير ٧ / ٢٥٨ .

٨ رواه مسلم : صحيح مسلم , صحيح مسلم , باب مباحته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح

أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه , برقم ٢٣٢٧ , ٤ / ١٨١٣ .

العقل وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمّه عليه وكان صلى الله عليه وسلم يجب ما خفف عن أمته والله سبحانه أعلم بالصواب<sup>١</sup>.

وقد ردّ أصحاب هذا القول على من ذكر الإجماع على منع ذلك وقالوا: إننا لا نسلم صحة دعوى الإجماع، إذ في تفسيق المتتبع للرخص روايتان، وحمل القاضي أبو يعلى الرواية المفسقة على غير متأول ولا مقلد.

القول الثالث: وهو المنع من تتبع الرخص مطلقاً، وهو قول الإمام الشاطبي - رحمه الله -<sup>٢</sup>، واستدل لذلك بما يأتي:

١- عموم الأدلة الداعية إلى التمسك بالكتاب والسنة، ومنها قوله تعالى: {

فإن تنازعتم في شئٍ فردّوه إلى الله والرسول<sup>٣</sup>.

قال الشاطبي: "تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى"، وقال أيضاً: "...وموضع الخلاف موضع تنازع، فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة وهي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه، لا الموافق للغرض"، إلى أن قال: "ومتى خيّرنا المقلدين في مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم، لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار، وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة، فلا يصح القول بالتخيير على حال"<sup>٤</sup>.

٢- ومن المعقول: أنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين،

فإن القائل بالرخصة في مسألة لا يقول بالرخصة في المسألة الأخرى<sup>٥</sup>.

القول الرابع: وهو التفصيل، على حسب حال المستفتي، فإن كان المتتبعون للرخص من أرباب العزائم، وينتقون من المذاهب ما هو أخف عليهم، بدون ضرورة أو مسوغ شرعي، فلا يجوز.

١ ابن الهمام: شرح فتح القدير ٢٥٨/٧.

٢ الشاطبي: الموافقات ١٤٥/٤.

٣ النساء/٥٩.

٤ الشاطبي: الموافقات ١٤٥/٤.

٥ التقليد وأحكامه ١٥٤.

وإن كانوا ضعفاء , فينبغي على مفتيهم أن يفتيهم بما كان أيسر عليهم من رخص المذاهب , وهذا القول اعتمده محمد سعيد الباني في عمدة التحقيق<sup>١</sup> , واستدل لذلك :  
١ - ما روي أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال له : " هل للقاتل توبة فقال لا وسأله آخر فقال : له توبة فسئل ابن عباس عن ذلك فقال رأيت في عيني الأول إرادة القتل فمنعته وأما الثاني فقد جاء مستكيناً قد قتل فلم أقنطه<sup>٢</sup> .  
٢ - عموم الأدلة الواردة في التخفيف ويسر الشريعة<sup>٣</sup> .  
٣ - ولأن الضعيف إذا حَمَلَ نفسه فوق طاقتها فإن ذلك يؤول به إلى العجز عن أداء التكاليف الواجبة<sup>٤</sup> .

قال صاحب عمدة التحقيق , ما نصّه : "وأجدر الناس بالتسامح الضعفاء بدناً.. ويلحق بهم أرباب الأعمال الشاقة , والجند , وأهل الشبهات المنغمسين في الشهوات , وأرباب القلوب القاسية , كالقواد والشحنة والشرطة والساسة والولاة , ومن كان على شاكلتهم , فيجب على المفتي أن يأخذهم بيسر الشريعة , ولو أدى ذلك إلى التلفيق"<sup>٥</sup> .

### ثالثاً : القول الراجح :

الذي ترجح لي بعد النظر في هذه الأقوال , هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول , وسبب ترجيحي لهذا القول هو:  
أن الشريعة الغراء كما هي مبنية على التيسير , فإن أحكامها كذلك تؤخذ من الأدلة الشرعية , والخروج عن مقتضى هذه الأدلة انحراف واتباع للهوى , ويستدل لذلك بعموم الأدلة الداعية للتمسك بالنصوص الشرعية , وعدم مخالفتها , وهي كثيرة .  
وعلى هذا يحمل تشديد الأئمة - رحمهم الله - ومن أقوالهم :

١ ألباني , محمد سعيد الباني : عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق / ١٢٨ .

٢ ألباني , محمد سعيد الباني : عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق / ١٢٨ , وانظر البركي : ٥٨١/١ قواعد الفقه , ولم أجد له بهذا اللفظ تخرجاً في كتب السنة .

٣ ألباني , محمد سعيد الباني : عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق / ١٢٨ .

٤ المصدر السابق .

٥ المصدر السابق .

قال البهوتي : " ولا يجوز له - المفتي - ولا لغيره تتبع الرخص , ومن تتبعها فسق وحرَم استفتاؤه " ١ .

وقال الإمام أحمد : " لو عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ , وأهل المدينة في السماع يعني الغناء , وأهل مكة في المتعة لكان فاسقاً لأخذه بالرخص وتبعه لها " ٢ .

وقال ابن عابدين : " والصحيح عندنا أن الحق واحد وأن تتبع الرخص فسق " ٣ .  
كما يستدل على جواز تتبع الرخص إذا قيّدت بتلك الشروط التي اشترطها أصحاب القول الأول , بعموم الأدلة الواردة باليسير ورفع الحرج عن المكلفين .

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي تتبع الرخص ضمن شروط وضوابط , فبعد أن عرّف الرخصة الشرعية , ذكر الضوابط , وهي :

أ- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة , ولم توصف بأها من شواذ الأقوال .

ب- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة , دفعاً للمشقة سواء أكانت حاجة عامة أم خاصة فردية .

ج- أن يكون الأخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار , أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك .

د- ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع الآتي بيانه ( في البند ٦ ) .

و- أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة .

ثم أشار قرار المجمع - بعد أن عرّف التلفيق - إلى أن التلفيق يكون ممنوعاً في الأحوال التالية :

أ- إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص .

ب- إذا أدى إلى نقض حكم القضاء .

١ البهوتي : كشاف القناع ٦/٣٠٧ .

٢ السيوطي : مصطفى السيوطي الرحيباني : مطالب أولي النهى ٦/٦١٧ .

٣ ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ١/٣٧١ .

ج- إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليداً في واقعة واحدة .

هـ- إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين.(انتهى قرار الجمع).<sup>١</sup>

رابعاً : الردود على الأقوال المرجوحة :

أ : الرد على أصحاب القول الثاني : أن فتح الباب في هذه المسألة دون قيود أو ضوابط من شأنه أن يهدم الدين , وعلى هذا يحمل كلام الفقهاء رحمهم الله في التشديد على من تتبع الرخص .

وعلى كل فإن كلام ابن الهمام له عدة محامل يمكن أن تحمل عليها عبارته , وإن كان ظاهرها يتوجه لتتبع الرخص مطلقاً .

ب : ويرد على أصحاب القول الثالث : أن تتبع الرخص على هذا المعنى الذي ذكره الإمام الشاطبي فتح لا نقول به ولا نقره إذا كان منشؤه اتباع الهوى والانحلال من التكاليف الشرعية , ولكن الأخذ بالرخص وفق الضوابط التي ذكرها الفقهاء , هو في الحقيقة يمنع التلاعب بالدين , وعلى هذا يتم التوفيق بين النصوص العامة , وبين المبادئ التي أمرت بالتيسير , وبين ترك تتبع الرخص المفضي إلى الانحلال من نصوص الشريعة .

ج : والرد على أصحاب القول الرابع : أن القول بالتفصيل المذكور , ليس عليه دليل يؤيده , وذلك لأمرين , منها :


١- أن الحديث المذكور ليس فيه دلالة على مرادهم , فإن ابن عباس رضي الله عنه رأى المصلحة في منع من أراد القتل , فأفتاه بالمنع , والقتل ليس من باب الرخص حتى يفتيه بالمنع أو الإباحة .

٢- أن الذين عدّهم صاحب هذا القول ورأى أنه ينبغي أن يفتون بالتيسير , هم قطاع كبير من الناس , وهم السواد الأعظم , وإنما الرخص والضروورات تكون استثناءً , وخلاف القاعدة .

٣- أن هذا الأمر هو خلاف لما كان عليه أهل العلم , فإنهم لم يكونوا يفتون الولاية وأهل السلطة بالأخف , ومن ذلك حادثة يحيى بن يحيى المشهورة عندما سأله أحد الأمراء عن كفارة من وطء جاريته بنهار رمضان . فأفتاه بلزوم تكفيره بصيام شهرين

١ قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في بروناي - دار السلام - من ١-٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق

متتابعين ولم يخيره بإطعام ستين مسكيناً أو الاعتاق , وعندما سأله الحاضرون : لم لم تخيره فقال : لو خيرته لوطىء كل يوم وأعتق فلم ينكروا عليه .<sup>١</sup>  
ومنه قول القرافي : " إذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تسهيل , فلا ينبغي للمفتي أن يفتي العامة بالتشديد , والخواص وولاية الامور بالتخفيف , وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين " .<sup>٢</sup>



## المبحث الثاني تتبع الأقوال الشاذة

أولاً : تعريف الشذوذ :

---

١ انظر الحادثة : المالكي , أحمد بن غنيم : الفواكه الدواني ٣١٥/١ , والفتوى باطلة لمخالفتها النص , وإنما ذكرتها للإستشهاد بها .

٢ انظر محمد بن عبد الرحمن المغربي : مواهب الجليل ٩٢/٦ , دار الفكر , بيروت ١٣٩٨هـ , الطبعة الثانية .

أ : الشذوذ في اللغة : من شذذ , وشذ عنه : أي انفرد عن الجمهور وندر ,  
وسمى أهل النحو ما فارق ما عليه بقية بابه , وانفرد عن ذلك إلى غيره شاذاً , وقوم شذاذ:  
هم الذين يكونون في القوم ليسوا في قبائلهم ولا منازلهم .<sup>١</sup>

ب: والشذوذ في الاصطلاح : هو الخروج عن الجماعة بعد الدخول فيها .<sup>٢</sup>  
قال ابن أمير الحاج : "فالشذوذ من خالف بعد الموافقة لا من لم يوافق ابتداءً" .<sup>٣</sup>  
ويذهب ابن تيمية إلى هذا المعنى , فتجده كثيراً ما يذكر الأقوال الشاذة بأنها  
المسبوقة بالإجماع , فيرد على من اشترط النية في طهارة الخبث: "ومن قال من أصحاب  
الشافعي وأحمد أنه يعتبر فيها النية , فهو قول شاذ , مخالف للإجماع السابق" .<sup>٤</sup>

### ثانياً : حكم الشذوذ :

الشذوذ منهي عنه في الشريعة , وقد جاءت الأدلة الكثيرة على تحريم الشذوذ  
عموماً , نقتصر منها على ما روي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: ( لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً ويد الله على الجماعة فمن شذ شذ في  
النار ) .<sup>٥</sup>

ولهذا جاء التشديد من الصحابة رضوان الله عليهم , ومن بعدهم من علماء  
الإسلام , على من انفرد بقول عن سائر الأمة , وخالف به النصوص الشرعية , قال عمر  
بن الخطاب رضي الله عنه : " ثلاث يهدمن الدين : زلة عالم , وجدال منافق بالقرآن ,  
وأئمة مضلون " .<sup>٦</sup>

وقال الأوزاعي : " من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام " .<sup>٧</sup>

وقد قيل قديماً في ذلك :

ففي الأخذ بالإجماع فاعلم سعادة      كما في شذوذ القول نوع من الخطر<sup>١</sup>

١ ابن منظور : لسان العرب ٣/٤٩٤ , والرازي : مختار الصحاح ٢/١ .

٢ الغزالي : المستصفى ١/١٤٧ .

٣ ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ٣/١٢٦ .

٤ أحمد بن تيمية : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ١٢/٤٧٧ .

٥ أخرجه الحاكم : المستدرک على الصحيحين , كتاب العلم , برقم ٣٩٢ , ١/٢٠٠ .

٦ الذهبي : سير أعلام النبلاء ٧/١٢٥ .

١ المصدر السابق .

**ثالثاً :** نماذج من الشذوذات التي أتى بها بعض الفقهاء - رحمهم الله - أذكر بعضاً منها وأكتفي بذكر المصادر التي ذكرتها :

- منع الاستنجاء بعذب الماء لأنه طعام<sup>٢</sup>.
- وجوب الحج في كل سنة<sup>٣</sup>.
- إيجاب الوضوء من الضحك في الصلاة , ورد الجمهور هذا الحديث لكونه مرسلاً ولمخالفته للأصول وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة ولا ينقضها في غير الصلاة<sup>٤</sup>.

• شذوذ بعض الظاهرية في إيجابهم الفطر على التمر , وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : ( من وجد تمرًا فليفطر عليه )<sup>٥</sup>.

- ما نقل عن بعضهم وهو أنه إذا التقط اللقيط للحسبة فهو حر , وإن كان أراد أن يسترقه فذلك له . وقد ردّ عليه ابن قدامة فقال : "وذلك قول شدّ فيه عن الخلفاء والعلماء , ولا يصح في النظر , فإن الأصل في الآدميين الحرية"<sup>٦</sup>.
- وقد شدّ بعضهم فقال فيمن قتل بجنح أو بسم أو تردية من جبل أو بئر , إنه لا يُقتل ولا يقتص منه , إلا قتل بمحدد .. وكان على عاقلته الدية . قال القرطبي : " وهذا منه ردّ للكتاب والسنة وإحداث ما لم يكن عليه أمر الأمة وذريعة إلى رفع القصاص الذي شرعه الله للنفوس"<sup>٧</sup>.

---

٢ القيسراني , محمد بن طاهر : تذكرة الحفاظ ١١٧٧/٣ , دار الصميعي , الرياض , الطبعة الأولى , تحقيق حمدي السلفي .

٣ محمد بن عبد الرحمن المغربي : مواهب الجليل ١/٢٨٤ .

٤ المصدر السابق ٢/٤٦٥ .


٥ ابن رشد , محمد بن أحمد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٢٩ , دار الفكر , بيروت .

٦ أخرجه الحاكم : المستدرک على الصحيحين , كتاب الصوم , برقم ١٥٧٤ , ١/٥٩٦ , قال ابن حجر : "وهو حديث أخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس مرفوعاً وصححه الترمذي وابن حبان من حديث سلمان بن عامر وقد شدّ بن حزم فأوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء" , انظر فتح الباري ٤/١٩٨ .

٧ ابن قدامة المقدسي : المغني ٦/٣٥ .

١ القرطبي : تفسير القرطبي ٢/٣٦٠ .

• وأما ما يتعلق بالفتاوى المعاصرة فكثيرة أذكر منها فتوى لأستاذ جامعي قال بجواز التضحية بالدجاج . وقد ردّ عليه مفتي عام السعودية الشيخ "عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ"، وقال: "إنه لا يجوز التضحية بالدجاج ، وأضاف أن هذا "كلام غير صحيح، وفتوى باطلة"، موضحاً أن "الأضاحي لا تحلّ إلا من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم"، مشيراً إلى أن "الأضحية سنّة في حق القادر".<sup>١</sup>



### المبحث الثالث

#### الاستناد إلى الأدلة الواهية والضعيفة والموضوعة

أولاً : التعريف اللغوي :

أ : الوَهْيُ: هو الضعف أو الشقُّ في الشيء ، قال الشاعر  
حمّالُ ألويةٍ شهّادٍ أنجيةٍ      سدّادٍ أوهيةٍ فتّاحٍ أسدّادٍ

و وهى الحائط يهبي إذا استرخى، وكذلك الثوب والقربة والحبل، وقيل:  
وهي الحائط : إذا ضعف وهم بالسقوط . ١

والوضع في اللغة : الوضع : ضدّ الرفع ، وضعه يضعه وضعاً و موضعاً ٢ .

ب : ومعنى الأدلة الواهية والضعيفة والموضوعة : لا أريد أن أقتصر في ذلك على  
تعريف المحدثين للضعيف كما عرفها المحدثون بقولهم : " كل حديث لم تجتمع فيه صفات  
الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن فهو حديث ضعيف " ، أو تعريف الموضوع  
: " وهو المختلق المصنوع " ، وإنما أريد أمراً أوسع من ذلك ، يشمل الأدلة النقلية ، والأدلة  
العقلية ومنها الحجج والأدلة الواهية .

ثانياً : حكم الأدلة الواهية :

والاستناد الى الأدلة الواهية والموضوعة هو باب واسع يلج فيه من قلت معرفته  
بالأدلة الشرعية ، وخاصة فيما يتعلق بالحديث الشريف ، فتجد أن بعض من يشتغل بالفقه  
وطرق الاستنباط بضاعته في الحديث قليلة ، بل إنه يحتجّ ببعض الأحاديث الضعيفة الواردة  
في كتب الفقه ويقابل بها أحاديثاً صحاحاً .  
ولهذا بوّب الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في علم الرواية " باب التشدد في  
أحاديث الأحكام والتجوّز في فضائل الأعمال " ٣ .

وقال النووي : " اتفق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال  
دون الحلال والحرام " ٤ .

قال الذهبي : " أكثر الأئمة على التشديد في أحاديث الأحكام ، والترخيص قليلاً  
لا كل الترخيص في الفضائل والرقائق ، فيقبلون في ذلك ما ضعف اسناده ، لا ما اتهم

١ ابن منظور : لسان العرب ٤١٧/١٥ .

٢ ابن منظور : لسان العرب ٣٩٦/٨ .

٣ الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي : الكفاية في علم الرواية ١/١٣٣ ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، تحقيق  
أبو عبد الله السورقي و إبراهيم حمدي المدني .

١ النووي : المجموع ٣ / ٢١٨ .

رواته فإن الأحاديث الموضوعية والأحاديث الشديدة الوهن لا يلتفتون إليها , بل يروونها  
للتحذير منها والتهنك لحالها " ١ .

ثالثاً : نماذج من الاحتجاج بالأدلة الواهية :

● ذكر بعض الفقهاء أن الحج يجب في كل سنة , وذهب بعضهم إلى أنه  
يجب في كل خمسة أعوام لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : ( على كل مسلم في كل  
خمسة أعوام أن يأتي بيت الله الحرام ) , قال ابن العربي : " هذا الحديث حرام فكيف إثبات  
حكم به " يعني أنه موضوع ٢ .

● وفي مسألة سجود الشكر , فقد جاءت النصوص الشرعية في مشروعية  
سجود الشكر نكتفي بذكر حديث أبي بكره قال , كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (  
إذا أتاه أمر يسره أو يسره به , خرّ ساجداً شكراً لله عز وجل ) ٣ .  
قال المرادوي : " ويستحبّ سجود الشكر , هذا هو المذهب وعليه الأصحاب  
٤ , وقال البهوتي : " ويستحبّ في غير الصلاة سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع  
النقم " ٥ .

وقد ردّ هذا بالاستناد إلى رأي واه وهو " أن نعم الله سبحانه وتعالى لا تزال  
واصلة إلى عبده فلا معنى لتخصيص بعضها بالسجود " .  
قال ابن القيم : " وهذا من أفسد رأي وأبطله فإن النعم نوعان : مستمرة  
ومتجددة :

٢ الذهبي : سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٨ .


٣ محمد بن عبد الرحمن المغربي : مواهب الجليل ٤٦٥/٢ .

٤ أخرجه الحاكم : المستدرک علی الصحیحین , باب التأمین , برقم ١٠٢٥ , ٤١١/١ , وقال هذا حديث  
صحيح وإن لم يخرجاه .

٥ المرادوي : الانصاف ٢٠٠/٢ .

٦ البهوتي : الروض المربع ٢٣٠/١ .

فالمستمرة شكرها بالعبادات والطاعات , والمتجددة شرع لها سجود الشكر  
شكراً لله عليها , وخضوعاً له , وذلك في مقابلة فرحة النعم , وانبساط النفس لها".<sup>١</sup>



#### المبحث الرابع

#### بناء الأحكام الفقهية على المصالح الوهمية

أولاً : تعريف المصلحة :

أ : المصلحة لغة : الصلاح ضد الفساد ، والمصلحة واحدة المصالح ، والاستصلاح

: نقيض الاستفساد.<sup>٢</sup>

ب : والمصلحة اصطلاحاً : هي المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع

من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم<sup>٣</sup>.

---

١ ابن القيم : إعلام الموقعين ٢/٤١٠ .

١ ابن منظور : لسان العرب ٢/٥١٧ .

٢ الغزالي : المستصفى ١/١٧٤ .

## ثانياً : أقسام المصالح :

وقد قسم العلماء المصلحة الى أقسام متعددة ، فمن حيث قوتها الذاتية قسمت إلى ضرورية وحاجية وتحسينية ... ومن حيث تغيرها وثباتها قسمت إلى متغيرة بتغير البيئات والأزمان والأشخاص والى ثابتة على مدى الأيام ، ومن حيث إفضاؤها الى المقصود إلى ما تفضي إليه يقيناً أو ظناً أو وهماً ، ومن حيث اعتبار الشارع إلى مصالح معتبرة ومصالح ملغاة ومصالح مرسلّة<sup>١</sup> .


والذي يعيننا من هذه التقسيمات أمران :

الأول : ما يتعلق بالمصلحة الموهومة .

الثاني : ما يتعلق بالمصلحة الملغاة .

أولاً : ما يتعلق بالمصلحة الموهومة :

أ : الوهم لغة : هو التخيل والتمثيل ، جاء في اللسان : الوهم : من خطرات القلب ، والجمع أوهام ، وتوهم الشيء : تخيله وتمثله<sup>٢</sup> .



ب : والوهم اصطلاحاً : هو تجويز الأمر المرجوح<sup>٣</sup> .

والمصلحة الوهمية هي : التي يتخيل فيها صلاح وخير وهو عند التأمل ضرر ، إما لخفاء ضرره ، مثل تناول المخدرات من الأفيون والحشيشة والكوكايين والهروين ، فإن الحاصل بها لمتناولها ملائم لنفوسهم ، وليس هو بصلاح لهم ، وإما لكون الصلاح مغموراً بفساد كما أنبأنا عنه<sup>٤</sup> قوله تعالى : { يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما }<sup>٥</sup>

٣ الطاهر بن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية / ٣٠٠ ، دار الفنائس ، الطبعة الثانية ، يعقوب الباسحين : قاعدة المشقة تجلب التيسير ٢٨٣ .

٤ ابن منظور : لسان العرب ٦٤٣/١٢ .

٥ الشوكاني : إرشاد الفحول ٢١/١ ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ٥٥/١ .

١ الطاهر بن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية / ٣١٥ .

٢ البقرة / ٢١٩ .

يقول السبكي : " والعمل بالوهم المرجوح خلاف المعقول والمشروع , فتعين العمل بالراجح لأننا استقرينا أمور الشرع كلها جزئية وكلية , فوجدنا الراجح يجب العمل به <sup>١</sup> ."

ومن المسائل التي قد خفي ضررها قديماً مسألة " التدخين " , فأجازوا التدخين وتابعهم على ذلك قوم من المعاصرين , فأجازوا التدخين - والظن بهم حسن - وأرى أن ضرر التدخين قد خفي عليهم , فالدخان أو التبغ أضراره غالباً تكون على المدى البعيد , ومن ذلك قول ابن عاشور - رحمه الله - : " وقد غلط بعض المفتين فأفتى بجرمة التدخين بورق التبغ في الفم " <sup>٢</sup> .

لذا نجد أن الفقهاء غالبيتهم إن لم أقل كلهم يفتون بجرمة التبغ في هذا الوقت وذلك لما عرف ضرره , وتأكد بالطب والأبحاث المعاصرة مما لا يدع مجالاً للشك في حرمة .

ثانياً : ما يتعلق بالمصالح الملقاة ، وهي المصالح التي ألغاهما الشارع وشهد لها بالبطلان , إما نصاً أو إجماعاً <sup>٣</sup> .

ومثال المصلحة التي شهد الشرع لبطلانها : هو قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان : إن عليك صوم شهرين متتابعين . فلما أنكر عليه حيث لم يأمره بإعتاق رقبة مع اتساع ماله . قال : لو أمرته بذلك لسهل عليه , واستحقر إعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته , فكانت المصلحة في إيجاب الصوم ليتزجر به .

قال الغزالي : " فهذا قول باطل , ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة , وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال , ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء , لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم , وظنوا أن كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي " <sup>٥</sup> .

٣ السبكي : علي بن عبد الكافي السبكي : الإجماع ١٥/٣ .

٤ الطاهر بن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية / ٣٤٧ .

٥ يعقوب الباحثين : قاعدة المشقة تجلب التيسير / ٢٨٧ .


٦ وهو الإمام يحيى بن يحيى تلميذ الإمام مالك .

١ الغزالي : المستصفى ١/ ١٧٤ .

يقول الدكتور يعقوب الباحثين: "ومن المصالح الملغاة مصلحة الأنتى في مساواتها لأخيها في الميراث , والتي ألغاهما الشارع بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾<sup>١</sup>, ومثلها مصلحة المرابي في زيادة ماله , الملغاة بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>٢</sup>, فأمثال هذه المصالح لا اعتبار لها"<sup>٣</sup>.

وفي واقعنا المعاصر نجد من نادى بمطلق المساواة بين الرجل والمرأة بل تجاوز الأمر ذلك إلى منع الرجل من تعدد الزوجات , وبالفعل فقد نجحوا في إصدار تشريعات تقيّد الرجل من استعمال حقه .

ولهذا ينبغي على المفتي وخاصة في ما يتعلق بالمصالح أن يتنبه للنصوص الشرعية , فلا يخالفها لأدنى مصلحة تعرض له , يقول الدكتور الزحيلي: " وكذلك الأمر في الاجتهاد , الاتجاه الوسط المعتدل هو المطلوب , وهو الأخذ بمبدأ الأصالة والمعاصرة معاً , الأخذ بالنصوص ورعاية مقاصد الشريعة معاً , أي فلا يترك النص الثابت لمجرد مصلحة موهومة"<sup>٤</sup>.



## المبحث الخامس

### الاحتتيال واتباع الهوى

أولاً : تعريف الاحتتيال والهوى في اللغة :

أ : الاحتتيال لغة : الحيلة مشتقة من التحول ، وهو التنقل من موضع الى موضع ،  
والاسم : الحَوْل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ خالدين فيها لا يغيون عنها حوالاً ﴾<sup>٥</sup> ، والحَوْل ،

٢ النساء / ١١ .

٣ البقرة / ٢٧٥ .

٤ يعقوب الباحثين : قاعدة المشقة تجلب التيسير / ٢٨٧

٥ د.وهبة الزحيلي : الاتجاه الفقهي الحديث منطلقاته واتجاهاته / ٢٣ .

١ الكهف / ١٠٨ .

والحيل ، والحول ، والحويل ، والمحالة ، والاحتيال ، والتحول ، والتحيل ، كل ذلك مداره على الخدق ، وجودة النظر ، والقدرة على دقة التصرف<sup>١</sup> .

وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث ، وقد تستعمل فيما فيه حكمه .

ب : والهوى في اللغة : هوى النفس إرادتها ، والجمع : الأهواء ، والهوى هو محبة الإنسان الشيء ، وغلبته على قلبه . ومنه قوله تعالى : { ونهى النفس عن الهوى }<sup>٢</sup> . وأصل الهوى مذموم في اللغة ، قال ابن منظور : " ومتى تكلم بالهوى مطلقاً لم يكن إلا مذموماً حتى ينعت بما يخرج معناه ، كقولهم : هوى حسن ، هوى موافق للصواب " <sup>٣</sup> .

ثانياً : الحيلة والهوى اصطلاحاً :

أ : الحيلة اصطلاحاً : هي سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الى حصول الغرض ، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة<sup>٤</sup> .  
ب : والهوى في الاصطلاح : هو ميلان النفس الى ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشرع<sup>٥</sup> .

ثالثاً : حكم اتباع الهوى :

وكما أن أصل اتباع الهوى مذموم في اللغة كما تقدم فهو في الشرع أيضاً مذموم ، قال الشاطبي رحمه الله : " وتأمل فكل موضع ذكر الله تعالى فيه الهوى فإنما جاء به في معرض الذم له ولتبعيه ، وقد روى هذا المعنى عن ابن عباس أنه قال : ما ذكر الله الهوى في كتابه إلا ذمه . فهذا كله واضح في أن قصد الشارع الخروج عن اتباع الهوى والدخول تحت التبعد للمولى " <sup>٦</sup> .

٢ ابن منظور : لسان العرب ١١/١٨٦ - ١٨٩ ، والرازي : مختار الصحاح ١/٦٨ .

٣ النزاعات / ٤٠ .

٤ ابن منظور : لسان العرب ١٥ / ٣٧٤ .

٥ ابن القيم الجوزية : إعلام الموقعين ٣/٢٤٠ .

٦ الجرجاني : التعريفات ١/٣٢٠ .

١ الشاطبي : الموافقات ٢/١٧٠ .

وقد رأيت أن أجمع بين كل من الاحتيال واتباع الهوى , وذلك أن اتباع الهوى معنى عام لكل ما هو مذموم , فيدخل فيه الاحتيال وغيره من المعاني المذمومة , وأتيت بالاحتيال هنا , لأن أكثر ما يعاب على بعض الفقهاء من معاني اتباع الهوى هو الاحتيال والله أعلم .

قال الشاطبي: " أن اتباع الهوى في الأحكام الشرعية مظنة لأن يحتال بها على أغراضه , فتصير كالألة المعدة لاقتناص أغراضه , كالمرائي يتخذ الأعمال الصالحة سلماً لما في أيدي الناس , وبيان هذا ظاهر , ومن تتبع مآلات اتباع الهوى في الشرعيات وجد من المفاسد كثيراً " ١ .

والشريعة الاسلامية ذمت اتباع الهوى , وذلك أن اتباع الهوى هو الأخذ بما تحبه النفس , دون التقيد بما تقيده الشريعة من قيود , ولذا فلو أن متبع الهوى أراد أمراً فرأى أن الشريعة ترفضه فإنه لا يلتزم بنواهي الشريعة , وقد يعتمد الى الاحتيال مثلاً أو الى غير الاحتيال من المعاني المذمومة , للتخلص من قيودات الشرع فهو ماض في طريقه , متبع لهواه , فيصدق عليه قول القائل :

يأبى الفتى إلا اتباع الهوى  
ومنهج الحق له واضح  
لذلك قال أهل العلم : وأما اتباع الهوى في القضاء والفتيا فمحرم إجماعاً ٢ .  
و الأدلة الدالة على تحريم اتباع الهوى , مايلي :

١- قوله تعالى : { فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا } ٣ قال الطبري : "فلا تتبعوا أهواء أنفسكم في الميل في شهادتكم إذا قمتم بها لغني على فقير , أو لفقير على غني " ٤ .

٢ المصدر السابق ١٧٦/٢ .

٣ محمد بن عبد الرحمن المغربي : مواهب الجليل ٩١/٦ .

١ النساء / ١٣٥ .

٢ الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن ٣٢١/٥ .

٢- قوله تعالى : { ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله }<sup>١</sup> , قال الطبري : " لا تؤثر هواك في قضائك بينهم على الحق والعدل فيه ، فتجور عن الحق ، فيضلك عن سبيل الله "<sup>٢</sup> .

٣- قوله تعالى : { وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى }<sup>٣</sup> ، قال ابن مسعود رضي الله عنه : "انتم في زمان يقود الحق الهوى ، وسيأتي زمان يقود الهوى الحق ، فنعوذ بالله من ذلك الزمان "<sup>٤</sup> .

وقد عنون ابن القيم في كتابه القيم "إعلام الموقعين" : " فصل في تحريم الإفتاء في دين الله بالرأي المتضمن لمخالفة النصوص والرأي الذي لم تشهد له النصوص بالقبول " فقال : "قال الله تعالى : { فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم }<sup>٥</sup> ، فقسّم الأمر الى أمرين لاثالث لهما ، إما الاستجابة لله والرسول وما جاء به ، وإما اتباع الهوى فكل ما لم يأت به الرسول فهو من الهوى "<sup>٦</sup> .

رابعاً : نموذج على اتباع الهوى في الفتوى :  
يذكر لنا الشاطبي حادثة على اتباع الهوى في الفتوى ، فيقول : " أن أحد الفقهاء وهو ابن لبابة عزل عن الشورى لأمر نقت عليه واسقطت عدالته ، وأمر أن لا يفتي أحداً ، ثم إن الناصر احتاج الى شراء مجشر<sup>٧</sup> من أحباس المرضى بقرطبة بعدوة النهر ، فشكى إلى القاضي ابن بقي ضرورته إليه ، لمقابلته مترهه ، فقال له ابن بقي : لاحيلة عندي فيه ، .. فقال له : تكلم مع الفقهاء فيه وعرفهم رغبتني ، وما أجزله من أضعاف القيمة فيه .

فجمع ابن بقي الفقهاء فلم يجدوا الى ذلك سبيلاً ، فغضب الناصر عليهم .

٣ ص/٢٦ .

٤ الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن ٢٣ / ١٥١ .

٥ النازعات / ٤٠ .

٦ القرطبي : تفسير القرطبي ١٩ / ٢٠٨ .

٧ القصص / ٥٠ .

٨ ابن القيم : إعلام الموقعين ١ / ٤٧ .

٩ المَحْشَرُ الَّذِي لَا يَرَعَى قُرْبَ السَّمَاءِ . انظر . ابن منظور : لسان العرب ٤ / ١٣٧ .

فبلغ ابن لبابة الخبر فأرسل الى الناصر وقال : أنه لو كان حاضراً لأفتاه بجواز المعاوضة .

فأمر الناصر باعادة ابن لبابة الى الشورى ، ثم أمر القاضي بإعادة المشورة في المسألة ، فقال الفقهاء بالمنع وابن لبابة ساكت فقال له القاضي : ماتقول أنت ياأبا عبدالله . قال : أما قول إمامنا مالك ابن أنس فالذي قاله أصحابنا الفقهاء ، وأما أهل العراق فإنهم لايجيزون الحبس أصلاً وهم علماء أعلام يقتدي بهم أكثر الأمة " .

فقال له الفقهاء : "سبحان الله تترك قول مالك الذي أفتى به اسلافنا ومضوا عليه..".

فقال لهم ابن لبابة : " ناشدتكم الله العظيم ، ألم تنزل بأحد منكم ملامة بلغت بكم أن أخذتم فيها بغير قول مالك في خاصة أنفسكم وأرخصتم لأنفسكم في ذلك " . قالوا : بلى . قال : "وأمر المؤمنين أولى بذلك فخذوا به مأخذكم ...".

فكتب القاضي الى أمير المؤمنين بصورة المجلس إلى أن أتى الجواب بأن يؤخذ له بفتيا محمد بن لبابة وينفذ ذلك ويعوض المرضى من هذا الجشع بأموالكم ثمينة .

ثم جرى بكتاب من عند أمير المؤمنين منه إلى ابن لبابة بولاية خطة الوثائق ليكون هو المتولى لعقد هذه المعاوضة ، فلم يزل ابن لبابة يتقلد خطة الوثائق والشورى الى أن مات سنة ٣٣٦ ست وثلاثين وثلاثمائة للهجرة " .

قال الشاطبي بعد أن أورد هذه الحادثة : " فتأملوا كيف اتباع الهوى وأولى أن ينتهي بصاحبه فشان مثل هذا لايجل أصلاً من وجهين :

أحدهما : أنه لم يتحقق المذهب الذي حكم به لأن أهل العراق لايبطلون الإحباس هكذا على الاطلاق ، ومن حكى عنهم ذلك فيما على غير تثبيت ، وإما أنه كان قولاً لهم رجعوا عنه ، بل مذهبهم يقرب من مذهب مالك حسبما هو مذكور في كتب الحنفية .

والثاني : أنه إن سلمنا صحته فلا يصح للحاكم أن يرجع في حكمه أحد القولين بالحبس والأمانة أو قضاء الحاجة ، إنما الترجيح بالوجوه المعتبرة شرعاً ، وهذا متفق عليه بين

العلماء فكل من اعتمد على تقليد قول غير محقق ، أو رجح بغير معنى معتبر ، فقد خلع الربقة ، واستند إلى غير شرع ، عافانا الله من ذلك بفضلته<sup>١</sup> .  
ومثله ما حكاه ابن القيم عن القاضي أبو الوليد الباجي ، عن بعض أهل زمانه ، ممن نصب للفتوى ، أنه كان يقول : إن الذي لصديقي علىّ إذا وقعت له حكومه أو فتيا أن أفتيه بالرواية التي توافقه ، وقال : " وأخبرني من أثق به أنه وقعت له واقعة فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره وأنه كان غائباً ، فلما حضر سألهم بنفسه فقالوا : لم نعلم أنما لك وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه " ، قال ابن القيم : " وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد بهم في الإجماع أنه لا يجوز... وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر ، والله المستعان " <sup>٢</sup> .

**خامساً : ما يتعلق بحكم الحيل :**

قسم العلماء الحيلة باعتبار مشروعيتها إلى قسمين ، هما :

القسم الأول : حيل مشروعة ، ويسميتها بعض الفقهاء بأوجه المخارج من المضايق - حتى لا ينفّر الناس من إسمها - وهي الحيل التي تتخذ للتخلص من المآثم ، وللتوصل إلى الحلال ، أو إلى الحقوق ، أو إلى دفع باطل ، وهي الحيل التي لا تخدم أصلاً مشروعاً ، ولا تناقض مصلحة شرعية ، وهي ثلاثة أنواع :

أ- أن تكون الحيلة محرمة ، ويقصد بها الوصول إلى المشروع ، مثل أن يكون له على رجل دين أو حق فيجحدّه ولا بينه له ، فيقيم صاحب الحق شاهدي زور ، يشهدان به ، ولا يعلمان ثبوت هذا الحق .

فهذا يآثم على الوسيلة دون المقصود ، وفي مثل هذا جاء حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أدّ الأمانة إلى من أئتمنك ولا تخن

١ الشاطبي . أبو إسحاق الشاطبي : الإعتصام ١٧٩/٤ ، المكتبة التجارية ، مصر .

٢ ابن القيم : إعلام الموقعين ٢١١/٤ .

٣ المصدر السابق ١٨٩/٣ .

من خانك )<sup>١</sup> ، ويجيز هذا من يجيز مسألة الظفر بالحق ، فيجوز في بعض الصور دون بعض .

وقد كان بعض الفقهاء يعلمون الناس بعض الحيل ، لإعتقادهم أن صاحبها على الحق ، ومن ذلك ما ذكره اللقاني عن بعض علماء المغرب ، قال : " إن بعض علمائهم سألته امرأة أضرّ بها زوجها لما لم تعجبه بعد البناء لتفتدي منه ، هل يحل ذلك ؟ فقال : لا ، ولكن قولي إن بدبره برصاً ، وأنا أختار فراقه لأنه دلس به علي حيث لم يخبرني به . فذهبت للقاضي وادعت ذلك ، فأمر القاضي بكشفه . فأبى ودفع لها حقها وفارقتة<sup>٢</sup> .

ب- أن تكون الحيلة مشروعة ، وتفضي إلى مشروع ، ومثلها الأسباب التي نصّبها الشارع مفضية إلى أسبابها ، كالبيع ، والإجارة وغيرها<sup>٣</sup> .

ج- أن يحتمل على التوصل إلى الحق أو على دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع موصلة إلى ذلك بل وضعت لغيره فيتخذها هو طريقاً إلى هذا المقصود الصحيح أو قد يكون قد وضعت له لكن تكون خفية ولا يفطن لها<sup>٤</sup> .

القسم الثاني : الحيل المحرمة : وهي الحيل التي تتخذ للتوصل بها إلى محرم ، أو إلى إبطال الحقوق ، وهي الحيل التي تهدم أصلاً شرعياً ، أو تناقض مصلحة شرعية<sup>٥</sup> ، قال ابن القيم : " فهذه الحيل وأمثالها لا يستريب مسلم في أنها من كبائر الإثم ، وأقبح الحرمات ،

١ أخرجه الحاكم : المستدرک علی الصحیحین ، کتاب البیوع ، برقم ٢٢٩٦ ، ٥٣/٢ ، وقال : " صحیح علی شرط مسلم ولم یخرجاه وله شاهد عن أنس " .

٢ اللقاني : منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى/٢٩٣ .

٣ ولا يخفى أن إدراج هذا النوع تحت الحيل فيه تجوز والمراد بالحيلة هنا السعي والطلب ، كقول الشاعر:

أصون عرضي بمالي لا أدنسه      لا برك الله بعد العرض بالمال

أحتال للمال إن أودى فأجمعه      ولست للعرض إن أودى بمحتال

انظر هذه الأبيات لابن خلف الطائي ابن منظور : لسان العرب ٣/٣٧ .

٤ انظر ابن القيم : إعلام الموقعين ٣/٣٣٨ ، الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف الكويتية ١٨/٣٣٠ .

٥ الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف الكويتية ١٨/٣٣٠ .

وهي من التلاعب بدين الله ، واتخاذ آياته هزواً ، وهي حرام من جهتها في نفسها ، لكونها كذباً وزوراً ، وحرام من جهة المقصود بها وهو إبطال حق وإثبات باطل<sup>١</sup> .

وقال سهل التستري : "من أفى الناس بالحيلة فيما لايجوز بتأول الرأي والهوى بلا كتاب ولا سنة فهذا من علماء السوء"<sup>٢</sup> .  
والحيل المحرمة ثلاثة أنواع وهي :

أ- أن تكون الحيلة محرمة ، ويقصد بها المحرم ، ومثال ذلك : أن يحتال البائع على فسخ البيع بدعواه أنه لم يكن بالغاً وقت العقد أو لم يكن رشيداً أو كان محجوراً عليه أو لم يكن المبيع ملكاً له<sup>٣</sup> .

ب- أن تكون الحيلة مباحة في نفسها لكن المقصود بها محرم ، ومثل العلماء لذلك بقطع الطريق فإن السفر مباح في ذاته ، ولكن لما قارنه قطع الطريق حرم السفر لمقصوده<sup>٤</sup> .

ج- أن تكون الحيلة لم توضع وسيلة الى المحرم بل الى المشروع ، كالإقرار والبيع والنكاح والهبة ونحو ذلك ، فيتخذها المتحيل سلماً وطريقاً الى الحرام<sup>٥</sup> .

لذا فإنه يجدر بالمفتي معرفة الضوابط الصحيحة لكي يفرق بين ما كان مخرجاً شرعياً مرغوباً فيه ، وبين الحيل المرغوب عنها .

وقد عقد محمد سعيد ألباني في كتابه عمدة التحقيق فصلاً يبين فيه الفرق بين الحيل والمخارج ، وقال فيه : " وضابط التفرقة بينهما أن كل ما يتوسل به المرء بتطبيق القانون الفقهي تطبيقاً صورياً غير حقيقي يستلزم إغفال العلة التي بني عليها الحكم ، وضياح حكمته الشرعية ، فهو نوع من المحذور المرغوب عنه .

١ انظر ابن القيم : إعلام الموقعين ٣ / ٣٣٤ .

٢ العكبري : عبید الله بن محمد بن بطة : إبطال الحيل ١ / ٥٥ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، تحقيق زهير الشاويش .

٣ انظر ابن القيم : إعلام الموقعين ٣ / ٣٣٤ .

٤ المصدر السابق : بتصرف يسير .

٥ المصدر السابق .

وإن كل ما يتذرع به الإنسان للتخلص من الحرام أو التوصل الى الحلال بسائق دفع الضرر وسد الذرائع ، أو جلب المصالح بشرط الاحتفاظ بكيان الشرع ، والمصلحة التي بني عليها الحكم ، وحكمة تشريعه صوناً لحقوق الله تعالى وحقوق عباده ، فهو من النوع المرغوب فيه ، المسمى بالمخارج الشرعية<sup>١</sup> .

سادساً : الأدلة على مشروعية الحيل المباحة :

- ١ - قوله تعالى { **إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً** }<sup>٢</sup> ، قال القرطبي : " الحيلة لفظ عام لأنواع أسباب التخلص "<sup>٣</sup> .
  - ٢ - قوله تعالى لنبيه أيوب عليه السلام : { **وخذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تحنث** }<sup>٤</sup> ، ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله تعالى أذن لنبيه أيوب عليه السلام أن يتحلل من يمينه بالضرب بالضغث وقد كان نذر أن يضربها ضربات معدودة وهي في المتعارف الظاهر إنما تكون متفرقة ، فأرشده تعالى الى الحيلة في خروجه من اليمين فيقاس عليه سائر الباب<sup>٥</sup> .
  - ٣ - ماروى البخاري في صحيحه ، عن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خير فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( **أكل تمر خبير هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة** . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً** )<sup>٦</sup> .
- وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشده إلى الحيلة على التخلص من الربا بتوسط العقد الآخر<sup>٧</sup> .

١ محمد سعيد الباني : عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق/١٤٢ .

٢ النساء / ٩٨ .

٣ القرطبي : تفسير القرطبي ٣٤٧/٥ .

٤ ص/٤٤ .

٥ ابن القيم : إعلام الموقعين ١٨٩/٣ .

٦ رواه البخاري : صحيح البخاري ، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خبير منه ، برقم ٢٠٨٩ ، ٧٦٧/٢ .

٧ ابن القيم : إعلام الموقعين ١٩٠/٣ .

سابعاً : الأدلة على عدم مشروعية الحيل المحرمة :

١ - قوله تعالى : { ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين }<sup>١</sup> . قال الحسن البصري : " رموا الحيتان في السبت ثم أرحؤها في الماء ، فاستخرجوها بعد ذلك فطبخوها فأكلوها .... والله ما كانت لحوم الحيتان تلك بأعظم عند الله من دماء قوم مسلمين إلا أنه عجل لهؤلاء وأخر لهؤلاء " .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : ( إنما الأعمال بالنيات )<sup>٢</sup> ، قال ابن القيم : " يكفي هذا الحديث وحده في ابطال الحيل " .<sup>٤</sup>

٣ - ما جاء في المتفق عليه من حديث ابن عباس ، رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجمعوها فباعوها )<sup>٥</sup> .

و بناء على ما تقدم من تقسيم للحيل ، فإن أرى أن الأفضل والأورع هو ترك الحيل مطلقاً ، لأن غالبها تنطوي على تلاعب في دين الله ، وهي تنطوي أيضاً على المراوغة والخداع ، وسلوك الطرق الخفية وأمر دين الله واضح جليّ وضوح الشمس .

ولكني رغم ذلك بالاستناد إلى ما سبق من مشروعية الحيل المباحة ومن أقوال الفقهاء فإنه للمفتي استعمال ما ابيح من الحيل إذا كانت هناك حاجة ملحة ، أو لأخذ حق مغتصب وكما قال النووي : " وأما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لاشبهة فيها لتخلص من ورطة يمين ونحوها ، فذلك حسن جميل ، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا كقول سفيان : "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة ، فأما التشديد فيحسنه كل أحد " .<sup>٦</sup>

١ البقرة / ٦٥ .

٢ ابن القيم : إعلام الموقعين ٣ / ١٦٢ .

٣ رواه البخاري : صحيح البخاري ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، برقم ١ ، ٣ / ١ .

٤ ابن القيم : إعلام الموقعين ٣ / ١٦٤ .

٥ رواه البخاري : صحيح البخاري ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، برقم ٣٢٧٣ ، ٣ / ١٢٧٥ ، ومسلم : صحيح مسلم ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، برقم ١٥٨٢ ، ٣ / ١٢٠٧ .

٥ النووي ، يحيى بن شرف : آداب الفتوى ٣٨ / ٣٨ ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، بسام عبد الوهاب الجاي .

## المبحث السادس الاحتجاج بالخلاف

الخلاف أمر واقعي وموجود منذ العصر الأول وإلى يومنا هذا وليس المراد نفي الخلاف فإن هذا أمر غير مقدور عليه من الناحية الشرعية حيث بين عليه الصلاة والسلام أن أمته ستختلف بعده في كثير من الأحاديث ، وكذلك من الناحية الواقعية أيضاً فإن الفقهاء رحمهم الله ذكروا جملة من الأسباب الحقيقية التي من شأنها أن توجد الخلاف بين الفقهاء .

ولكن المراد في بحثي هذا أن نبين هل هناك في الشريعة خلاف يحتج به أم لا ، وكذلك الفرق بين الخلاف المقبول والخلاف المذموم .

الواقع اليوم يشهد بأن بعض من يفتي الناس يلجأ إلى مقولة " في المسألة خلاف " فيجيز بعض المسائل التي شدّ فيها أهل العلم ، ويعتبر زلات الفقهاء مدخلاً وباباً يُدخل فيه ما أراد وإذا أنكر عليه بأن في المسألة نص ، أو أن هذا القول مخالف للإجماع قال : " في المسألة خلاف!.. " !

### أولاً : تعريف الخلاف :

أ : الخلاف في اللغة : المضادة ، وقد خالفه مخالفة وخلافاً ، وفي المثل : انما أنت خلاف الضبع الراكب . أي تخالف خلاف الضبع ، لأن الضبع إذا رأت الراكب هربت منه<sup>١</sup> .

ب : وفي الاصطلاح : هو منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل<sup>٢</sup> .

وعرفه الدكتور عمر الأشقر - حفظه الله - : " أن يذهب كل عالم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر ، وهو ضد الاتفاق " <sup>٣</sup> .

١ ابن منظور : لسان العرب ٩/٩٠ .

٢ الجرجاني : التعريفات ١/١٣٥ .

٣ د. الأشقر، عمر سليمان : مسائل في الفقه المقارن / ١٥ ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الثالثة .

## ثانياً : حكم الخلاف :

في الحقيقة الخلاف لا يعتبر حجة في الشرع , وإنما الحجة في الأدلة الشرعية ولذا يقول الشاطبي رحمه الله : "وقد زاد هذا الأمر على قدره الكفاية حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة , ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم , لا بمعنى مراعاة الخلاف فإن له نظراً آخر , بل في غير ذلك , فربما وقع الافتاء في المسألة بالمنع فيقال : لم تمنع والمسألة مختلف فيها , فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفاً فيها لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز , ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع وهو عين الخطأ على الشريعة"<sup>١</sup>.

ثم استدلل الشاطبي لهذه المسألة بما يلي :

- ١- أن الله عز وجل قد أمر المتنازعين أن يردّوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول , وذلك مصداقاً لقوله تعالى : { فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول }<sup>٢</sup>.
- ٢- أن إطلاق هذا القول يلزم منه إباحة الربا والمتعة وغيرها من الأمور , بحجة أن الأمة اختلفت فيها .

وعلى هذا ينقسم الخلاف باعتبار قبوله من عدمه الى قسمين :

القسم الأول : الخلاف المقبول وهذا يكون في الأمور التي شرعت متنوعة , فيكون اختلاف العلماء هنا فيما هو أولى وأفضل , ومثل لذلك بتنوع أنواع الحجج , أو أفراد الإقامة أو التثنية أو الجهر بالبسملة والمخافتة فيها , وغيرها<sup>٣</sup>.

ويندرج تحت هذا القسم الخلاف السائغ , وهو اختلاف المجتهدين من فقهاء

وحكام في المسائل الاجتهادية , ويشترط لهذا الخلاف عدة شروط حتى يقبل , منها :

- ١- أن يصدر هذا الاختلاف من أهل الاجتهاد المعترين ممن ينسبون إلى العلم

والفقه .

- ٢- أن يكون اختلافهم في المسائل الفرعية التي لم يدل دليل قطعي على

حكمها.

١ الشاطبي : الموافقات ٤ / ١٤١ .

٢ النساء / ٥٩ .

٣ د. الأشقر, عمر سليمان : مسائل في الفقه المقارن / ١٦ , بتصرف يسير.

وينسبني على ذلك أن الأصول التي لا يتطرق إليها الخلل والتي يجب الرجوع إليها عند كل خلاف هي كتاب الله سبحانه وتعالى ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم الثابتة ، الصحيحة ، ثم ما علم يقيناً أن أمة الإسلام جميعها اجتمعت عليه ، وما سوى هذه الأصول الثلاثة فليس بمعصوم من الخطأ<sup>١</sup> .

٣- أن يكون القصد الوصول إلى الحق والصواب .

٤- أن يبذل الفقيه أقصى جهده في الوصول إلى الحق .

٥- أن لا يعتد بالأقوال الشاذة ، أو الضعيفة التي تجنبها عامة الفقهاء .

٦- أن تكون المسئلة فيها اجتهادية ، بمعنى أن لا تكون خلافية .

وقد التبس على بعضهم قول العلماء " لا إنكار في مسائل الاجتهاد" فظن أن كل مسألة خلافية مسألة اجتهادية ، والأمر ليس كذلك ، فإن المسئلة الاجتهادية هي المسئلة التي لم يثبت فيها نص أو نصوص صريحة تدل على صحة أحد الآراء فيها .  
والمسئلة الخلافية هي المسئلة التي اختلف فيها علماء الأمة ، لكن ثبت فيها نص أو نصوص صريحة تدل على صحة أحد الأقوال فيها<sup>٢</sup> .

قال ابن القيم : " وقولهم إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح ، فإن الإنكار إما أن يتوجه الى القول والفتوى أو العمل ، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً .

وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب انكاره ... وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة ، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء "٣ .

١ المصدر السابق ، وعبدالرحمن عبد الخالق : القواعد الذهبية في أدب الخلاف / ٩ ، مكتبة الذهبي ، الطبعة الأولى ، الكويت ..

٢ الأثري ، فوزي بن عبدالله : حجج الأسلاف في بيان الفرق بين مسائل الاجتهاد ومسائل الخلاف / ٦ الفرقان ، عجمان ، الكعبة الثالثة ، وانظر د. فضل إلهي حكم الإنكار في مسائل الخلاف / ٧٢ ، ترجمان الإسلام ، باكستان ، الطبعة الأولى .

٣ ابن القيم : إعلام الموقعين ٣ / ٢٨٨ .


القسم الثاني : هو الخلاف المذموم : وهو ما خالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع<sup>١</sup> .

ولهذا النوع من الخلاف عدة أسباب ، منها :

١- الجهل بالنصوص الشرعية أو بدلالة هذه النصوص ، وقد كان الخوارج مع شدة عبادتهم جهلة بمعاني النصوص الشرعية حتى قال عنهم النبي صلى الله عليه وسلم : ( يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)<sup>٢</sup> .  
قال شيخ الاسلام : "فمن تكلم بجهل وبما يخالف الأئمة فإنه ينهى عن ذلك ويؤدب على الإصرار كما يفعل بأمثاله من الجهال"<sup>٣</sup> .

٢- الظلم والبغي : وهذا الاختلاف يكون بسبب التباغض والتدابير والتحاسد ، فيحمل ذلك الفريق على مخالفة الفريق الآخر في أقواله وأفعاله وإن كانت حقاً .

٣- الهوى واتباع الظن ، وقد خاطب الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال: { ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله }<sup>٤</sup> .



## المبحث السابع

### الاستسلام أمام تأثير الواقع

١ الأثري : حجاج الأسلاف/١٥ .

٢ رواه البخاري : صحيح البخاري ، باب إثم من رأى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به ، برقم ٤٧٧١ ، ٤ / ١٩٢٨ .

٣ أحمد بن تيمية : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٢/٢٢٧ .

٤ ص / ٢٦ .

ينبغي على المفتي أن يفهم واقع الفتوى , حتى يضع الأدلة الشرعية في مواضعها المناسبة , واليوم ورغم التحذيرات المتكررة من أهل العلم في كل مكان بضرورة عدم إخضاع النصوص الشرعية للواقع المنحرف , نجد أن البعض يلوي أعناق النصوص الشرعية في محاولة منه لجعلها تلائم هذا الواقع المنحرف.

و هذا الخلل في رأيي يرجع إلى عدة أسباب , قد يكون منها الجهل وقد يكون منها قلة الورع , وقد يكون لنفسية المفتي , أو توجهاته الفكرية دخل في هذا , فنجد أن منهم من يبيح الغناء بل ويذكر أنه يتابع أغاني فلانة وفلانة من المغنيات ولا يرى بذلك بأساً .

يقول الشيخ يوسف بلمهدي - بعد أن تكلم عن المتصوفة - : " وإنه لما كانت نفوس هؤلاء القوم مرهفة رقيقة فإنهم أباحوا السماع والغناء وقالوا به " <sup>١</sup> .  
وهناك عدّة أسباب أخرى ، ولكن يبقى السبب الرئيس في ذلك كله هو الانبهار بالحضارات الأخرى والتي أصبحت اليوم - وللأسف - محط أنظار العالم لامتلاكها العلم والقدرة على التطوير والإبداع .

إن المجاملة وحسن الحوار أمر مطلوب ، ولكن بشرط أن لا يتضمن كذباً أو قلباً للحقائق ، وأكثر من ذلك هو التوهم بأن دين الله عز وجل يشوبه النقص ، ولاشك بأن من يعتقد ذلك فهو كافر ، لمخالفته صريح قوله تعالى : { اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً } <sup>٢</sup> .

وهؤلاء المتأثرون بالواقع نجد أن وسيلتهم دائماً هي التبرير والدفاع ، فهم يرون أن الدين ضعيف فيدافعون عنه ، ويبررون الأحكام بتبريرات عصرية لم يأت بها الدين الإسلامي .

يقول القرضاوي : " ومدرسة التبرير للواقع ، سواء كان الواقع الذي يريده العامة أم الواقع الذي يريده السلطان .. ومهمة أصحاب هذه المدرسة إضفاء الشرعية على هذا الواقع ، بالتماس تخريجات وتأويلات شرعية ، تعطيه سنداً للبقاء " <sup>٣</sup> .

١ بلمهدي , يوسف بلمهدي : البعد الزمني والمكاني وأثرهما في الفتوى / ٢٥٦ , دمشق , سوريا , الطبعة الأولى.

٢ المائة / ٣ .

١ القرضاوي , يوسف القرضاوي : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية / ١٧٧ .

فنجد أنهم وخاصة في المسائل العصرية يأتون بحجج وعلل لم تكن هي مناط الأحكام أبداً ، فمثلاً في مسألة تعدد الزوجات نجدهم ينتقدون هذا التعدد ، ويضعون له عدة قيود وشروط ، فعلى سبيل المثال منها أن تكون زوجته الأولى بها عيب شرعي ، أو أن ترضى الزوجة الأولى بالثانية ، أو أنها عقيم مثلاً وهلم جرأً . . .  
والحقيقة أن الشريعة الإسلامية لم تبرر هذه التبريرات اطلاقاً ، وإنما اشترطت العدل في المبيت والعدل في النفقة ، وأطلقت الإذن بالزواج حتى وإن كان مجرد الشهوة فقط ، قال تعالى : { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة }<sup>١</sup> .

وعند الكلام عن ولاية المرأة نجد تفسيراً غريباً لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة )<sup>٢</sup> ، فنجد أن أحدهم يقول : " هذا مقيد بزمان الرسول صلى الله عليه وسلم ، أما الآن فلا " .  
بل ويصل الأمر إلى الحدود الشرعية ، فينظر بعضهم إلى الرجم وكأنه عقوبة وحشية ، فيخفف من ذلك بأن يقرر أن الرجم تعزير ، لولي الأمر الغاؤه إن رأى المصلحة في ذلك .

إن عزة المسلم الحقيقية تكمن في قبوله وطاعته وانقياده لله عز وجل ، والقول الفصل في ذلك هو قوله تعالى : { فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً }<sup>٣</sup> .


يقول الدكتور عامر الزبياري : " وكانت المصيبة هينة لو كان المنادون بهذه المطالب أناساً عاميين لاعلاقة لهم بالعلم والإفتاء ، أما حين نسمع هذا من أدياء العلم ، فتلك الطامة الكبرى وما يندى له الجبين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله " <sup>٤</sup> .

٢ النساء /٣ .

٣ رواه البخاري : صحيح البخاري ، باب الفتنة التي تموج كموج البحر ، برقم ٦٦٨٦ ، ٦ / ٢٦٠٠ .

٤ النساء / ٥٩ .

١ الزبياري : مباحث في أحكام الفتوى / ١٥٥ .



## المبحث الثامن

### المداهنة والتأثر بالإغراءات والسلطة السياسية

أولاً : التعريفات :

أ : المداهنة في اللغة : المداهنة ، والإدْهَانُ : المصانعة واللين ، وقيل المداهنة: إظهار خلاف ما يضمّر ، ومنه قوله تعالى : { ودوا لو تدهن فيدهنون }<sup>١</sup> ، أي : ودّوا لو تلين في دينك فيلينون . وقال قوم : داهن أي وارب وأدْهَنَ أي غش<sup>٢</sup> .  
قال القرطبي : " والمُدْهَنُ الذي ظاهره خلاف باطنه ، كأنه شبه بالدهن في سهولة ظاهره "<sup>٣</sup> .

---

١ القلم / ٩ .

٢ ابن منظور : لسان العرب ١٣/١٦٢ ، والرازي مختار الصحاح ١/٨٩ .

٣ القرطبي : تفسير القرطبي ١٧/٢٢٧ .

والمداهنة في الاصطلاح : هي أن ترى منكراً وتقدر على دفعه ولا تدفعه ، حفظاً  
لجانب مرتكبه أو جانب غيره ، أو لقلّة مبالاة في الدين <sup>١</sup> .

ثانياً : حكم المداهنة في الدين :

من صفات أهل العلم أنهم لا تأخذهم في الله لومة لائم ، ويتحرون الحق والدليل  
فيما يقولون ، وكانوا لا يتساهلون في الفتاوى بسبب الإغراءات خوفاً على دينهم ، وقد  
تقدّم معنا قول القرافي : " إذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تسهيل  
، فلا ينبغي للمفتي أن يفتي العامة بالتشديد والخصائص وولاية الأمور بالتخفيف ، وذلك  
قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين <sup>٢</sup> .

بل على العكس كانوا يشددون عليهم ، وفتوى يحيى بن يحيى مشهورة حيث  
أوجب على السلطان الذي جامع في نهار رمضان الصيام شهرين متتابعين ، صحيح أن  
الفتوى باطلة لمخالفتها النص الشرعي ، ولكن أردت من نقلها هنا أن أبين أن ذلك العالم  
لم يتأثر بإغراءات السلطة ولم يتساهل في الحكم لأجل حاكم أو غيره .  
ومما ابتليت به الأمة قديماً وحديثاً هو أن يتصدى للفتيا من ليس أهلاً لها ، فيبيع  
دينه بعرض من الدنيا .

وهذا مرض من أمراض القلوب ، ومردّد ذلك كله ومرجعته هو عدم تقوى الله عز  
وجل ، ومحبة ما في أيدي الناس ، وقد وجد بعض السلاطين في القديم والحديث هذه الفئة  
وقربوها ، وخلعوا عليها الخلع ، وبوأوها المراكز العالية ، وفي المقابل أخذوا منها ما  
يريدون من فتاوى تخدمهم وتضفي على أعمالهم اللبوس الشرعي .

صحيح أنه لا أحد يستطيع أن يجزم بأن هذا المفتي أو ذلك يدهن في الفتوى  
ويتقرب إلى السلطة بذلك ، إذ لا يستطيع أحد أن يعلم ما في قلب ذلك المفتي ، فقد يجتهد  
المفتي في مسألة ما وتكون نيته هي ما عند الله عز وجل ولكنه يوافق فيها أمراً قد أراده  
الحاكم ، فلا نستطيع أن نرميه بالمداهنة هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإن المداهنة لا تنحصر في فتوى أو اثنتين ، بل هي منهج  
لا ينفك عنه صاحبه غالباً وطريق ممتد لا يستطيع صاحبه الابتعاد عنه كثيراً .

٤ الجرجاني ، علي بن محمد : التعريفات ٢٦٥/١ .

٥ المغربي ، محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل ٩٢/٦ .

والمداهنة مذمومة في الشرع ، ومن الأدلة على ذلك ، مايلي :  
١ - قوله تعالى : { ودّوا لو تدهن فيدهنون }<sup>١</sup> ، قال ابن الجوزي : فيه سبعة أقوال :

أحدها : لو ترخص فيرخصون .  
والثاني : لو تصانعهم في دينك فيصانعون في دينهم .  
الثالث : لو تكفر فيكفرون .  
الرابع : لو تلين فيلينون لك .  
الخامس : لو تنافق وترائي فينافقون ويرأؤون .  
والسادس : ودوا لو تدهن في دينك فيدهنون في أديانهم ، وكانوا أرادوه على أن يعبد آلهتهم مدة ويعبدوا الله مدة .  
والسابع : لو تقاربهم فيقاربونك<sup>٢</sup> .  
أقول : ومن تأمل هذه المعاني السابقة وجد أنها مذمومة كلها ، وهي تدور على بذل الدين من أجل الدنيا ، ولهذا يقول العلماء : " ومن الخطايا المداهنة وهي ترك الدين لإصلاح الدنيا"<sup>٣</sup> .

٢ - وما روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا )<sup>٤</sup> .  
وقد نقل الذهبي عن بعض العلماء قوله : " الفقهاء أمناء الرسل ، فإذا رأيتم الفقهاء قد ركنوا إلى السلاطين فاتمهمهم "<sup>٥</sup> .  
وقد روي عن الحسن أنه مر ببعض القراء على بعض أبواب السلاطين فقال لهم : " جئتم بالعلم تحملونه على رقابكم إلى أبوابهم فزهدوا فيكم ، أما إنكم لو جلستم في

١ القلم / ٩ .

٢ ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي : زاد المسير ٣٣١/٨ .

٣ الطحاوي ، أحمد بن محمد : حاسية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٥٥/١ .

٤ رواه مسلم : صحيح مسلم ، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن ، برقم ١١٨ ، ١١٠/١ .

٥ الذهبي : سير أعلام النبلاء ٢٦٢/٦ .

بيوتكم حتى يكونوا هم الذين يرسلون إليكم لكان أعظم لكم في أعينهم , تفرقوا فرق الله بين أعضائكم<sup>١</sup> .

ومن الإغراءات التي قد يتأثر بها المفتي هي الهدية ، ولهذا فصل العلماء في الهدية فقالوا أنها إن كانت بغير سبب الفتوى ، كمن عادته يهاديه ، أو من لا يعرف أنه مفت فلا بأس بقبولها .

وإن كانت بسبب الفتوى فإن كانت سبباً إلى أن يفتيه بما لا يفتي به غيره ممن لا يهدي له ، لم يجوز له قبول هديته ، وإن كان لا فرق بينه وبين غيره عنده في الفتيا بل يفتيه بما يفتي به الناس ، كره له قبول الهدية لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء<sup>٢</sup> .

وليس الإغراءات محصورة في الهدية فقط ، بل إنها تشمل كل فائدة يجنيها المفتي يقول الدهلوي : " ولا يجوز للمفتي أن يفتي ببعض الأقاويل المهجورة لجرّ منفعة ، لأن ضرر ذلك في الدنيا والآخرة أتم وأعم<sup>٣</sup> . " .  
يقول الأستاذ يوسف بلمهدي عن مسألة الفوائد البنكية : " فبعد إجماع العلماء على تحريم هذه الفوائد منذ سنين يطلع على الناس اليوم من يثير الموضوع من جديد ، ويفتي بجوازها ، ولم يعد السلطان هو الذي يملك الثروة ويملك الإغداق والمنع وحده ، بل تغيرت الدنيا وتعددت مراكز الثروة ، ولم يعد السلطان أغنى الأغنياء ، وإنما صار للإغداق والغواية مصادر أخرى ، أضعفت شخصية الكثير أمام سلطان المال<sup>٤</sup> .

وفي هذا الوقت بالذات أصبحت الفتاوى في بعض دور الفتوى تمثل توجهات السلطة السياسية ، وأعجب من ذلك أن تتعدى تلك الفتاوى بلد المفتي إلى فرنسا ، ليس لنصرة قضية إسلامية ، ولكن لتأييد قراراً لرئيس جمهورية فرنسا في منعه للحجاب الإسلامي ، في محاولة من ذلك المفتي لتبرير ذلك القرار وإضفاء اللباس الشرعي عليه ،

٤ أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي : صفة الصفوة ٣/٢٣٦ ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، تحقيق محمود فاخوري و د. محمد رواس قلنجي .

٥ ابن القيم الجوزية : إعلام الموقعين ٤/٢٣٢ .

١ الدهلوي ، أحمد بن عبد الرحيم : عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ١/٢٩ ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، محب الدين الخطيب .

٢ بلمهدي ، يوسف : البعد الزماني والمكاني ٢٧٢/٢ .

خاصة وأن مسألة الحجاب الشرعي من الأمور التي لا يختلف في وجوبها أهل العلم المعبرين ، وهي أشهر من أن يستدل لها .

**ثالثاً :** وفي هذا الموضوع ترد مسألة لها علاقة بالمداهنة وهي المداراة ، وقد تلتبس صورة هذه المسألة بالمداراة فيجب أن نفرق بين كلا المسألتين :

المداهنة هي : بذل الدين لإصلاح الدنيا ، وهي حرام بهذه الصورة .

أما المداراة فهي : بذل الدنيا لإصلاح الدين أو العرض أو الجاه<sup>١</sup> .

وقد دل على مشروعية المداراة ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده فقال : ( بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة ثم أذن له فألان له القول . فلما خرج قلت له : يا رسول الله قلت له ما قلت ثم أكنت له القول . فقال : يا عائشة إن من شر الناس من تركه الناس أو ودعه الناس اتقاء فحشه)<sup>٢</sup> .

قال ابن حجر العسقلاني : " وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط ، لأن المداراة مندوب إليها ، والمداهنة محرمة ، والفرق بينهما أن المداهنة من الدهان ، وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه ، وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه ، والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم والفاسق في النهي عن فعله"<sup>٣</sup> .

يقول صاحب عمدة التحقيق : " إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع تأييد الله إياه ، ووعده بنصرته وانتشار دينه دارى فرداً من أفراد العرب .. لثلا يؤثر عنه عليه الصلاة والسلام التنفير حرصاً على صيانة المصلحة العامة ، أفلا يجدر بأمرء المسلمين ووزرائهم مداراة عظماء الأجانب مع قوتهم وضعفنا حرصاً على تأييد مصالح المسلمين الدينية والدينية .

لهذا ينبغي أن لا يتسرع الناس بتفويق سهام الملام على ملوك المسلمين وأمرائهم .. مداراتهم الأجانب وحسن التصرف معهم ، ما دام أولئك الملوك والوزراء مخلصين

٣ النفراوي ، أحمد بن غنيم : الفواكه الدواني ٢/ ٢٩٥ .

١ أخرجه الترمذي : سنن الترمذي ، باب ماجاء في المداراة ، برقم ١٩٩٦ ، ٣٥٩/٤ ، وقال هذا حديث حسن صحيح .

٢ العسقلاني ، أحمد بن حجر : فتح الباري ١٠/ ٥٢٨ ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق محب الدين الخطيب .

لديهم وشعبهم ودولتهم ووطنهم ، وما دامت المداراة موزونة بميزان الشرع والنقل ، ومقدرة بمكيال العلم والحكمة<sup>١</sup> .

### الخاتمة :

وفي نهاية هذا المطاف ، أذكر فيما يلي أهم النتائج البارزة التي وقفت عليها أثناء كتابتي لهذه الرسالة ، فأقول وبالله التوفيق :

- ١- التمييز بين التيسير والانفلات ، وإن التساهل في الفتاوى بداعي وحجة التيسير طريق لا ينبغي سلوكه . مكتبة الجامعة الاردنية
- ٢- أن أسباب التيسير ينبغي أن تؤخذ من الشرع ، وتستقى من نصوصه .
- ٣- أن أسباب التيسير مضبوطة بضوابط وشروط تكسبها التوازن ، وقد ذكرت طرفاً منها في هذه الدراسة .
- ٤- أن أسباب الانفلات كثيرة ومتنوعة ، ويجمعها الجهل والحرص على الدنيا وحطامها .
- ٥- إن التيسير ورفع الحرج يعدّان من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء ، بينما لا يعدّ الانفلات من مقاصد الشرع ، بل تظافت الأدلة الشرعية على ذمّه .

### التوصيات :

- إن كان لي توصية في هذا المقام ، فإني أقترح وأوصي بما يلي :
- أرى أنه في هذا الزمن الذي تيسرت فيه الكتب والمراجع ، وطرق البحث الآلي ، أن يتمّ استخلاص المسائل التي تيقن فيها الإجماع ، فيتم جمعها تحت إشراف نخبة من العلماء المختصين ، لكي تتم الاستفادة منها للعالم والمتعلم والمفتي والمستفتي على حد سواء .

- أن يكون هناك مجامع فقهية مصعّرة في كل بلد إسلامي تهتم بالفتوى , في المسائل الشرعية وأن تنفرغ لذلك .
  - أن يتم إختيار أعضاء الفتوى على أساس العلم الشرعي , ومعرفة واقع المسلمين , وأن يكونوا ممن عرفوا بالصلاح والورع وخشية الله عزّ وجلّ.
  - أن يكون لأعضاء الفتوى تلك الحصانة التي تمنح للقضاة , وأن توفر لهم الدولة الكفاية المادية , ليستغنوا بذلك عمّا في أيدي الناس .
  - أن تجتنب الفتاوى الفردية فيما يتعلق بالمسائل العامة قدر الإمكان , وتتم إحالتها إلى مجامع الفتوى .
  - أن لا تعرض الفتاوى الخاصة والتي تشتمل على ضرورة أو حاجة ملحة توجب التيسير في وسائل الإعلام المباشرة , فيعتقد العامة أن ذلك التخفيف يشمل جميع المكلفين على حدّ سواء .
- هذا وأسأل الله العليّ القدير أن يجعل هذا الجهد في ميزان أعماله , يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم , فإن كان صواباً , فمن الله وحده , وإن كان هناك تقصير فمني , وعذري في ذلك أنني بشر أخطئ وأصيب , وصلّ اللهم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم , والحمد لله رب العالمين .

## الفهرس

وتشتمل على:

١- فهرس المصادر والمراجع.

٢- فهرس الموضوعات. جميع الحقوق محفوظة  
١ : قائمة المصادر والمراجع مكتبة الجامعة الاردنية  
أولاً : مركز ايداع الرسائل الجامعية

• القرآن الكريم .

ثانياً :

• الأمدي , على بن محمد : الإحكام في أصول الأحكام , دار الكتاب العربي , بيروت , الطبعة الأولى , ١٤٠٤هـ , تحقيق د: سيد الجميلي .

• آبادي , الفيروز : القاموس المحيط , مؤسسة الرسالة , بيروت .

• ألباني , محمد سعيد : عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق , المكتب الإسلامي ,

١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

• الأشقر, عمر سليمان : مسائل في الفقه المقارن, دار النفائس , الأردن , الطبعة

الثالثة.

• الأشقر , محمد سليمان : الفتيا ومناهج الإفتاء , دار النفائس , الطبعة الثالثة ,

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

• الأثري , فوزي بن عبدالله : حجج الأسلاف في بيان الفرق بين مسائل الاجتهاد

ومسائل الخلاف , الفرقان , عجمان , الكعبة الثالثة .

- ابن أمير الحاج , محمد بن محمد بن الحسن: التقرير والتحرير ، دار الفكر بيروت ، ١٤١٧هـ .
- إسماعيل , شعبان محمد :
- التجديد في أصول الفقه , دار التأليف للطباعة والنشر , الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م .
- أصول الفقه نشأته وتطوره ومدارسه والدعوة إلى تجديده , المكتبة المكية , الطبعة الأولى .
- الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه , دار البشائر الإسلامية , بيروت , الطبعة الأولى .
- البجيرمي , سليمان بن عمر : حاشية البجيرمي , المكتبة الإسلامية , ديار بكر - تركيا .
- البخاري , محمد بن إسماعيل : صحيح البخاري , دار ابن كثير , بيروت , الطبعة الثالثة . تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .
- البهوتي , منصور بن يونس :
- كشاف القناع عن متن الإقناع , دار الفكر , بيروت , ١٤٠٢هـ , تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال .
- شرح منتهى الإرادات , عالم الكتب , بيروت , الطبعة الثانية .
- بلمهدي , يوسف بلمهدي : البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى , دمشق , سوريا , الطبعة الأولى .
- الباحسين , يعقوب :
- قاعدة المشقة تجلب التيسير , مكتبة الرشد , الطبعة الأولى .
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية , مكتبة الرشد , الرياض , الطبعة الرابعة .
- البركتي , محمد عميم الإحسان المحددي : قواعد الفقه , الصدف بيلشرز , كراتشي , ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦ م , الطبعة الأولى .
- البورنو , محمد : الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية , مؤسسة الرسالة , الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م

- البيانوني , محمد: ضوابط الفتوى - بحث مقدم لقسم الفقه وأصوله , جامعة الكويت .
- البيهقي, أحمد بن الحسين : سنن البيهقي الكبرى , مكتبة دار الباز , مكة المكرمة , ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م , تحقيق :محمد عبد القادر عطا .
- البوطي , محمد سعيد :قضايا فقهية معاصرة , مكتبة الفارابي , الطبعة الأولى .
- الترمذي , محمد بن عيسى : سنن الترمذي , دار إحياء التراث , بيروت , تحقيق أحمد محمد شاكر.
- ابن تيمية , أحمد بن عبدالحليم بن تيمية :  
- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه , مكتبة ابن تيمية , الطبعة الثانية , تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي :
- شرح العمدة , مكتبة العبيكان , الرياض , ١٤١٣هـ , الطبعة الأولى , تحقيق د.سعود العتيشان .
- الجرجاني , علي بن محمد : التعريفات , دار الكتاب العربي , بيروت , ١٤٠٥هـ , الطبعة الأولى , تحقيق : إبراهيم الأبياري .
- ابن الجوزي , عبدالرحمن بن علي: زاد المسير , المكتب الإسلامي , بيروت , الطبعة الثالثة.
- الجصاص , أحمد بن علي : أحكام القرآن , دار إحياء التراث , بيروت , ١٤٠٥ هـ , تحقيق : محمد الصادق قمحاوي .
- الجزري , أبو السعادات المبارك بن محمد : النهاية في غريب الأثر , المكتبة العلمية , بيروت , ١٣٩٩هـ , تحقيق طاهر أحمد الزاوي - محمود الطناحي .
- ابن حزم ,علي بن أحمد بن سعيد بن حزم : المحلى, دار الآفاق الجديدة , بيروت , تحقيق لجنة إحياء التراث العربي .
- ابن حمدان , أحمد : صفة الفتوى , المكتب الإسلامي , ١٣٩٧ هـ , الطبعة الثالثة , تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .
- ابن حنبل , أحمد : مسند الإمام أحمد , مؤسسة قرطبة , القاهرة .

- ابن حبان : الثقات ، دار الفكر.
- الحاكم ، محمد بن عبدالله : المستدرک علی الصحیحین دار الکتب العلمیة ، بیروت ، الطبعة الأولى ، تحقیق مصطفی عبد القادر عطا .
- الخطیب البغدادي ، أحمد بن علي : الكفاية في علم الرواية ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، تحقیق أبو عبدالله السورقي و إبراهيم حمدي المدني
- الدهلوي ، أحمد بن عبدالرحيم : عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، محب الدين الخطيب .
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود ، دار الفكر ، تحقیق محمد محيي الدين عبدالحميد .
- الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن : سنن الدارمي ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧ ، الطبعة الأولى ، تحقیق : فواز زمري و خالد العلمي .
- الدمياطي ، أبو بكر بن السيد محمد : إغاثة الطالبين ، دار الفكر للطباعة ، بيروت .
- الدسوقي ، محمد : الإجتهد والتقليد ، دار الثقافة ، قطر ، الطبعة الأولى .
- الذهبي ، محمد بن أحمد : سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة ، تحقیق شعيب الأرنؤوط .
- ابن رشد ، محمد بن أحمد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الفكر ، بيروت .
- الرازي ، محمد بن ابي بكر : مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥ م ، تحقیق محمود خاطر .
- الرازي ، محمد بن عمر : المحصول في علم أصول الفقه ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ ، تحقیق طه جابر العلواني .
- الزركشي ، محمد بن بهادر : المنثور في القواعد ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الثانية ، تحقیق : د. تيسير فائق أحمد .
- الزيلعي ، عثمان بن علي : تبیین الحقائق شرح كتر الدقائق ، دار الکتب الإسلامیة ، القاهرة ١٣١٣هـ .
- الزحيلي ، وهبة :

- نظرية الضرورة الشرعية ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، الطبعة الخامسة.
- الاجتهاد الفقهي الحديث منطلقاته واتجاهاته ، دار المكتبي ، سوريا ، الطبعة الأولى.
- الزبياري ، عامر سعيد : مباحث في أحكام الفتوى ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى .
- السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل :
- المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت .
- أصول السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت .
- السليماني ، عبد السلام السليماني : الاجتهاد في الفقه الاسلامي ، طبعة وزارة الأوقاف في المملكة المغربية ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م
- السيوطي ، مصطفى السيوطي الرحبياني : مطالب أولي النهى ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٩٦١م .
- السمعاني ، منصور بن محمد : قواطع الأدلة في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، تحقيق : محمد حسن الشافعي .
- السبكي : علي بن عبد الكافي السبكي :
- الإبهاج شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، تحقيق جماعة من العلماء.
- طبقات الشافعية الكبرى ، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ ، تحقيق د: محمود الطناحي .
- السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر :
- الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ ، الطبعة الأولى.
- تفسير الاجتهاد ، دار الدعوة ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد .
- الشافعي ، محمد بن إدريس : الأم ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣هـ ، الطبعة الثانية.
- الشربيني الخطيب ، محمد :

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع , دار الفكر , بيروت , ١٤١٥ , تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر .
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج , دار الفكر , بيروت .
- الشوكاني , محمد بن علي :
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار , دار الكتب العلمية , بيروت , ١٤٠٥ هـ , الطبعة الأولى , تحقيق: محمود إبراهيم زايد .
- نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار , دار الجليل , بيروت , ١٩٧٣ م .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول , دار الفكر , الطبعة الأولى , ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م , تحقيق محمد سعيد البدري .
- فتح القدير فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير , دار الفكر , بيروت .
- ابن أبي شيبه , أبوبكر عبدالله: مصنف ابن أبي شيبه , مكتبة الرشد , الرياض , ١٤٠٩ هـ , الطبعة الأولى , تحقيق: كمال يوسف الحوت .
- الشيرازي , إبراهيم بن علي الشيرازي :
- المهذب , دار الفكر , بيروت .
- اللمع في أصول الفقه , دار الكتب العلمية , بيروت , الطبعة الأولى , ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ .
- الشري , سعد بن ناصر : التقليد وأحكامه , دار الوطن , الطبعة الأولى .
- الشاطبي , أبو إسحاق إبراهيم بن موسى :
- الموافقات في أصول الشريعة , دار المعرفة , بيروت , تحقيق : عبدالله دراز .
- الإعتصام , المكتبة التجارية , مصر .
- شهبة , أبو بكر بن قاضي : طبقات الشافعية , عالم الكتب , الطبعة الأولى , ١٤٠٧ هـ , تحقيق الحافظ عبدالعليم خان .
- الصلاحين , عبد المجيد : عموم البلوى , مفهومه وآثاره الفقهية , بحث مقدم لدراسات علوم الشريعة والقانون , مجلد ٢٥ , عدد ٢ , ١٩٩٨ م .

- ابن الصلاح , عثمان بن عبدالرحمن : أدب المفتي والمستفتي , مكتبة العلوم والحكم , بيروت , الطبعة الأولى , ١٤٠٧هـ , تحقيق : دموق عبد الله عبد القادر .
- الصنعاني , محمد بن إسماعيل : سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام , دار إحياء التراث , بيروت , الطبعة الرابعة , تحقيق : محمد عبدالعزيز الخولي .
- الطحاوي , أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي : حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح , المطبعة الكبرى , مصر , الطبعة الثالثة .
- الطبراني : المعجم الكبير , مكتبة العلوم والحكم , الطبعة الثانية , تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي .
- الطبري , محمد بن جرير : جامع البيان في تأويل آي القرآن , دار الفكر , بيروت , ١٤٠٥هـ .
- العمري , وميض : المنهج الفريد في الإجتهد والتقليد , دار النفائس , الأردن , الطبعة الأولى .
- ابن عابدين , محمد أمين : حاشية ابن عابدين , دار الفكر للطباعة , بيروت , ١٤٢١هـ .
- ابن عبد البر , أبو عمر يوسف بن عبد الله :  
- الاستذكار , دار الكتب العلمية , ٢٠٠٠م , الطبعة الأولى , تحقيق : سالم محمد عطا و محمد علي معوض .  
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد , وزارة الأوقاف , المغرب , ١٣٨٧هـ , تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبدالكبير البكري .
- العبدري , محمد بن يوسف : التاج والإكليل , دار الفكر , بيروت , ١٣٩٨هـ , الطبعة الثانية .
- ابن عاشور , الطاهر : مقاصد الشريعة الإسلامية , دار النفائس , الطبعة الثانية , تحقيق محمد الميساوي .
- عويس , أحمد زكي : الفتيا الجماعية , ورقة عمل مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت - .

- عبد العاطي , محمد : اعتبار المآلات , بحث مقدم لجامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية , الكويت .
- ابن العربي , أبوبكر محمد بن عبدالله : أحكام القرآن , دار الفكر للطباعة , لبنان , تحقيق محمد عبدالقادر عطا .
- عبد الخالق , عبدالرحمن : القواعد الذهبية في أدب الخلاف , مكتبة الذهبي , الطبعة الأولى , الكويت .
- د. العبد اللطيف , عبد الرحمن : القواعد والضوابط الفقهية / ٤٣ , طبعة الجامعة الإسلامية , الطبعة الأولى , ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
- العسقلاني , أحمد بن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري , دار المعرفة , بيروت , تحقيق محب الدين الخطيب .
- الغزالي , محمد بن محمد أبو حامد الغزالي :  
- الوسيط , دار السلام , القاهرة , الطبعة الأولى , تحقيق أحمد محمود إبراهيم و محمد تامر .  
- المنحول , دار الفكر , دمشق , ١٤٠٠ هـ , الطبعة الثانية , تحقيق : د. محمد حسن هيتو .  
- المستصفي , دار الكتب العلمية , بيروت , ١٤١٣ هـ , الطبعة الأولى , تحقيق : محمد عبدالسلام عبدالشافي .
- ابن فرحون , إبراهيم بن علي : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب , دار الكتب العلمية , بيروت .
- أبو الفرج , عبد الرحمن بن علي : صفة الصفوة , دار المعرفة , بيروت , الطبعة الثانية , تحقيق محمود فاحوري و د. محمد رواس قلعجي .
- فضل إلهي : حكم الإنكار في مسائل الخلاف , ترجمان الإسلام , باكستان , الطبعة الأولى .
- فريد , أحمد : الفتوى أحكام وآداب , الدار السلفية , الاسكندرية .
- الفوزان , صالح : الإجتهد , دار المسلم , الرياض , الطبعة الأولى .

- فيض الله , محمد فوزي : الإجتهد في الشريعة الإسلامية , دار التراث , الكويت , الطبعة الأولى .
- القرشي , عبد القادر بن ابي الوفا : طبقات الحنفية , مير محمد كتب خانة , كراتشي .
- القشيري , مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم , دار إحياء التراث , بيروت , تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- القروي , محمد العربي القروي : الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية , دار الكتب العلمية , بيروت .
- القيسراني , محمد بن طاهر : تذكرة الحفاظ , دار الصمعي , الرياض , الطبعة الأولى , تحقيق : حمدي السلفي .
- ابن قدامة , موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي :  
- الكافي في فقه ابن حنبل , المكتب الإسلامي , بيروت , تحقيق محمد حامد الفقي .  
- المغني , دار الفكر , بيروت , ١٤٠٥ هـ , الطبعة الأولى .
- القرافي , شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي : الذخيرة , دار الغرب , بيروت , ١٩٩٤ م , تحقيق محمد حجي .
- القرضاوي , يوسف :  
- الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد , دار الصحوة للنشر , الطبعة الأولى .  
- الإجتهد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الإجتهد المعاصر , دار القلم , الطبعة الأولى .
- ابن القيم , محمد بن أبي بكر : إعلام الموقعين عن رب العالمين , دار الجيل , بيروت , ١٩٧٣ , تحقيق طه عبد الرؤوف سعد .
- القنوجي , علي بن حسن : القول السديد في أدلة الإجتهد والتقليد , دار ابن حزم بيروت , الطبعة الأولى , تحقيق سعيد معاشة .
- القرطبي , محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن , دار الشعب , القاهرة .

- ابن كثير , إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم , دار الفكر , بيروت , ١٤٠١ هـ .
- الكاساني , علاء الدين : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , دار الكتاب العربي , بيروت , ١٩٨٢ م , الطبعة الثانية .
- كامل , عمر عبدالله : الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية , دار ابن حزم , الطبعة الأولى .
- اللقاني , إبراهيم بن إبراهيم بن حسن: منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى , طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ابن منظور , محمد بن مكرم : لسان العرب , دار صادر , بيروت , الطبعة الأولى .
- المغربي , محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل , دار الفكر , بيروت ١٣٩٨ هـ , الطبعة الثانية .
- المناوي , محمد عبدالرؤوف : التعاريف , دار الفكر المعاصر , بيروت , ١٤١٠ هـ , الطبعة الأولى , تحقيق د. محمد رضوان الداية .
- المباركفوري , محمد بن عبدالرحمن : تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي , دار الكتب العلمية , بيروت .
- ابن مفلح , محمد بن مفلح المقدسي : الفروع , دار الكتب العلمية , بيروت , الطبعة الأولى , تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي .
- المرغناني: أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغناني : الهداية شرح البداية , المكتبة الإسلامية .
- ابن مفلح : إبراهيم بن محمد الحنبلي : المبدع في شرح المقنع , المكتب الإسلامي , بيروت , ١٤٠٠ هـ .
- مهيب , عبد الحميد مهيب : أحكام الاجتهاد في الشريعة الإسلامية , دار الكتاب العربي , الطبعة الأولى .
- المرادوي , علي بن سليمان : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد , دار إحياء التراث , بيروت , تحقيق محمد حامد الفقي .

- ابن ماجة , محمد بن يزيد : سنن ابن ماجة , دار الفكر بيروت , تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ابن معمر , حمد بن ناصر : رسالة في الاجتهاد والتقليد, دار الأندلس الخضراء , تحقيق عوض القرني .
- النسائي , أحمد بن شعيب : السنن الكبرى , دار الكتب العلمية , بيروت , الطبعة الأولى , تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن .
- ابن نجيم الحنفي , زين الدين: البحر الرائق , دار المعرفة , بيروت , الطبعة الثانية.
- النفراوي , أحمد بن غنيم المالكي : الفواكه الدواني , دار الفكر , ١٤١٥هـ .
- النووي , أبو زكريا يحيى بن شرف :
- المجموع شرح المذهب, دار الفكر , بيروت , ١٩٩٧م .
- روضة الطالبين , المكتب الإسلامي , بيروت , ١٤٠٥ , الطبعة الثانية .
- آداب الفتوى, دار الفكر , دمشق , الطبعة الأولى , بسام عبد الوهاب الجاي .
- ابن الهمام : محمد عبد الواحد السيواسي : شرح فتح القدير , دار الفكر , بيروت , الطبعة الثانية .
- الهيثمي , علي بن أبي بكر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد , دار الريان للتراث , بيروت , ١٤٠٧هـ .
- أبو يعلى أحمد بن علي : مسند أبي يعلى , دار المأمون للتراث , دمشق , الطبعة الأولى , تحقيق حسين سليم أسد .